

دُرُسٌ فِي
عِلْمِ الْأَصُولِ
بِثُوبَهَا الْجَدِيدِ

الحلقة الأولى

الأصولي المجدد آية الله العظمى
الشهيد السيد محمد باقر الصدر

وفي مقدمة

دروس في مبادئ علم الأصول

ترتيب ، إيضاح وتقويم النص
محمد كاظم الحسيني الحكيم



دروس في علم الأصول
(بثوبها الجديد) - الحلقة الأولى
وفي مقدمتها دروس في مبادئ علم الأصول

عنوان و تكرار نام پدیدآور :	دورس فی علم الأصول (بثوبها الجدید) - الحلقة الأولى / السيد محمد باقر الصدر؛ وفي مقدمتها دروس في مبادئ علم الأصول / محمد كاظم الحسيني الحكيم.
مشخصات نشر :	قم: كتاب حكيم، ١٤٤١ هـ = ٢٠٢٠ م = ١٣٩٨ هـ.
مشخصات ظاهري :	٣٧٨: ص ١٤٤ + ٣٤٦ (ص وزیری).
شابک :	٦-٦٢٢-٩٦١٦٥-٧٨: ISBN: ٩٧٨-٦٢٢-٩٦١٦٥-٣.
وسيط فهرستنويسي :	فهرستنويسي براساس اطلاعات فيها.
يادداشت :	كتاباته: ص ١٠٣ و ص ٢٦٤، همچنین به صورت زیرنويس.
يادداشت :	عربی: اصول فقه شیعه - قرن ١٤.
موضوع :	حکیم، محمد کاظم، ١٣٤٦ هـ - و في مقدمتها دروس في مبادئ علم الأصول.
شناسه افزووده :	رده بندي کنگره: ١٣٩٨/٨، ٤٤١، ١٣٩٨ ص ٤٤١.
رده بندي ديوبي:	٢٩٧/٣١٢:
شماره مدرك :	٤٥١٦٢٧١٨:



اسم الكتاب: دروس في علم الأصول (بثوبها الجدید) - الحلقة الأولى

وفي مقدمتها دروس في مبادئ علم الأصول

الأصولي المجدد آية الله العظمى الشهيد السيد محمد باقر الصدر رض
محمد کاظم الحسيني الحكيم

دار الكتاب الحكيم للنشر والتوزيع

تاریخ الطبع: ١٤٤١ هـ - ١٣٩٨ هـ ش

الطبعة: الثانية (الأولى للناشر)

الكمية: ١٢٠٠ نسخة

السعر: ٣٥٠٠٠ تومان

ردمک (ISBN): ٩٧٨-٦٢٢-٩٦١٦٥-٣-٦

التوزيع: ٠٠٩٨-٩١٢٢٥١٢٤١٨

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف والمصحح

دروس في

مُبادئ عِلْم الْأُصُول

(المدخل إلى عِلْم الْأُصُول)

محمد كاظم الحسيني الحكيم

المقدمة

الحمد لله الذي نزل القرآن هدياً و بشرى للمؤمنين و جعله نذيراً و ذكرى للعالمين، والصلاه و السلام على من أرسله الباري أسوة للناس أجمعين: أشرف الأنبياء والمرسلين: محمد المصطفى صلى الله عليه و على آلـه الطيبين الطاهرين: أهل الذكر الذين اصطفاهم الله أئمـة للمـستـهـدـين و جـعـلـمـحـبـتـهـمـ ذـرـيـعـةـ لـلنـجـاهـ يـوـمـ الدـيـنـ. تستهدف هذه الكتابة، التعريف بعلم الأصول و مصطلحاته الأساسية، تمهيداً لمعرفة أسلوب الشهيد العلامة آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر في كتابه **القيم دروس في علم الأصول**.

و للتعبير عن أهمية آراء الصدر القيمة و المناسبة، لايسعنا المجال إلا الاعتزاز بدورها الكبير في تطوير الحوزات العلمية حالاً و مستقبلاً، مهما باتت - ومن المؤسف جدأً - لم تشهد العناية اللاائقـةـ.

قدم الأستاذ في حلقاته الأصولية منهجاً دراسياً يلم كل الإمام بمنهجية الاستنباط و الترتيب المنطقي لأصوله.

و مواصلة لفكرة الأستاذ في حلقاته، تم التمهيد للطالب بهذه الدروس، ليتعرف على الفكرة بطريقة تلقائية، حيث تعتمد الكتابة، أسلوب التطرق من الأمثلة والمصاديق إلى النتيجة العلمية و تراعي الترتيب المنطقي لموضوعات علم الأصول. من هنا تم استخراج المصطلحات المطروحة في الحلقة الأولى أولاً، ليتضمن خالها، ما لم يتعرض السيد الشهيد لشرحه أو ما كان يتطلب الشرح على مستوى المبتدئين، ثم شرحت هذه المصطلحات ضمن منهج يتفاعل مع ذهنية الطالب

المبتدئ على مستوى المبادئ وتحت عناوين الرؤوس الثمانية لكل علم المصطلحة في علم المنطق.

تراعي الكتابة مستوى المبتدئين في العلوم الإسلامية كل الابتداء، ولأجل ذلك انطلقت من موضوع السعادة في الحياة ومنهج النيل إليها، ثم علاقتها بالفقه؛ لتدلّ على ضرورة علم الأصول وأهميته ولتمنح الإيمان بدوره في منهجية التفهّم وعلميته.

من هنا ابتدأت هذه الكتابة في كل درس بأسئلة تدفع الطالب إلى متابعة البحث؛ حيث تتسم بكونها في الأغلب، مطروحة في ذهنه مسبقاً؛ ثم واصلت ذلك في كل درس بالإجابة عن هذه الأسئلة واختتمت بنتيجة ملخصة تليها أسئلة اختبارية. وكان الاهتمام في تحرير خلاصة كل درس، أن تكتفى بالنتيجة العلمية؛ خلافاً لطريقة التلخيص في الحلقات الثلاث، حيث تلخص الدرس بكامله.

أخيراً، ينبغي التلميح إلى أن الخطّة الدراسية في هذه الدروس، لم تكتف بالتدريب النظري فحسب؛ بل أردفت إلى ذلك في الحلقات الثلاث، تمارين أصولية تستهدف تدريب الطالب عملياً؛ ولو أن مستوى المدخل، ما كان ليستوعب ذلك؛ حيث يستهدف:

١. ترسيم عملية الاستنباط؛ ٢. التعريف بعلم الأصول و ٣. تكوين الدوافع الأساسية لمواصلة البحث في المستويات اللاحقة.

نرجو من الله (سبحانه وتعالى) مزيد التوفيق، ومن الفضلاء الكرام والطلبة الأعزاء، منح ملاحظاتهم القيمة لتطوير الخدمات.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

خادم أهل العلم

محمد كاظم الحسيني الحكيم
الحوza العلمية في قم المقدسة

الفهرست

الدرس	الموضوع	الصفحة
الدرس ١	١. كيف ننشأ علم الأصول؟ (١) ١. ١. ما هي الحاجة إلى علم أصول الفقه؟ (١) ١. ١. ١. ما هي الحاجة إلى علم الفقه؟ (١)	١٣
الدرس ٢	١. ١. ما هي الحاجة إلى علم الفقه؟ (٢) ١. ١. ٢. كيف ننشأ علم الفقه؟	١٨
الدرس ٣	١. ١. ٣. ما هو علم الفقه؟ ١. ١. ٤. ما هي مسائل علم الفقه؟	٢٤
الدرس ٤	١. ١. ما هي الحاجة إلى علم الأصول؟ (٢) ١. كيف ننشأ علم الأصول؟ (٢) ٢. ما هو علم الأصول؟	٢٩

الدرس	الموضوع	الصفحة
٥	٣. ما هو موضوع علم الأصول؟ ٤. ما هو الغرض منه؟ ٥. ما هي فائدته؟	
٦	٦. ما هي رتبة علم الأصول بين سائر العلوم المتصلة به؟ (رتبة علم الأصول) ٧. ما هو أسلوب البحث والتحقيق في علم الأصول؟ ٨. ما هي مسائل علم الأصول؟ وما هي أقسامها؟ ٨.١. ما هي الأدلة الشرعية؟ ٨.١.١. ما هي أقسامها؟	٣٧
٦	٨.١.١.١. ما هو الدليل الشرعي اللغطي؟ ما هي المباحث اللغطية في علم الأصول؟ (١) (الحقيقة والمجاز، ٢. الأمر والنهي)	٤١
٧	ما هي المباحث اللغطية في علم الأصول؟ (٢) (المفاهيم)	٤٧
٨	ما هي المباحث اللغطية في علم الأصول؟ (٣) (المطلق والمقييد، ٤. العام والخاص)	٥١

الدرس	الموضوع	الصفحة
٩	ما هي المباحث اللغوية في علم الأصول؟ (٤) (٦. أقسام الواجب)	٥٦
١٠	ما هي المباحث اللغوية في علم الأصول؟ (٥) (٧. أصلية الظهور و حجيتها)	٦٠
١١	١.١.٢. ما هو الدليل الشرعي غير اللغوي؟ هل تكون سيرة الشارع و مواقفه، مصدرًا لاستنباط الأحكام الشرعية؟ أم لا؟	٦٤
١٢	١.٢.١. كيف يمكن إثبات صدور كلام أو موقف من الشارع؟ (١. الخبر المتواتر و خبر الواحد) (٢. سيرة المتشرعة و الشهرة و الإجماع)	٦٨
١٣	٢.٢. ما هي الأدلة العقلية؟ ٢.١. ما هو دور العقل في استنباط الحكم الشرعي؟	٧٥
١٤	٣.٢.١. كيف تُقسم مسائل علم الأصول؟ (١) ٣.٢.٢. ما هو دور القطع في مباحث علم الأصول؟ (القطع و الدليل المحرز)	٨١

الدرس	الموضوع	الصفحة
١٥	٨.٣.٢. ما هي الوظيفة عند ما لم تحرز حكم الشارع في موضوع ما؟ (الدليل غير المحرز أو الأصل العملي)	٨٥
١٦	٨.٣.٣. ما هي الوظيفة عند تعارض الأدلة؟ ٨.٣.٤. كيف تُقسّم مسائل علم الأصول؟ (٢)	٨٩
	فهرس المصطلحات الأصولية	٩٥
	فهرس المصادر	١٠٣

١. كيف نشأ علم الأصول؟
٢. ما هو علم الأصول؟
٣. ما هو موضوع علم الأصول؟
٤. ما هو الغرض من علم الأصول؟
٥. ما هي فائدة علم الأصول؟

الدرس ١

* ١. كيف نشأ علم الأصول؟ (١)

* ١.١. ما هي الحاجة إلى علم أصول الفقه؟ (١)

* ١.١.١. ما هي الحاجة إلى علم الفقه؟ (١)

إنّ لعلم الأصول ارتباطاً وثيقاً بعلم الفقه. وينبغي أولاً أن نتعرّف على علم الفقه من خلال دراسة وجّه الحاجة إليه وصلته بسائر العلوم، ثمّ لنرجع كي نتعرّف على أصوله. إنّ علم الفقه يتكتّل لبيان الأحكام و المحدود (القوانين) التي وضعها الله لتنظيم حياة الإنسان؛ فلندرس نسبة هذا العلم مع أبعاد حياتنا الفردية والاجتماعية.

كلّ إنسان عاقل ينشد الحياة الكريمة والسعادة الحقيقية، يتساءل في أول خطوة يخطوها: ما هو المنهج الذي يؤدي إلى السعادة؟

إنّ البحث عن المنهج الأفضل للنيل إلى السعادة، يفرض علينا استقراء المنهج المطروحة في الساحة الاجتماعية أولاً، ثمّ المبادرة إلى تقويمها؛ إلاّ أنّ تحديد المنهج الأصلح، لا يُتاح

للباحث، دون ملاحظة الأهداف التي تُتَّخذ لتلك المناهج؛ حيث لا يصحّ قياس المناهج التي لم تُخْطِطْ هدف واحد، وإنما الصحيح، تقويم المناهج ثمّ قياسها، عندما تشتراك في غاية موحّدة.

على سبيل المثال: من أراد السفر، فعليه أن يُحدّد مقصدّه أولاً، ثمّ يُبادر بتقويم الوسائل التي تصلح للوصول إلى ذلك المقصد؛ إذًا، لا يصحّ قياس وسائل السفر دون ملاحظة المقاصد، ما دامت مختلفة؛ فالسيارة صُنعت لمقصد قريب بالقياس إلى الطائرة التي تقطع مسافة بعيدة كلّ البعد؛ من هنا لا يسوغ لنا أن نُفضّل اختيار أحدهما على الآخر، إلا إذا كنا نقصد مقصدًا واحدًا.

والحال في اختيار المنهج في الحياة كذلك؛ حيث يتوقف اختيار المنهج على تحديد الهدف في الحياة؛ و مقتضى ذلك أن نُحدّد هدفنا في الحياة قبل تعين المنهج.

و الصحيح في تحديد الهدف أيضًا، أن ندرس الآراء في ذلك و نختار الأفضل منها؛ إلا أنّ الأهداف ليست كلّها تتحقّق؛ بل علينا أن نختار منها ما ينتظم في دائرة اختيارنا واستطاعتنا؛

ثم إن معرفة هذه الدائرة تحتاج إلى دراسة العناصر والقوى التي تحيط بنا و تؤثر في حدود اختيارنا.

فلو درسنا الظروف المحيطة بنا و قيمتها، لعرفنا بعد العقل الموهوب لنا، أن لكل معلول علة، و علة العلل وجود الباري (عز وجل) و هو الذي تشهد له الفطرة الإنسانية؛ فهو أولى قدرة نحتاج إلى معرفة حدود اختيارنا بالنسبة إليها، و يلزمنا التساؤل في أن الباري هل حددنا في اختيار الهدف و المنهج؟ في هذا الصدد، نرجع إلى الرسل التي قد أخبرت عنه و نعرف أنّه (سبحانه و تعالى) قد حددنا من حيث الهدف و المنهج في حياتنا: فاما أن نسلك طريق السعادة بـ«طاعته» وإما أن نتجه إلى طريق الشقاوة بـ«معصيته» (سبحانه و تعالى)؛ إذًا، فإن هدفنا في الحياة ينحصر في «جلب رضاه» (تعالى).

وبكلمة أخرى: إن الهدف في شتى مستوياته^١ يجب أن يكون

١ . عن الصادق عليه السلام: «إن العباد ثلاثة: قوم عبدوا الله (عز وجل) خوفاً، فتلك عبادة العبيد؛ و قوم عبدوا الله (تبارك و تعالى) طلب الثواب، فتلك عبادة الأجراء؛ و قوم عبدوا الله (عز وجل) حباً، فتلك عبادة الأحرار وهي أفضل العبادات؛ الأصول من الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب العبادة، الحديث الخامس.

نستفيد من هذه الرواية، أن الناس عند اتخاذ الهدف في الحياة ثلاثة: فقسم يتّخذ هدفه في

في جانب رضا الله (سبحانه وتعالى)؛ ومما كان المنهج في الحياة، فلا بد لنا من عرضه على المحدود والأحكام التي وضعها الله (تعالى) لتنظيم حياة الإنسان على هذا الأساس؛ فإنّ أهم العناصر لتنظيم المنهج، هو معرفة ما يُرضي الله (سبحانه وتعالى) وما يوجب سخطه؛ وهذه المعرفة تتصل بعلم الفقه، كما ستتعرف ذلك في الدرس المسبق إن شاء الله (تعالى).



الحدود التي حدّدها الله (تعالى) ويتّبعها عذابه؛ حيث عرف أنّ الهدف الذي ينقض حدود الله (تعالى) يؤدّي إلى عدم سعادته في الآخرة، فرضاً عن عدم سعادته الدنيوية. وقسم آخر عرف أنّ الله (سبحانه) غني، لا يحتاج إلى عقاب العبد؛ فلابد أن حكمته تقتضي هدفَ للعبد؛ يسانح قدرته المطلقة ولا يسمح لتصور هدف آخر أسمى منه؛ وقد جاء في حديث قدسي: «يابن آدم... أنا أقول للشيء كن فيكون، أطعني فيما أمرتك، أجعلك تقول للشيء كن فيكون»؛ مستدرkok وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٥٨ نقلاً عن إرشاد القلوب للديلمي، ج ١، ص ٧٥؛ الجوهر الستيّة، ص ٣٦٣، نقلاً عن كعب الأحبار.

ونرى في هذا الحديث الشريف: كيف يستطيع الإنسان الذي أوّلجه الله (تعالى) من العدم وخلقه من نطفة، أن يتقرّب إلى الله (تعالى) وأن يرتقي إلى ما لا نهاية له؛ فالقسم الثاني من الناس يبعدون الله شوقاً وطمعاً إلى هذا الهدف. وهم أشرف من القسم الأول ولكن مع ذلك، أعطتهم الرواية قيمة الأجراء حيث عبدوا الله لغرض الوصول إلى أرقى هدف في الحياة. والقسم الثالث قوم أصبحوا أحراضاً من الخوف والطمع وحبّ الذات وأخذوا الهدف وعرفوا الله (سبحانه) وأحبّوه وعرفوا أنه لو لا عدله وحكمته في ذلك، لكان له أن يُعذّب دون معصية أو لا يثيب على طاعة؛ فمن حقّه على عباده أن يطاع ولا يعصى سواءً عذّب أو ثاب؛ كما عن أمير المؤمنين عليه السلام: «من رأى من هذا المضomen .

فأنت ترى في كلّ هذه الأقسام الثلاثة من الناس، اشتراك الهدف - وهو مراعاة جانب رضا الله (تعالى) - واشتراك المنهج؛ وهو طاعته (سبحانه وتعالى) واجتناب معصيته.

الخلاصة

□ المنهج في الحياة وطريق الوصول إلى الهدف فيها، على شَتَّى المستويات، ينحصر في طريق واحد؛ وهو طاعة الله (سبحانه وتعالى) واجتناب معصيته؛ أي: العمل بالأحكام الشرعية و هذا ما يخص علم الفقه.

الأسئلة

١. كيف ندرس المنهج الأفضل لحياتنا الفردية؟
٢. ما هي صلة تقويم المناهج بتعيين الأهداف؟
٣. ما هو المنهج العملي لتحقيق السعادة في حياة الإنسان؟

الدرس ٢

* ١.١. ما هي الحاجة إلى علم الفقه؟ (٢)

* ٢.١. كيف ننشأ علم الفقه؟

بعد أن عرفنا طريقة اتخاذ المنهج وتنظيمه في حياتنا الفردية، نحتاج إلى معرفة ما يرضي الله (سبحانه وتعالى) وما يُسخطه ونبحث عن السبيل إلى هذه المعرفة.

عند مراجعتنا إلى المصادر الدينية الأساسية – وهي «الكتاب والسنّة» –، نرى أنّها يفيان بهذا الغرض ودراستها تُعيّن لنا الحدود التي يجب مراعاتها في تنظيم المنهج.

إلا أنّ هناك سؤالاً هاماً حول سعة هذه الحدود؛ وهل أنها تشمل جميع مجالات الحياة؟ أم أنها تتوجّه نحو قضايا عامة ليس إلا؟ وعليه، فهل يبقى مجال الاختيار مفتوحاً أمام رغباتنا من الأهداف والأساليب؟ أم أنّ هناك ملاحظاتٍ أخرى؟

لا شك في أن هناك روايات كثيرة تدل على أن هذه الحدود تشمل جميع وقائع الحياة؛ منها ما ورد عن الصادق عليه السلام: «ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة»^١.

ويتضح لنا من ذلك أن الله (سبحانه وتعالي) قد شرع لجميع أمورنا حدوداً اقتضتها ملائكته من المصالح والمفاسد؛ قال (سبحانه وتعالي): «شرع لكم من الدين ما وصّنّ به نوحاً والذى أوحينا إليك و ما وصّننا به إبراهيم و موسى و عيسى أن أقيموا الدين ولا تفرقوا فيه...»^٢

وقال (تعالي) أيضاً: «إن الدين عند الله الإسلام»^٣ و بما أن الدين هو المنهج الأفضل في حياتنا، ينبغي أن ندرس الدين أو الشريعة، دراسة تامة دقيقة؛ لكي نستحصل المنهج الكامل الذي يحقق لنا السعادة التي نتوخّها ويوفر لنا الوصول إلى الهدف الذي خلقنا من أجله؛ هذا هو السبيل الوحيد؛ حيث قال (تعالي): «ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يُقبل منه»^٤.

١. الأصول من الكافي، كتاب فضل العلم، باب الرد إلى الكتاب والسنة، ح ٤.

٢. حم عشق (شورى) ١٣/.

٣. آل عمران / ١٩.

٤. آل عمران / ٨٥.

إلا أنَّ دراسة الشريعة في «عصر التشريع» - وهو عصر الرسول ﷺ والأئمَّة علیهم السلام - كانت سهلة لا مانع دونها، عن طريق الرجوع المباشر إلى المعصوم علیه السلام ومعرفة الأحكام الشرعية من خلال توجيهاته؛ فكان هو المصدر الوحيد عندئذ للشريعة. و التفقه على أساس آية النفر^١، كان يعني الرجوع إلى المعصوم علیه السلام وأخذ الأحكام بأصولها وفروعها.

ونرى أنَّ علم الشريعة أو الدين كان في مرحلته الأولى قائماً على مستوى الحديث وكان العمل الأساسي فيه يكاد يكون مقتضاً على جمع الروايات وحفظ الأحاديث.^٢ ولكن بعد الانتقال عن عصر التشريع وبالتالي التدرج، فقد برزت عوامل تطلبت الدقة في دراسة النصوص الشرعية واقتضت التعمق والتدقيق لفهمها.

فالبعد الزمني عن عصر التشريع، قد أدى تدريجياً إلى عدم وضوح كثير من النصوص؛ كما أنَّ الظروف الاجتماعية أدت

١ . وهي قوله (تعالى): ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فَرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا﴾ في الدين ولتُنذرُوا قومَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾. التوبة / ١٢٢.

٢ . انظر: المعالم الجديدة، ص ٤٦.

إلى امتراج السنة بنصوص مزورة أو موضوعة وكما أنَّ الظروف السياسية الضاغطة قد فرضت على الأئمة ^{عليهم السلام} جانب التقىة وحدث تحرير كثير في الروايات بسبب التصحيف وغير ذلك ... إلى كثير من العوامل التي أمست الحاجة إلى دراسة المصادر وبذل الجهد في هذا المجال. وأهم تلك المخواز، أنَّ لدينا أخباراً تدلُّ على لزوم التفقه في المصادر الشرعية وأنَّ الذي على الأئمة ^{عليهم السلام} هو بيان الأصول؛ وما يجب علينا، هو التفريع.^١

من هنا، وجب علينا أن ندرس المصادر من جهة مدى صحتها واستنادها إلى الشارع - و هكذا نشأ علماً «ال الحديث» و «الرجال» -؛ ويجب أن ندرس من جهة أخرى محتواها ومداليلها، لاستخراج الحدود التي تُنظم لنا المنهج - فهكذا نشأ «علم الفقه».^٢ وأصبح التفقه بعد عصر التشريع ذا معنىً أوسع وأعم، حيث لا يكفي فيه مراجعة المصادر الدينية ومعرفة الحدود

١ . عن الرضا ^{عليه السلام}: «عليينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع»؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، طبعة آل البيت ^{عليهم السلام}، ص ٢؛ وأيضاً جاء في بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٤٥ نقاً عن جامع البزنطي: «عليينا إلقاء الأصول إليكم وعليكم التفريع».

٢ . راجع: المعالم الجديدة، ص ٤٦.

الشرعية من خلاها؛ بل يتطلب دراسة المصادر واستخراج الفروع والاجتهاد في توضيح الحدود وتمييز المواقف؛ من هنا تكون مصطلح «الاجتهاد» وتبloor معناه لدى الدارسين.

الخلاصة

- التشريع: هو وضع الحدود على أساس ملائكت من المصالح والمفاسد من قبل الشارع -وهو الله (سبحانه وتعالى)- و من خلال القرآن الكريم أو بيان الرسول العظيم أو الأئمة من بعده (صلوات الله عليهم أجمعين).
- الدين أو الشريعة: هي الحدود التي وضعها الشارع لتنظيم حياة الإنسان وترسيم المنهج فيها، لغرض تحصيل السعادة الدنيوية والآخروية.
- العمل بالشريعة يحتاج إلى علم يتولى تعين الموقف العملي الصحيح تجاه كل واقعة بإقامة الدليل؛ وهو علم الفقه.
- الاجتهاد: هو بذل الجهد في دراسة المصادر الشرعية لاستخراج الفروع والحدود الشرعية على أساس الدليل.

الأسئلة

١. كيف نعرف ما يُرضي الله (تعالى) وما يُسخطه؟
٢. هل الحدود الشرعية تشمل جميع وقائع الحياة؟ أم لا؟
٣. ما هي الضرورة التي دعت إلى نشوء علم الفقه؟
٤. كيف نشأ علم الفقه؟
٥. ما هي الشريعة؟
٦. ما هو معنى التفقة؟
٧. ما هو الاجتهاد؟

الدرس ٣

* ١.١.٣. ما هو علم الفقه؟

* ١.١.٤. ما هي مسائل علم الفقه؟

عرفنا مما سبق أن «علم الفقه» نشأ لمعرفة الحدود الشرعية بالأدلة ولاكتشاف جميع الحدود التي تتصل بتنظيم المهرج في حياة الإنسان.

والآن نريد أن نتعرف على القضايا التي يُنتجها علم الفقه: إن العملية التي يسلكها الفقيه لاستخراج هذه القضايا، تُسمى بعملية «الاستنباط»؛ وتُسمى القضايا المستنبطة، بـ«الأحكام الشرعية»؛ فعندما يستنبط الفقيه من مصدر شرعي، حرمة النظر إلى الأجنبية، فهو حكم شرعي؛ أو عندما يدل مصدر شرعي على وجوب إنفاق الزوج على زوجته، فهو حكم شرعي أيضاً؛ أو عندما يستنبط الفقيه حرمة قطع الصلاة دون مبرر... و ما إلى ذلك من أمثلة.

ولكن الأحكام الشرعية لا توجه إلى أفعالنا وسلوكتنا فحسب؛ وبكلمة أخرى: إن موضوعها لا يقتصر على ما ينبغي أن نفعل؛ بل يشمل كلّ ما يتصل بسلوك الإنسان بنحو غير مباشر أيضاً؛ فهناك أحكام ليس موضوعها الحلال والحرام؛ بل إنّها تخلّل أحياناً ما كان حراماً على الإنسان وبالعكس؛ فقد يستنبط الفقيه من المصادر حكماً شرعياً يحلّ به النظر إلى الأجنبية؛ كحكم صيغة عقد الزواج عليها مثلاً؛ أو يستنبط حكماً يرتفع به وجوب نفقة الزوجة؛ كحكم صيغة الطلاق مثلاً؛ أو ترتفع به الحليّة؛ كحكم تنبيح ما يحلّ أكله مثلاً... و تارة تُعرّف هذه النوعية من الأحكام، موضوع الوجوب أو الحرمة؛ كحكم زيادة أركان الصلاة أو نقصها سهواً؛ أو التعريف بالصلاحة الباطلة الذي هو موضوع وجوب إعادة الصلاة مثلاً... وما إلى ذلك من أمثلة.

ويُسمى هذا النوع الأخير من الحكم الشرعي، بـ«الحكم الوضعي»؛ في قبال ما ذكرت أمثلته أولاً و كان يُوجّه سلوكَ الإنسان مباشرة ويُسمى بـ«الحكم التكليفي»؛ حيث أنّ موضوعه ما ينبغي «أن نفعل» أو «أن لانفعل» أو ما هو مباح فعله أو تركه.

والحكم التكليفيّ، تارة: يدلّ على أنّ عملاً يوجب سخط الله (سبحانه وتعالى) بحيث يلزم تركه، فيُسمى «حراماً»؛ وأخرى: يدلّ على أنّ عملاً يوجب رضا الله (تعالى) وتعلق إرادته به، بدرجة يلزم الإتيان به، فيُسمى «واجبًا».

وقد يدلّ على أنّ عملاً يوجب سخط الله (تعالى) لا بدرجة الحرمة؛ بل بدرجة تسمح للإنسان أن يأتي به؛ فيُسمى «مكروهاً»؛ وأخرى يدلّ على أنّ عملاً يوجب رضا الله (تعالى) وتعلق به إرادته (سبحانه)؛ لكن بدرجة لا تقتضي الإيجاب؛ بل تسمح للإنسان أن لا يأتي به؛ فيُسمى «مستحبًا».

وتارة أخرى يدلّ على أنّ عملاً تتساوى نسبته إلى رضا الله (تعالى) وسخطه؛ فيسع للإنسان فعله أو تركه ويُسمى «مباحاً».

والقيقه حينما يمارس عملية إقامة الدليل على الحكم الشرعيّ، فتارة: يحصل على الدليل القطعيّ ويتبيّن له الحكم الشرعيّ واقعاً، حينئذ يُسمى الحكم الشرعيّ بـ«الحكم الواقعيّ»؛ وأخرى: لا تتيّسر له إقامة الدليل للعوامل التي ذُكرت في الدرس الثاني، فحينئذ عليه أن يبحث عن الأدلة التي تُعبّر عن إرادة الشارع في هذه الحالة وتنتتج حكماً عاماً لها أو

تُحدّد له موقفه منها؛ فإنّما أن يحملها أو أن يحتاط في شكله مثلاً أو... وعلى أي حال، حيث لا يظفر بالحكم الشرعي واقعاً، سيظلّ شكله قائماً بالنسبة إلى الحكم الواقعي؛ ومن هنا وبما أنّ الأصول التي تعالج المشكلة في هذه الحالة، تعالجها في الظاهر، سُميّت الأحكام الناتجة عنها بـ«الأحكام الظاهريّة».

الخلاصة

- علم الفقه: هو علم استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها.
- الحكم الشرعي: هو ما دلت عليه المصادر الشرعية لتنظيم حياة الإنسان.
- ينقسم الحكم الشرعي:
 - أ. نظراً إلى نسبته مع سلوك الإنسان، إلى:
 - ١. التكليفي: وهو الذي يوجه سلوك الإنسان مباشرة؛ و هو على خمسة أقسام: ١. الحرمة؛ ٢. الوجوب؛ ٣. الكراهة؛ ٤. الاستحباب؛ ٥. الإباحة
 - ٢. الوضعي: وهو الحكم الذي لا يتصل بسلوك الإنسان مباشرة؛ بل يقع موضوعاً للحكم التكليفي.
 - ب. نظراً إلى نسبته مع الواقع، إلى:
 - ١. الحكم الواقعي: وهو الحكم الذي يطابق نظر الشارع في الواقع و الفقيه يتيقن بصحته.
 - ٢. الحكم الظاهري: وهو الحكم الذي يعبر عن شكل الفقيه بالتكليف الشرعي و عدم يقينه في ذلك؛ فيُعين الوظيفة العمليّة في هذه الحالة.

الأسئلة

١. ما هو علم الفقه؟
٢. ما هو الحكم الشرعي؟ وما هي أقسامه؟
٣. ما هو الحكم التكليفي؟
٤. ما هو الفارق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي؟
٥. ما هو الفارق بين الأحكام الظاهرية والأحكام الواقعية؟

الدرس ٤

- * ١.١. ما هي الحاجة إلى علم الأصول؟ (٢)
- * ١. كيف نشأ علم الأصول؟ (٢)
- * ٢. ما هو علم الأصول؟
- * ٣. ما هو موضوعه؟
- * ٤. ما هو الغرض منه؟
- * ٥. ما هي فائدته؟

اتّضح مما سبق، أنّ علم الفقه يبحث عن الحكم الشرعي؛
والآن نُريد أن نعرف عملية استنباط الحكم الشرعي.
إنّ المصدر الشرعي الذي يستند إليه الفقيه:
قد يكون واضحاً ويدلّ على الحكم الشرعي بصرامة،
عندئذ لا يحتاج الفقيه إلى بحث وتحقيق في ذلك؛ بل يأخذ
بالحكم الشرعي ويفتي به؛ ويُسمى هذا النوع من المصدر
الشرعي بـ«النص»؛ فالنص، هو كلام الشارع فيما إذا كان
لا يحتمل إلّا معنىً واحداً وله دلالة صريحة على الحكم
الشرعي.
وقد يكون المصدر متناً يحتمل أكثر من معنىً؛ فعلى الفقيه

عندئذ، أن يبحث عن المعنى ويتثبت من أنّ معاني الكلمة، أيّها مقصودة من قِبَل الشارع؟ و من هنا يحتاج الفقيه إلى معرفة اللغة وقواعدها الخاصة؛ إلى جانب استخراج قواعد عامة لسائر الحالات التي تشابه هذه الحالة؛ ليعرف كيف يتصرّف في مثلها.

فثلاً: فيما إذا كانت دلالة المتن على أحد معانيه أقوى من دلالته على سائر المعاني - وهو ما يُسمى بـ«الظاهر»-، فما هي القاعدة في هذه الحالة؟ وهل يستطيع الفقيه أن يحمل المتن على المعنى الظاهر؟

كذلك فيما إذا كانت دلالة المتن على جميع معانيه بنسبة متساوية - وهو ما يُسمى بـ«المجمل»-، فما هو الحلّ عندئذ؟ وكيف يتصرّف الفقيه عند استنباطه؟ فهل له أن يأخذ بمعنى دون آخر من غير مر جح؟ أم عليه أن يأخذ بكل المعنيين مثلاً؟

فلو كشف الفقيه صحة حمل اللفظ على المعنى الظاهر عند العرف، قد يشكّ عندئذ في أنّ الشارع هل أيد هذه المفاهيم العرفية؟ أم لا؟

ثم إنّ الفقيه، قد لا ينتهي في موضوع إلى حكم شرعيّ، فيبحث حينئذ عن الوظيفة العملية في هذه الحالة؛ من هنا تتكوّن لديه قواعد عامّة لهذه الصورة.

ونجد الفقيه تارة يقف على دليلين متعارضين، فيحتاج عندئذ إلى البحث والتحقيق عن مرجحات فيما لو جعلها الشارع، لفتح الفقيه قواعد عامّة تخلصه من التعارض بين دليلين.

عند كلّ هذه الحالات، يحتاج الفقيه إلى منهجية في الاستنباط وإلى تحضير المراحل التي ينبغي له اجتيازها لكي يصل إلى الحكم الشرعيّ؛ فما هو هذا المنهج وما هي هذه المراحل؟

إنّ جميع هذه المسائل والقضايا، تُشير إلى قواعد عامّة لا تختصّ باستنباط حكم شرعيّ دون آخر؛ بل تعمّ عمليّات الاستنباط بأنواعها وتحتاج إلى دراسة خاصة قبل دراسة علم الفقه؛ هذا ما سبّب نشوء علم مستقلّ تحت عنوان «علم أصول الفقه».

وتوثّي ذلك، دراستنا للتاريخ علم الأصول؛ حيث نرى أنّ من

خلال نمو علم الفقه والتفكير الفقهي، أخذت الخيوط المشتركة في عملية الاستنباط تبدو وتنكشف؛ فبينما كان المارسون للعمل الفقهي قبل ذلك، يستخدمون العناصر المشتركة في عملية الاستنباط دون وعي كامل بطبعتها وحدودها وأهمية دورها في العملية، أصبحوا بعد تغلغل الاتجاه الأصولي في التفكير الفقهي، يعون تلك العناصر المشتركة.^١

هكذا يتضح لنا من البحوث السابقة، أن «علم الأصول، هو العلم بالقواعد العامة والعناصر المشتركة لعملية الاستنباط ومنهجيتها».

وتباعاً للتعریف، فإن موضوعه القواعد العامة في عملية الاستنباط.

وقد حان الوقت للإجابة عن سؤالين: ١. ما هي فائدة علم الأصول؟ و ٢. ما هو الغرض منه؟
ولتقریب الجواب إلى الذهن، نذكر بعض الأمثلة:
حيثما نريد أن نجمع رقمين؛ أو نطرح رقمًا من آخر؛ وما إلى

١. انظر: المعالم الجديدة، ص ٤٧.

ذلك من العمليات الحسابية، قد نخطأ تارة حيناً نجمع أو نطرح ذهنياً؛ فللاحتراز عن الخطأ، نستفيد من قواعد الجمع أو الطرح ونتابع العملية على الورقة مثلاً؛ عند ذلك تتضاءل قيمة احتمال الخطأ.

كذلك عندما نفكّر ونخلّل عملية التفكير بتطبيق قواعد علم المنطق فيها، نستهدف في الواقع رفع احتمال الخطأ فيها للتحرّز عن الخطأ.

وفي علم الفقه أيضاً، حيناً نضع قواعد عامة، فإنّ ذلك يؤدي إلى إتقاننا لعملية الاستنباط من جانب و تسهيلها من جانب آخر؛ بينما إذا اعتمدنا على الذهن، فمن الممكن أن نغفل عن جميع الملاحظات التي لها مدخلية في عملية استنباط الحكم الشرعيّ.

إذاً، فالغرض من علم الأصول، هو تحصيل القدرة على عملية الاستنباط وإتقانها وإجادتها؛ وفائدته تسريع هذه العملية و تسهيلها.

الخلاصة

- **النص**: هو كلام الشارع الذي يدلّ على معنى واحد ولا يحتمل دلالة على معانٍ أخرى.
- **الظاهر**: هو كلام الشارع الذي يدلّ على أكثر من معنى واحد، ودلاته على أحد معانيه أقوى من دلالته على سائر المعاني.
- **المجمل**: هو كلام الشارع الذي يدلّ على أكثر من معنى، ودلاته على جميع معانيه متساوية.
- **الضرورة** التي دعت إلى نشوء علم الأصول، هي وضع قواعد عامة لعملية الاستنباط والمنهجية فيها.
- **علم الأصول**: هو العلم بالقواعد العامة لعملية الاستنباط ومنهجيتها.
- **الغرض من علم الأصول**: هو الإتقان في عملية الاستنباط؛ وفائدة التسريع فيها و تسهييلها.

الأسئلة

١. ما هو النص؟
٢. ما هو الظاهر؟
٣. ما هو المجمل؟
٤. ما هي الحاجة التي دعت إلى نشوء علم الأصول؟
٥. كيف نشأ علم الأصول؟
٦. ما هو علم الأصول؟
٧. ما هو موضوع علم الأصول؟
٨. ما هي فائدة علم الأصول؟ وما هو الغرض منه؟

٦. ما هي رتبة علم الأصول بين سلائر العلوم المتصلة به؟
٧. ما هو أسلوب البحث والتحقيق في علم الأصول؟
٨. ما هي مسائل علم الأصول؟ وما هي أقسامها؟

الدرس ٥

٦. ما هي رتبة علم الأصول بين سائر العلوم المتصلة بها؟ *
٧. ما هو أسلوب البحث والتحقيق في علم الأصول؟ *
٨. ما هي مسائل علم الأصول؟ وما هي أقسامها؟ *
٩. ما هي الأدلة الشرعية؟ *
١٠. ما هي أقسامها؟ *

اتّضح من الدروس السابقة أنَّ العلوم التي تحتاج إلى قواعدها في دراسة علم الأصول، هي: الأدب العربي (من اللغة والصرف والنحو و البلاغة)؛ المنطق؛ علم الكلام (العقائد)؛ علوم القرآن و الحديث و العلوم المتصلة بها كالرجال والدرائية؛ فهذه العلوم، مقدمة على علم الأصول من حيث الرتبة وهو مقدمًأً على علم الفقه و على سائر العلوم المترتبة على الفقه؛ إذ أنَّ علم الأصول يحدد القواعد العامة في عملية الاستنباط و يعطيها منهجية.

وستتّضح من خلال الدروس القيادمة، بعض العلوم الأخرى التي قد يفتقر إليها علم الأصول و تتوقف بعض قواعده على تنقیح قواعد عامّة تتّصل بتلك العلوم.

و الآن، بعد ما تعرّفنا على علم الأصول، حان الوقت لمعرفة أسلوب البحث والتحقيق وطرق الإثبات فيه.

إنّ مصادر علم الأصول هي بيان الشارع و موقفه كتاباً وسنةً؛ وينحصر طريق البحث والتحقيق في دراسة هذه المصادر بالقياس المنطقيّ ولا يحتاج - كما هو معروف في العلوم التجريبية - إلى التجريب والاختبار؛ بل إنّ علم الأصول يُعدّ من العلوم العقلية؛ من هنا يقع البحث في علم الأصول عن الاستقراء وعن التمثيل - وهو ما يُسمّيه الأصوليون بالقياس الأصوليّ -، هل يصلحان للاستدلال في علم الأصول؟ أم لا؟ وستعرف الموقف الصحيح منها في الحلقات القادمة إن شاء الله تعالى).

فالأصوليّ يُدّون القواعد الأصولية على أساس القواعد العامة التي تنقّحت في العلوم المتقدّمة عليه رتبةً ويستخرجها من المصادر الشرعية على أساس العقل الذي جعله الله سبحانه وتعالى حجّة على الإنسان.

إلى هنا قد درسنا أكثر المبادئ في علم الأصول و بقي علينا التعرّف على مسائله والتبويب الموضوعيّ الأفضل لدراسته دراسة علمية:

عندما نراجع المصادر الشرعية، نلاحظ أنّها تتنوع على

قسمين:

القسم الأول: كلام الشارع الذي يُسمى بـ«الدليل الشرعي اللفظي»؛ وقد ذكرنا فيما سبق، أنّ الدليل الشرعي قد يكون نصاً أو ظاهراً أو مجملأً؛ وكان المقصود بيان أقسام الدليل الشرعي اللفظي؛ حيث تلاحظ أنّ في كلّ منها، لوحظت حيّة اللفظ.

من هنا تنشطر جملة من المسائل الأصولية تحت مباحث هذا النوع من الدليل الشرعي وسنعرف عليها في البداية؛ وتحتوي على بحوث عديدة: منها كيفية إثبات صدور الكلام من الشارع والطرق التي تستطيع أن تقطع ونجزم من خلاها بصدر الكلام من الشارع؛ ثمّ الطرق التي جعلها الشارع بنفسه طرقةً إلى معرفة الحكم الشرعي، مع أنّها لا تؤدي إلى القطع؛ وسنعرف عليها ثانيةً.

القسم الثاني: «الدليل الشرعي غير اللفظي»؛ أي: سيرة الشارع وموقفه؛ فتوجد هناك قواعد أصولية تتصل بأنواع هذا الدليل من جانب، وبطرق إثباتها من جانب آخر؛ سنعرف عليها ثالثاً ورابعاً.

الخلاصة

- دراسة علم الأصول تتوقف على دراسة بعض القواعد في علوم أخرى؛ منها المنطق والكلام واللغة العربية والحديث والقرآن والرجال والدرایة...؛ وتتوقف قواعد علم الفقه على دراسة قواعد علم الأصول.
- أسلوب البحث والتحقيق في علم الأصول، هو الأسلوب المتدالو في العلوم العقلية وليس الاختبار والتجربة؛ كما هو الحال في العلوم غير العقلية (النقلية والتجريبية).
- الدليل الشرعي على قسمين:
 ١. الدليل اللغطي؛ وهو كلام الشارع.
 ٢. الدليل غير اللغطي؛ وهو عمل الشارع و موقفه.

الأسئلة

١. ما هي رتبة علم الأصول بالنسبة إلى سائر العلوم المتصلة به؟
٢. ما هو أسلوب التحقيق في علم الأصول؟
٣. ما هي أقسام الدليل الشرعي؟
٤. ما هي مباحث الدليل الشرعي اللغطي؟

الدرس ٦

* ١.١.٨. ما هو الدليل الشرعي اللغطي؟

* ما هي المباحث اللغوية في علم الأصول؟ (١)

عند ما نسمع الأمر بإقامة الصلاة في قوله (تعالى): «أقم الصلاة لدلك الشمس إلى غسق الليل...»^١، نعرف أن الصلاة واجبة علينا.

ولكن عند ما نسمع الرواية عن الصادق عليه السلام تقول: «اقض ما فاتك من صلاة النهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل»^٢، نعرف من استحباب التوافل وسعة وقت قضائها، أن كلمة «اقض» - وهي فعل أمر -، لا تدل على «الوجوب».

من هنا نتساءل: هل أن «صيغة الأمر» تدل حقيقة على

١. بني إسرائيل /٧٨.

٢. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٥١٥١، ح ٢٧٦ (٦) نقلًا عن الكافي (ج ٣، ص ٤٥١، ح ٣)؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٧٤، ح ٨٠٧ (١) نقلًا عن تهذيب الأحكام (ج ٢، ص ١٦٢، ح ٦٣٧) (٩٥) عن الكليني وج ٣، ص ١٦٨، ح ٣٦٨ (٢٩) عن علي بن مهزيار.

الوجوب؟ أم لا؟ فإن كانت تدلّ على الوجوب، فاستعماها في هذه الرواية سيكون على نحو المجاز.

و في هذه الحالة نفتقر إلى البحث عن طريقة تبيّن «الاستعمال الحقيقي» عن «الاستعمال المجازي»، وهكذا تتكون جملة من القواعد الأصولية، تدخل في جميع أبواب الفقه و لها دور في عمليات الاستنباط؛ موضوعها «علامات الحقيقة والمجاز».

أمّا إذا انكشف أنّ صيغة الأمر لها معان من جملتها الوجوب والاستحباب - وقد عرفت بعضها في علم النحو كالترجي والتعجيز... إلى غير ذلك -، حينئذ فليس استعماها في الاستحباب مجازاً؛ من هنا نتساءل: هل أنّ صيغة الأمر تدخل في قبيل الجمل؟ أم أنها من نوع الظاهر؟ فإن كانت من نوع الظاهر، فما هو السبيل إلى معرفة معناها الظاهر؟

هكذا تتكون جملة من المباحث في علم الأصول حول صيغة الأمر؛ منها أنّ هذه الصيغة، متى تدلّ على الوجوب؟ و متى تدلّ على الاستحباب؟

ثُمَّ إِنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ لَيْسَ بِوَحْدَهَا هِيَ الَّتِي تَدْلِي عَلَى الْوَجْبِ؛ بَلْ نَجْدَ صِيغَاهَا أُخْرَى أَيْضًاً قَدْ استَعْمَلَهَا الشَّارِعُ فِي بِيَانَاتِهِ وَهِيَ تَدْلِي عَلَى الْوَجْبِ.

فَعَلَى سَبِيلِ المَثَالِ، أَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَاجِبٌ لِدَلَالَةِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهِ﴾^١؛ وَلَكِنَّا عِنْدَمَا نَقْرَأُ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ: ﴿كُتُبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^٢، نَعْرِفُ أَنَّ هَنَاكَ صِيغَاهَا أُخْرَى غَيْرَ صِيغَةِ الْأَمْرِ، قَدْ تَدْلِي عَلَى الْوَجْبِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًاً دَلَالَةُ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى وجوبِ الْحَجَّ عِنْدِ الْاسْتِطَاعَةِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^٣؛ إِنَّ الْبَحْثَ عَنْ هَذِهِ الصِّيغَ، يَتَابَعُ فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ.

وَقَدْ عَرَفْنَا الْفَرْقَ بَيْنَ الْإِنْشَاءِ وَالْإِخْبَارِ فِي عِلْمِ النَّحُوِ، وَعَلِمْنَا أَنَّ «صِيغَةَ الْأَمْرِ» لَا تُخْبِرُ عَنِ الْوَاقِعِ؛ بَلْ تُنْشِئُ الْمَعْنَى؛ مِنْ هَنَا نَخْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَالَاتِ الَّتِي يَسْتَعْمِلُ الشَّارِعُ فِيهَا صِيغَةِ الإِخْبَارِ لِبِيَانِ الْوَجْبِ.

١. الأحزاب/١٨٥

٢. البقرة/١٨٣

٣. آل عمران/٩٧

هذا كله كان حول صيغة الأمر؛ وأمّا «صيغة النهي»، فنجد آيات كثيرة وأخباراً عديدة قد اشتملت على هذه الصيغة؛ منها الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَابَ...﴾^١، التي نعرف منها حرمة الرباب؛ ونجد أيضاً حديثاً عن الرسول ﷺ وهو أنّ: «الماء الذي تُسخّنه الشمس لا تتوهّم به ولا تغسلوا ولا تعجنوا به؛ فإنه يورث البرص»^٢. إنّ ما يتبدّل إلى الذهن من صيغة النهي عادة، دلالتها على الإلزام بترك الفعل وحرمتها؛ من هنا نتسائل: هل أنّ صيغة النهي تدلّ عند الشارع على الحرمة؟ أم على الكراهيّة؟ ونحن نعلم أنّ الموضوع بالماء المسخّن ليس حراماً ويصحّ به الموضوع، فما هو الصحيح في تفسير استعمال صيغة النهي في الآية والرواية؟

ولمعرفة الجواب، ينبغي أن نرجع إلى أصل اللغة أوّلاً؛ فإنّها تُوضّح لنا أنّ صيغة النهي لأيّ معنىًّا وُضعت؟ وهل معناها

١. آل عمران/١٣٠.

٢. بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٣٣٥، ح ٧ و ح ٧٨، ص ٤٧، ح ١٣ نقلأً عن علل الشرائع (ج ١، ص ٢٨١، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٠٧، باب ٦ من أبواب الماء المضاف، ح ٢ نقلأً عن الكافي (ج ٣، ص ١٥، ح ٥)؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٦، ح ١٩٤٩ نقلأً عن الأربعين للشهيد عن الصدوق عليه السلام والكليني.

الحرمة؟ أم أنّ هذا المعنى يشترك مع الكراهيّة في هذه الصيغة؟ و هل هذه الصيغة ظاهرة في معنّي خاصّ؟ ثمّ بعد ذلك نبحث عن موقف الشارع من حصيلة البحث اللغويّ.

و من هنا كان البحث عن النواهي - حيث يعمّ عمليّات الاستنباط -، من مسائل علم الأصول.

وكما عرّفنا في بحث الأوامر وجود صيغ غير الأمر للدلالة على الوجوب، كذلك في بحث النواهي نحتاج إلى معرفة الصيغ التي قد تدلّ على الحرمة غير صيغة النهي.

الخلاصة

- إنّ مبحث الحقيقة والمجاز، من مباحث علم الأصول؛ ومن قواعده علامات الحقيقة والمجاز.
- إنّ من المباحث الرئيسيّة في علم الأصول، مبحث الأوامر والنواهي، حيث نستطيع من خلاله معرفة أكثر المحرّمات والواجبات ومعرفة المكرّهات والمستحبّات أيضًا.
- ندرس في علم الأصول، الصيغ التي تدلّ على الوجوب أو الحرمة؛ إضافة إلى صيغ الأمر والنهي.

الأسئلة

١. ما هي صيغة الأمر؟
٢. هل تدلّ صيغة الأمر على الوجوب فقط؟
٣. ما هي صيغة النهي؟
٤. ما هي صلة مباحث الحقيقة والمجاز بعلم الأصول؟
٥. اذكر الصيغ الأخرى التي تدلّ كالأمر على الوجوب.

* ماهي المباحث اللغوية في علم الأصول؟ (٢)

قال الله (تبارك وتعالى) في سورة الحجرات، الآية السادسة:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا...﴾ .
نجد في هذه الآية أن الشارع أمرنا بالتبين فيما إذا جاءنا الفاسق بخبر و طلب الشارع منا التثبت من صحة قوله؛ وفي الواقع أوجب علينا التبين فيما إذا جاء الفاسق بالنباء؛ ولكن نتساءل هنا: هل يفهم من الآية أن غير الفاسق إذا جاء بخبر فلا يجب التبين؟ بل يلزمنا الأخذ بخبر الثقة مثلاً؟ من هنا نحتاج إلى بحوث؛ كدراسة اللغة في أن هذه الجملة، هل لها ظهور في المعنى المذكور؟ أم لا؟ .

فإن كان عامة الناس يفهمون من مثل هذا الكلام، أن انتفاء الشرط -و هو مجيء الفاسق بالنباء- لا يدل على انتفاء الحكم

وهو وجوب التبيّن، حينئذ سوف لا يبقى شاكٌ في أنّنا نحتاج إلى البحث عن حكم آخر يُعيّن الوظيفة العملية فيما إذا انتفى الشرط.

أمّا إذا كان الناس يفهمون من مثل هذا الكلام أنَّ الحكم ينتفي عند انتفاء الشرط، حيث توجّد بين الشرط والحكم ملازمة متقابلة، عند ذلك ينتقل ذهمنا إلى سؤال آخر في هذا المجال؛ وهو أنسه: ما هو الملاك في تبييز الجمل التي تكون من هذا القبيل؟ أي: كيف نعرف الجمل التي تدلّ بنحو غير مباشر (بنحو التزامي)، على انتفاء الحكم عند انتفاء قيد؟

فهل هذه القاعدة تشمل الآية الكريمة: «وأطعموالقانع والممعتر»^١ مثلاً؟ فتدلّ الآية بقتضاهما على عدم وجوب إطعام غير الفردين المذكورين؟ وهل الأمر بالإطعام، ينتفي في غيرهما؟ أم لا ينتفي؟ بل الشارع ساكت عن الحكم بالنسبة إلى الفاقد لهاتين الصفتين؟ وكذلك في قوله (تعالى) «وأتمّوا الصيام إلى الليل»^٢، فهل كلمة

١. الحجّ / ٣٦. وفي الآية ٢٨: «وأطعموالبائس الفقير».

٢. البقرة / ١٨٧.

«إلى» الدالة على الغاية، تُسبّب دلالة الجملة على أنّ الحكم بعد الغاية ينتفي؟ أم أنّ الآية ساكتة عن هذه الحالة؟ وهكذا في الآية الشريفة: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة...»^١، هل العدد المحدّد من واحد إلى أربعة في هذه الآية، يُفيد انتفاء الحكم بجواز نكاح النساء خارج نطاق هذا العدد؟ أي: هل يُفيد العدد المحدّد، عدم جواز نكاح أكثر من أربع نسوة؟

نجد هذه الجملة بأجمعها، تدلّ على حكم شرعي قد ذكره الشارع في الكلام، يُسمى بالحكم «المنطوق»؛ ويتداعى منها حكم شرعي آخر لم يذكره الشارع، ولكن قد يدلّ عليه الكلام التزاماً، ويُسمى بالحكم «المفهوم»؛ أي: المفهوم من الجملة ذاتها.

بعد ما عرفت الأمثلة في هذا المجال، تعرف أن إحدى المسائل الأصولية، معرفة الجملة التي تشتمل على المفهوم؛ ثم تحديد الملاك في تبييز هذه النوعية من الجمل.

ومن الموارد التي قد يُدعى شمومها على المفهوم، هي الجملة التي تشتمل على إحدى الأمور التالية: ١. الشرط ٢. الوصف ٣. الغاية ٤. الاستثناء ٥. العدد ٦. الحصر ٧. اللقب

وحيينئذ يُسمى مفهوم الجملة الشرطية مثلاً، بـ«مفهوم الشرط».

وستعرف ثبوت المفهوم أو عدم ثبوته لكل من هذه العناوين، في الحلقات القادمة إن شاء الله (تعالى).

الخلاصة

- إن بعض الجمل مدلولاً مباشراً يدل على حكم شرعي؛ ويُسمى بالحكم «المنطوق»؛ ومدلولاً ملازماً يدل على انتفاء الحكم الشرعي، عند انتفاء قيد أو شرط؛ ويُسمى بالحكم «المفهوم».

الأسئلة

١. ما هو المنطوق؟
٢. ما هو المفهوم؟
٣. اذكر الجملة التي يبحث علم الأصول عن دلالتها على المفهوم؟

* ما هي المباحث اللفظية في علم الأصول؟^(٣)

قال (سبحانه وتعالى) في كتابه الكريم: * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ...*.^١

نفهم من الآية الكريمة أنَّ قتل الصيد حال الإحرام غير جائز. ولم تذكر الآية الكريمة نوع الصيد؛ بل أطلقت الكلام في هذا المعنى.

ثمَّ بعد متابعة الآيات، نجد في الآية اللاحقة لها - و هي قوله تعالى: «وَحُرُمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا»^٢ - قد جاءت فيها كلمة الصيد بقييد «البر»؛ وهي تدلّنا على أنَّ الصيد حال الإحرام ليس حراماً على الإطلاق؛ بل إذا كان من حيوانات البر. أمّا في الآية السابقة، فكان الكلام مطلقاً ولم يقيّد بشيء؛ إلا

١. المائدة / ٩٥.

٢. المائدة / ٩٦.

أنه في الآية الثانية أصبح مقيداً. والشاهد الآخر أنّ في بداية نفس الآية الأخيرة، قال (تعالى): «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ...»^١. وهذا أيضاً أطلق (تعالى) الكلام ولم يقيده بزمن الإحرام أو غيره؛ بينما قيّد صيد البرّ في الفقرة اللاحقة بزمن الإحرام فقال: «وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حُرْمًا».

نعرف من الأمثلة السابقة، أنّ كلام الشارع، تارة: يكون مطلقاً؛ وأخرى: يكون مقيداً؛ فكيف نستطيع أن نعرف: هل هذه الكلمة أو تلك -مثلاً- مطلقة؟ وما هو الدال على الإطلاق؟ وهل دالة الكلام على الإطلاق، ترجع إلى ظهور الكلام في الإطلاق؟ أم لا؟ وهي بحوث تدخل في دائرة علم الأصول وتعطي قواعد عامة تشتراك في عمليات الاستنباط في أكثر أبواب الفقه.

إلى هنا عرفت الإطلاق؛ والآن نرجع إلى الآية الأولى؛ وهي: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ»^٢؛ نرى أنّ كلمة الصيد، لم تُخصّص بشيء من البرّ أو البحر؛ فمعناها عام.

١. المائدة/٩٦

٢. المائدة/٩٥

ونجد آيات أخرى تدلّ على الشمول؛ لكن لا بسبب الإطلاق؛ بل بسبب دخول أدوات وُضعت لهذا المعنى؛ أي: لتدلّ على العموم؛ كما في آية النَّفْرِ: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كُلَّهُ، فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَعَقَّبُوهَا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوهَا قَوْمُهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»^١؛ فإنّ لفظتي «كُلَّهُ» و«كُلِّ»، تدللان على عموم الحكم.

ويوجَد في كلام الشارع، كلاماً عاماً قد خُصّص مباشرة؛ كالآية الكريمة: «كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ»^٢؛ فلفظة «كُلِّ» دلت على حِلَّيَّة الطعام بجميع أقسامه، ولكن لفظة «إِلَّا»، خصّصت منه ما حَرَّم إِسْرَائِيل على نفسه.

وقد يُخْصَّص الكلام في بعض الأحيان، بنحو غير مباشر؛ كما في الآية الكريمة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...»^٣؛ وهي تُشير إلى وجوب الوضوء قبل

١. التوبه/١٢٢.

٢. آل عمران/٩٣.

٣. المائدة/٦.

الصلوة؛ إلا أنها تعم المحدث وغيره؛ ولكن الرواية يقول: قلت لأبي عبد الله عائلاً: قوله (تعالى) «إذا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ»، ما يعني بذلك: إذا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ؟ قال: «إِذَا قُمْتُ مِنَ النَّوْمِ»؛ تلاحظ أن في هذه الرواية، توجد قرينة على أن مقصود الشارع في الآية، خاص بالحديث من النوم؛ وتوجد روايات أخرى تخص الآية وتجعل لنا قرينة بأن الآية تختص بالحديث من النوم أو من غيره؛ إن هذه القراءة تسمى بـ«القراءة المنفصلة» أو «المخصص المنفصل»؛ في مقابلة ما تسمى بـ«المتصلة» وال المباشرة.

وقد ذكروا لأدوات العموم مصاديق عديدة؛ كلفظة «كل» أو «كاف» أو «جميع» أو «أي» أو «دائماً» وما إلى ذلك من أدوات؛ أو هيئات أخرى؛ كوضع النكرة في سياق النهي أو النفي؛ أو كون اللفظ اسمًا للجنس أو محليًّا باللام، جمعًا كان أو مفرداً؛ وسيجيء البحث عنها بالتفصيل في الحلقات القادمة إن شاء الله (تعالى).

الخلاصة

- من كلام الشارع ما هو مقيد ومنه ما ليس بمقيد؛ بل ظاهر في الإطلاق؛ فَيُسمى حينئذ مطلقاً؛ وبتبعد يُصبح الحكم الشرعي مطلقاً.
- قد يكون الكلام ظاهراً في شمول الحكم لجميع مصاديق الموضوع أو حالاته؛ لا بسبب إطلاقه؛ بل لوجود أدوات العموم؛ فَيُسمى حينئذ عاماً.
- يُخصّص الحكم تارة، بنحو مباشر؛ فَيُسمى المخصوص متصلةً؛ ويُخصّص تارة أخرى في كلام آخر، فَيُسمى المخصوص منفصلأً.

الأسئلة

١. ما هو المطلق؟
٢. ما هو المقيد؟
٣. ما هو العام؟
٤. ما هو الخاص؟
٥. ما هو الفارق بين المطلق والعام؟
٦. ما هو المخصوص المتصل؟
٧. ما هو المخصوص المنفصل؟
٨. ما هو الفارق بين القرينة المتصلة والقرينة المنفصلة؟

* ما هي المباحث اللغوية في علم الأصول؟ (٤)

عرفت في الدرس السادس أنّ صيغة الأمر قد تدلّ على الوجوب. وقد عرفت هناك أنّ الآية الشريفة: «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل»^١، تدلّ على وجوب الصلاة، ووجوبها يتوجه إلى كلّ مكلّف؛ إلاّ أنّ في آية النفر^٢، تجد الوجوب لايعلم الجميع؛ بل يختصّ بفرقة لا على التعين؛ فإنّ أددت فرقةً من المؤمنين هذا الواجب – وهو التفقه في الدين –، سقط الوجوب عن الآخرين.

إنّ الواجب في الآية الأولى، يُسمّى بـ«الواجب العيني»؛ وفي الآية الثانية يُسمّى بـ«الواجب الكفائي». والسؤال الذي يتوجه إلى علم الأصول، هو أنّه: هل يتعلّق الوجوب في الواجب

١. بني إسرائيل / ٧٨.

٢. التوبة / ١٢٢؛ راجع الدرس الثامن.

الكافئ، بجميع المكلفين، ثم إذا قام به «من به الكفاية»، سقط عن الآخرين؟ وحينئذ هل سوف يكون مشروطاً بعدم إتيان الآخرين؟ أم أنه لا يتوجه إلى جميع المكلفين؟ أي: لا يتوجه إلى كل فرد، إلا إذا لم يأت به أحد؟

نجد أيضاً ذيل آية الصيد - وهي قوله (تعالى): *يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ*^١ - جاء قوله (تعالى): *وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مَتَعْمَدًا فَجُزَءٌ مِّنَ النَّعْمِ يُحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بِالْعَبْدِ الْكَعْبَةُ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيذُوقَ وَبَالْأَمْرِ هَذِهِ...*؛ ترى أن الآية خيرت وجوب الكفارة بين الإتيان بإحدى الصور التي ذكرت فيها؛ ويسمى هذا الواجب حينئذ «تخيارياً»؛ بخلاف الصوم في شهر رمضان، حيث دلت الآية على وجوبه لكل مكلف لم يكن مريضاً أو على سفر، وجوباً «تعيناً»، ولم يخier المكلف فيه بينه وبين واجب آخر بدلأ عنه؛ قال (سبحانه و تعالى): *شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهِ...*^٢؛ هنا

١. المائدة/٩٥؛ راجع الدرس الثامن.

٢. البقرة/١٨٥.

أيضاً، تتّجه أسئلة حول هذا الواجب؛ كما طرحت في الواجب الكفائي.

وبما أن هذه المسائل لا تختص باستنباط حكم شرعية خاص دون آخر - بل تعم أي عملية استنباط تُنتج هذا النوع من الواجب -، فيتولى الإجابة عنها علم الأصول.

وللواجب تقسيمات أخرى قد عرفت ببعضها؛ كتقسيمه إلى «المطلق» و«المقيّد»؛ وقد يُسمى المقيّد بـ«المشروط» أيضاً، ومثاله وجوب الحجّ الذي كان مقيداً ومشروطاً بالاستطاعة.

وستعرف تقسيمات أخرى للواجب؛ كتقسيمه إلى «نفسي» و«غيري»، مما تتّصل بحوثها بعلم الأصول؛ سيرافييك البحث عنها في المستويات اللاحقة إن شاء الله (تعالى).

الخلاصة

□ للواجب تقسيمات تتصل بحوثها بعلم الأصول:

١. نظراً إلى المكلّف:

١. الواجب العيني: وهو ما يجب على جميع المكلّفين ولا يسقط عن أحد.

٢. الواجب الكفائي: وهو الواجب الذي يجب على «من به الكفاية»: وبيانه من قبل من به الكفاية، يسقط عن الآخرين.

٢. نظراً إلى نفس الواجب:

١. الواجب التعيني: وهو ما لم يكن له بدل.

٢. الواجب التخييري: وهو ما له بدل أو أبدال.

٣. نظراً إلى موضوع الواجب:

١. الواجب المقيد: وهو الواجب الذي معه قيد أو شرط.

٢. الواجب المطلق: وهو الواجب الذي ليس له قيد أو شرط.

الأسئلة

١. ما هو الفرق بين الواجب العيني والواجب الكفائي؟

٢. ما هي صلة بحث الواجب الكفائي بعلم الأصول؟

٣. ما هو الواجب التخييري؟

٤. ما هو الواجب المشروط؟ اذكر مثالاً.

* ما هي المباحث اللغوية في علم الأصول؟ (٥)

إلى الآن، عرفنا بعض الموضوعات في الأدلة الشرعية اللغوية التي يبحث عنها علم الأصول. والآن نلقي نظرة سريعة على هذه الموضوعات، لكي تعرف على موضوع يعمّها جائعاً، وعلى الأصولي تتفقّح هذا الموضوع قبل جميع تلك الموضوعات.

عرفنا في مبحث الأمر والنهي، أنّ صيغتي الأمر والنهي تدلّان على الوجوب والحرمة، وأنّ كلّيما طلب إلزامي من العالى إلى الدافى؛ ولكنّها قد يُستعملان في التنّي والترجّي وما إلى ذلك من معان قد عرفتها في اللغة.

فإذا وردت في كلام الشارع صيغة من هذه الصيغ ولم تكن هناك قرينة على إرادة الشارع لإحدى تلك المعاني، يُثار سؤال هنا في أنّ الصيغة - بما هي ظاهرة في الوجوب أو الحرمة مثلاً -

هل يساوي احتمال قصد الشارع لمعناها الظاهر، احتمال
قصده لمعانٰيها الأخرى؟ أم لا؟ بل إنّ ظهور الصيغة في
الوجوب أو الحرمة، يكون قرينة على إرادة الشارع لهذا المعنى
الظاهر؟

كذلك، لو ثبت أنّ المعنى الحقيقيّ لصيغة الأمر، هو الوجوب
وأنّ استعمالها -أي الصيغة- في الاستحباب مجاز، ثم جاءت
الصيغة في كلام الشارع من دون قرينة، حينئذ كيف نعرف أنها
في أيّ معنٰى استعملت؟ في الوجوب؟ أم الاستحباب؟
ويتكرّر الموضوع نفسه في مبحث المطلق والمقيّد أيضاً؛ فإذا
كان الكلام ظاهراً في الإطلاق وشككنا في كونه مقيّداً ولم تكن
هناك قرينة على تقييده، فهل نأخذ بالإطلاق؟ أم أنّ احتمال
قصد التقييد من قبل الشارع، يساوي احتمال قصده
للإطلاق؟

و هو ما نلاحظه في موضوع العامّ والخاصّ أيضاً؛ فيما إذا
كان الكلام ظاهراً في العموم وشككنا في دلالته على الخاصّ
ولم توجَد هناك قرينة على ذلك في الكلام، فما هو الملاك حينئذ؟

نجد في جميع الأمثلة السابقة، أنَّ كلمة الظُّهُور مشتركة ونحتاج في شأنها إلى بحثين:

الأول: أنَّ المعنى الظاهر، هل يُرجَح على المعنى غير الظاهر؟ أم لا يُرجَح؟ و لو راجعنا العرف، لوجدنا أنَّ العقلاء على ما تعارف بينهم، يحملون الكلام في هذه الحالة على المعنى الظاهر ويجعلون الأصل في كلٍّ تلك الأمثلة، للمعنى الظاهر، مادام المتكلِّم لم يجعل في كلامه قرينة على خلافه؛ و يُسمّي علماء الأصول هذه الحالة بـ«الظُّهُور العرفي»؛ و يُسمّون القاعدة العرفية فيها بـ«قاعدة أصالة الظُّهُور» و يُقرّرون عليها قواعد؛ منها: أنَّ الأصل عند الشك بين المعنى الحقيقىِّ والمجازىِّ، هو «المعنى الحقيقى»؛ و يأخذون بالمعنى الحقيقى على أساس «أصالة الحقيقة»؛ وكذلك يتصرّفون في سائر الأمثلة، على أساس أصالة الإطلاق أو العموم أو غيرهما ...

الثاني: هو أن نبحث عن وجود دليل في كلام الشارع على الأخذ بظاهر الكلام؛ فإن لم نجد دليلاً على ذلك، حينئذ يجب أن نعرف: هل أمضى الشارع تعامل العرف والعقلاء بهذه الطريقة التي سَمَّيناها بأصالة الظُّهُور؟ أم لا؟ وبالنتيجة: هل

سيحتاج الشارع علينا بالمعنى الظاهر من كلامه؟ أم بغير المعنى الظاهر؟ من هنا يتكون بحث آخر في علم الأصول تحت عنوان «حجّية الظهور» أو «حجّية الظهور العرفي» فيما لو كان الشارع قد جعل أصالة الظهور حجّة علينا.

الخلاصة

- ❑ من الموضوعات التي يبحث عنها علم الأصول، أصالة الظهور؛ ومن مصاديقها: أصالة الحقيقة؛ أصالة الإطلاق؛ أصالة العموم وما إلى ذلك ... ومتضها: الأخذ بالمعنى الظاهر عند الشك بينه وبين غيره.
- ❑ إذا ثبتت قاعدة أصالة الظهور، يجب علينا حينئذ أن نبحث بعد ذلك عن موقف الشارع بالنسبة إلى هذه القاعدة؛ في أنه هل هناك دليل على عمل الشارع بهذه الطريقة؟ أو على إمضائه وتريره لعمل العرف بها؟

الأسئلة

١. ما هي أصالة الظهور؟
٢. ما هي أصالة الحقيقة؟
٣. ما هو المقصود من أصالة العموم؟
٤. ما هو المقصود من أصالة الإطلاق؟
٥. ما معنى حجّية الظهور؟

الدرس ١١

* ٢.١.٨. ما هو الدليل الشرعي غير اللغطي؟

* هل تكون سيرة الشارع و مواقفه، مصدراً لاستنباط الأحكام الشرعية؟ أم لا؟

يوجَد في المصادر الدينية إضافةً إلى كلام الشارع، ما يدلّ على فعل المقصوم عليه^١ وموقفه بالنسبة إلى بعض الموضوعات؛ وقد سمّينا هذا النوع من الدليل، بـ«الدليل الشرعي غير اللغطي». فعلى سبيل المثال، جاء في كتاب الكافي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من سور الدواب والسباع والطير، الخبر السابع، عن: «أحمد بن إدريس، عن محمد بن أيوب بن نوح، عن الوشاء، عقن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام: أنه كان يكره سور كل شيء لا يؤكل لحمه»^٢.

و نجد في باب صفة الوضوء عن: «علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبان و جميل، عن زرار قال: جكى

١ . وسائل الشيعة، ج ١، ص ٥٩٤ (٢) و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٣، ح ١٢٩٧ (١٣) نقلًا عن الكافي (ج ٣، ص ١٠، ح ٧).

لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله عليه السلام، فدعا بقدح فأخذ كفًا من ماء فأسدله على وجهه، ثم مسح وجهه من الجانبين جميًعا ثم أعاد يده اليسرى في الإناء، فأسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى في الإناء فصبتها على اليسرى، ثم صنع بها كما صنع باليمينى، ثم مسح بما بقي في يده، رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء^١.

نستنتج من هذين الخبرين أن فعل المعصوم عليه السلام تارة يصدر لغرض التعليم؛ حينئذ من الواضح أنه يدل على الحكم الشرعي؛ كما في الخبر الثاني؛ ومنه نعرف طريقة التوضُّؤ؛ إلا أننا نواجه تارة أخرى أخباراً لاتفوح بذلك؛ بل نشك في أن الفعل الذي صدر من المعصوم عليه السلام، هل يختص به؟ أم يعم غيره؟

ثم لو وصل إلينا خبر في أن المعصوم عليه السلام، كان يتلزم بعمل ولا يتركه، فهل نستطيع أن نستنبط من هذا الخبر، الوجوب؟ أم لا يدل هكذا خبر على ذلك؟

١. الإسدال: الإرخاء والإرسال.

٢. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٩٠، ح (١٠٢٥) - ٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٧، ح (٤٠٥٦) نقلًا عن الكافي (ج ٣، ص ٢٤، ح ١).

ونجد أيضاً في الأخبار نوعاً آخر من مواقف المعصوم عليهما السلام، فتارة نجده يسكت عن فعل الآخرين، خاصة وأنه إمام يجب عليه أن يبيّن الحكم الشرعي؛ وتارة يستنكر ذلك الفعل، نظراً لكونه مكلاً ب التربية المجتمع و عليه أن يُظهر عدم رضاه من إتيانه مثلاً، فمن الممكن حينئذ أن نستنبط من هذه الأخبار جواز فعل أو حرمة أو كراهيته

ثم إن عمل الآخرين، قد يكون فردياً؛ وأخرى نوعياً يأتي به الناس نوعاً، دون تأثير الشارع في تصرّفهم هذا؛ بل ينبع عن ميل عام عند العقلاء؛ ثم قد نجد المعصوم عليهما السلام لا يرد عنده؛ بل يسكت أمام ذلك؛ مع أنه مأمور بتعليم الناس وتوجيههم في الأحكام الشرعية؛ فهل يمكن أن نستفيد من ذلك، جواز اتباع هكذا تصرّف؟

يبحث علم الأصول عن هذا النوع من سلوك الناس أمام المعصوم عليهما السلام الذي يُعرف بـ«السيرة العقلائية»؛ في أنّ معنى هذا السلوك ما هو بالتحديد؟ وأنّ مدى دوره في استنباط الحكم الشرعيّ ما هو؟

إذاً، إنّ هذه الموضوعات وما إليها من قضايا ترتبط بهذا الجانب، تحتاج إلى قواعد كلية تتنقّح في علم الأصول.

الخلاصة

- من مصادر الأحكام الشرعية، فعل المعصوم عليه السلام؛ وهو تصرّفه الخاص في موضوع أو قضيّة ما لغرض التعليم أو لغير ذلك؛ و منها تقريره لعمل أو سيرة يأتي بها الآخرون؛ ويُسمى بالدليل الشرعي غير اللفظي؛ ونقصد بالتقرير، سكوته عن موقف الآخرين، بما أنه مسؤول عن تعليم الناس.
- **السيرة العقلائية:** هي تعامل عامة الناس من العقلاء في موضوع خاص ينشأ عن ميل عام عند العقلاء ولا يتصل بتأثيرهم من الشرع شيئاً.

الأسئلة

١. ما هو المقصود من فعل المعصوم عليه السلام؟
٢. ما هي أقسام فعل المعصوم عليه السلام؟
٣. ما هو المقصود من تقرير المعصوم عليه السلام؟
٤. ما هي السيرة العقلائية؟
٥. كيف يدلّ سكوت المعصوم عليه السلام أمام فعل، على جوازه؟

* ٨.٢. كيف يمكن إثبات

صدر الكلام أو الموقف من الشارع؟

عرفنا فيما سبق، أقسام الأدلة الشرعية، والآن نريد أن نعرف طرق إثباتها.

ولتوسيح المسألة نقول: حينما نواجه خبراً من المعصوم عليه السلام، قد نشك في أن هذا الخبر هل هو كلام المعصوم عليه السلام يقيناً؟ أم أنه ليس كذلك؟ فمن المحتمل أن يكون الخبر مفترى عليه؛ وأن يكون قد جعل لغرض تحريف الدين؛ عند ذلك، لو وجدنا الخبر قد نقل من طرق عديدة، حيث لا يتصور العقل كذب جميع الرواية أو اتفاقهم على جعل الخبر، نقطع حينئذ بأنّ الكلام قد صدر من الشارع؛ وسمّي حينئذ بـ«المتواتر»؛ فلو نقل من كل طرق بنفس الألفاظ، سمّي حينئذ بـ«المتواتر اللغطي»؛ ولو كان قد نقل من طرق عديدة ولم يكن اللفظ متّحداً في جميعها، بل كان المضمون متّحداً فيها، سمّي بـ«المتواتر المعنوي».

نجد أيضاً في الأخبار روايات كثيرةً غير متواترة قد نقلت عن طريق راوٍ واحد وهو يروي أيضاً عن راوٍ آخر أو عن طرقٍ رواة لم يبلغ عددهم حد التواتر؛ وقد سميت بـ«خبر الواحد».

فلو كان ناقل الخبر فاسقاً أو مجهول الحال، نشك هنا في أنته: هل يلزم علينا العمل بفad الخبر؟ أم لا؟ وهل سيحتاج الشارع علينا بهذا النوع من الخبر؟ أم لنا أن نعتذر عنده بعدم وثوقنا بصحة قول الراوي.

و نجد الأصوليين يستشهدون لعدم حجية خبر الفاسق بآية النبأ؛ وهي قوله (تعالى): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنَّ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^١.

و أمّا إذا كان ناقل الخبر ثقة، سوف نطمئن بصحة قوله؛ ولكن مع ذلك، لأنقطع بصدور الخبر عن المقصوم عليه؛ لاحتمال خطأ الناقل ولاحتمال التصحيف وأمثال ذلك من الأمور التي قد تحدث بمرور الزمن؛ عندئذ نتساءل: هل سيحتاج

الشارع علينا بهذا النوع من الخبر؟ أم لا؟ ولو جعله حجّة علينا، فما هو الدليل على ذلك؟

من هنا ينقسم خبر الواحد إلى المسند والمرسل والمعتَبر والصحيح والموثّق والحسن والضعيف... وما إلى ذلك من تقييمات يبحث عنها علم الرجال والحديث... وأماماً علم الأصول، فيبحث عن اعتبار كلّ قسم منها وأنّ أيّ الأقسام منها ستحتاج الشارع علينا بها؟

إنّ المصادر الشرعية، لم تُنحصر في الأخبار الحاكية عن كلام المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره؛ بل تشمل الأخبار الدالة على تعامل المتأدّبين في عصر المعصوم عليه السلام أيضاً؛ وهو ما يُسمّى بـ«سيرة المتشرّعة» أو «السيرة المتشرّعية»؛ وهي وإن لم تكن إخباراً عن المعصوم عليه السلام مباشرة في حد الروايات التي تشتمل على حكاية قول المعصوم عليه السلام أو رؤية موقفه العمليّ، إلا أنها تدلّ بنحو غير مباشر، على أنّ عمل المتأدّبين قد تأثّر بتوجيهه من الشارع، لكنّه لم يصل إلينا خبره؛ وفي الواقع نخدّس أنّ هناك خبراً حاكياً عن قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره، كان ولكنّه قد ضاع لظروف خاصة ولم يصل إلينا بعدنا الزمنيّ

عن تلك العصور؛ و يُسمّى مثل هذا الخبر بـ«الخبر الحدسي»؛ كما يُسمّى النوع الأوّل بـ«الخبر الحسني»؛ لأنّنا قد عرفناه عن طريق السمع أو البصر واحداً عن واحد.

و من جملة الأخبار الحدسيّة أيضاً، فتوى الفقهاء القربيين من عصر المعصوم عليه السلام؛ فإنّها وإن نختتمل فيها خطأ الفقيه، إلا أنها عند ما تتكرّر من قبل فقهاء عديدين، يضعف احتمال خطئهم ويقوّي وجود خبر حتّى لم يصل إلينا، قد أدى إلى هذه الفتوى؛ فإذا كان أكثر هؤلاء الفقهاء يفتون بفتوى واحدة ولم نجد دليلاً لها الحسنيّ، سُمِّيت عندئذ بـ«المشهورة» ومستندها هو «الشهرة» عند الفقهاء؛ وأمّا إذا كانوا قد أجمعوا على تلك الفتوى، سُمِّيت حينئذ بالفتوى «الإجماعية» و المستند فيها «إجماع الفقهاء».

ثم إنّ كلاً من سيرة المترشّعة أو الشهرة أو الإجماع، إن استوجب قطعنا بالدليل الشرعيّ، فهو حجّة علينا وينجز التكليف وسيحتاج الشارع به علينا؛ و العقل هو الذي يدلّنا على هذه الحجّية.

و أمّا إذا لم يحصل القطع بالدليل الشرعيّ في كلّ من هذه

الحالات، فهناك بحث في علم الأصول عن حجّيتها فيما إذا كانت تورث الظنّ أو الشكّ و هل يوجد دليل قطعي يدلّ على أنّ الشارع قد جعل الطرق التي لا تورث القطع، حجّة علينا؟ فإن وجدنا دليلاً كذلك، سيتّجه البحث حينئذ حول المحدود والملاكات في كلّ منها.

شمّ إنّ سيرة المتشّرعة التي ذكرناها في هذا الدرس، تختلف عن السيرة العقلائيّة التي عرّفناها في الدرس العاشر في أمرين: الأول: أنّ السيرة العقلائيّة ترتبط بـيل عامٍ في العقلاء لا يتّصل بتوجيه الشارع شيئاً، بخلاف سيرة المتشّرعة؛ فإنّ سلوك المتشّرّعين يتّصل بتوجيه من الشارع وليس منشأه ميلاً فطريّاً.

الثاني: أنّ سيرة المتشّرعة نفسها، طريق لإثبات الحكم الشرعيّ من دون ضمّ دليل آخر؛ بينما السيرة العقلائيّة هي دليل على حكم شرعيّ خاصّ أو أصلّ أصوليّ عامّ، مع ضمّ إمضاء الشارع وتقريره لهذه السيرة؛ وستعرّف تفصيل البحث في الحلقة اللاحقة.

الخلاصة

- الخبر المتواتر: هو الخبر الذي قد تُقلَّل من طرق عديدة، توجب قطعنا بصدوره عن المعصوم عليه السلام؛ وهو على قسمين: لفظي ومعنوي.
- الخبر الواحد: هو الخبر الذي قد تُقلَّل من طريق واحد أو من طرق لا توجب القطع بصدوره عن المعصوم عليه السلام؛ ويبحث علم الأصول عن الخبر الواحد في أنه هل يكون حجَّةً بجميع أقسامه؟ أم لا؟
- الخبر الحسني: هو ما حكى عن المعصوم عليه السلام قولًا أو فعلًا أو تقريرًا من طريق الحسَن (السمع أو البصر).
- الخبر الحدسي: هو ما حكى عن المعصوم عليه السلام وبشكل غير مباشر، دليلاً لم يصل إلينا، ولكن نعرف وجوده عن طريق الحدس. وأقسامه ثلاثة:
 ١. سيرة المتشرعة: وهي تصرف المتأدبين في عصر المعصومين عليهما السلام على أساس توجيه شرعي لم يصل إلينا خبره.
 ٢. الشهرة: وهي اتفاق عدد كبير من الفقهاء القربين من عصر المعصوم عليهما السلام، في فتوى واحدة.
 ٣. الإجماع: وهو اتفاق جميع الفقهاء القربين من عصر المعصوم عليهما السلام، في فتوى واحدة.

الأسئلة

١. ما هو الخبر المتواتر؟
٢. ما هو الفرق بين التواتر اللفظي والتواتر المعنوي؟
٣. ما هو خبر الواحد؟
٤. اذكر أقساماً من خبر الواحد.
٥. ما هي صلة علم الأصول بموضوع خبر الواحد؟
٦. ما هي سيرة المتشرّعة؟
٧. ما هو الخبر الحسّي؟
٨. ما هو الخبر الحدسي؟
٩. ما هي الشهرة؟
١٠. ما هو الإجماع؟
١١. ما هو الفرق بين سيرة المتشرّعة و السيرة العقلائية؟

* ٢.٨ ما هي الأدلة العقلية؟

* ٢.٩ ما هو دور العقل في استنباط الحكم الشرعي؟

حتى الآن، كُنّا نتحدث عن الدليل الشرعي؛ وهو الدليل الذي نستخرجه من المصادر الشرعية؛ وعرفنا أيضاً من خلال ذلك:

أن الدليل الشرعي متى ما أدى إلى قطعنا بصدوره، أخذنا به؛ مثال ذلك ما لو وردت أخبار متواترة على وجوب شيء؛ عندئذ سنقطع بوجوبه ونأخذ به.

أمّا إذا كان الدليل الشرعي لا يؤدي إلى القطع؛ كما إذا ورد خبر الواحد الثقة في وجوب صلاة الجمعة مثلاً، فلو وجدنا دليلاً على أن الشارع قد جعل خبر الواحد الثقة حجة علينا وكان الدليل على ذلك قطعياً، نعرف حينئذ من ذلك أن الأخذ بقول الثقة لازم، وأن صلاة الجمعة واجبة، وأن وجوبها منجز علينا.

لكتننا نجد تارة أخرى أحکاماً لانعرف لها دليلاً خاصاً في النصوص الشرعية؛ بل إن العقل هو الذي يحكم بها؛ كما إذا حضر وقت صلاة الآيات وكان وجوبها فوريّاً أو حضر وقت صلاة الجمعة في فرض وجوبها، وكان لدينا مقداراً من الماء يكفي لل موضوع فقط، ونعلم بعدم الحصول على ماء غيره، فإن صرفنا الماء في غير الضروري، سوف يفوت وقت الصلاة ولم تؤدّ الواجب؛ عند ذلك يحكم العقل بأن إراقة الماء في هذه الحالة حرام؛ ولو أن إراقة الماء في نفسها، لم تحرم عند العقل؛ من هنا يتكون موضوع في علم الأصول حول حكم العقل في أمثال هذه الموارد، فهل يعتبره الشارع حجّة علينا؟ أم لا؟

ومن الواضح أن إذا قطعنا بالحرمة في مثل هذا المورد، أخذنا به؛ أمّا إذا لمقطع بالحرمة، عندئذ نراجع النصوص الشرعية في أن حكم العقل فيما لو لمقطع بصحة تشخيصه، هل يُعدّ عند الشارع حجّة علينا؟ أم لا؟ أي: هل سيحتاج الشارع به علينا؟ أم سوف لا يحتاج؟

ويُسمى الدليل العقلي في مثل هذا المورد - وهو حرمة إراقة الماء لفوات الوقت وعدم التكّن من ال موضوع -، بـ«الدليل العقلي غير المستقل»؛ ل حاجته إلى دليل شرعي في حجيّته.

لَكُنَّا نجد في حالات أخرى أنَّ العقل يُدرك مثلاً أنَّ الظلم حرام وهو لا يحتاج في حجِّيَّته إلى شيء من الأدلة الشرعية؛ بل بنفسه يرى أنَّ الظلم قبيح فلا يجوز؛ فهو مستقلٌ في هذا التقييز؛ و يُسمى حكمه حينئذ بـ«الدليل العقلي المستقل»؛ وهو أيضاً إنْ قطعنا بصحَّته، سيكون حجَّة علينا؛ وإنْ لم نقطع بصحَّته، فسوف نحتاج إلى دليل قطعيٍ يدلُّ على حجِّيَّته عند الشارع.

و قد عرفنا أيضاً مما سبق، أنَّ الأحكام التي شرَّعها الله (سبحانه و تعالى) لتنظيم حياة الإنسان وإصلاحه إلى كماله – وهو التقرُّب منه –، تبني على أساس المصالح والمفاسد التي علِّمها عنده (جلَّ جلاله)؛ فمن الواضح أنَّ إذا كان أمر واجباً، من المستحيل أن يكون حراماً بنفس الوقت؛ لأنَّنا لو لاحظنا مبدأ الواجب، عرفنا أنَّ فيه مصالح اقتضت الأمر به من قبل الشارع، حيث تعلَّقت به إرادته (سبحانه و تعالى)، فكيف يمكن أن تكون لهذا الفعل بنفسه، مفاسد توجب النهي عنه؟ وهذا ما يشهد به العقل؛ فإنَّ كان الموضوع لا يعقل اتّصافه بالوجوب والحرمة معاً، حينئذ يستحيل اجتماع الأمر والنهي فيه.

و من مثل ذلك أنك إذا أردت الصلاة في آخر وقتها، ثم

لاتجد إلا مكاناً لا يتواجد صاحبه فعلاً و تتحير في مكان أداء الصلاة، حينئذ تجد من جانب أن الصلاة واجبة ومن جانب آخر أنك لم تستجز صاحب المكان للتصريف فيه؛ من هنا تتحير في أن هذه المسألة هل تكون كالمسألة السابقة في حكم العقل بعدم إمكان اجتماع الأمر والنفي، فلاتوجب الصلاة؟ أم أن الغصب هنا لا يحرم؟ أم يختلف موضوع المسألة أساساً ولم ينصلب الوجوب والحرمة هنا في موضوع واحد وبعنوان واحد، ليستحيل اجتماعهما؟

كذلك لو صلّيت الصلاة وأدّيتك حقّها، فهل حرمة التصرّف في المكان المغصوب يؤدّي إلى بطلانها؟ أم أنها تُجزي عنك ولتكن قد أتيت بفعل حرام سوف تعاقب عليه؟

وإليك مثالاً آخر من المسائل العقلية: قد وردت أخبار كثيرة في شرطية الوضوء للصلاوة ومنها: «الصلاحة إلا بظهور»؛ فههنا نتساءل: هل يقتضي وجوب الصلاة، وجوب تحضير الماء في نظر العقل؟ نظراً إلى أن تحضير الماء - وهو ما يُسمى بـ«مقدمة الواجب» - يُعد تمهيداً للصلاحة؟ أم ليس كذلك؟ بل لو كان الماء حاضراً، عند ذلك ستجب الصلاة؟ وإلاً فلا؟

هناك مقدمات أخرى تختلف عن هذه المقدمة في السنخية كما في وجوب الحجّ؛ فإنّ الإتيان بالحجّ متوقف على الاستطاعة وهو ليس واجباً محدداً ومؤقتاً من جهة وقت الإتيان به، كالصلوة -؛ فهل يحكم العقل هنا بوجوب الإتيان بمقدمات الاستطاعة -و هي ما تُسمى بـ«مقدمات الوجوب»-؟ أم لا؟

ويُسمى الواجب في المثالين المذكورين عند الأصوليين بـ«الواجب النفسي» ويُسمى وجوب المقدمة بـ«الوجوب الغيري»؛ ووجه تسميتها أنّ وجوب المقدمة لو ثبت عقلاً أو بالأدلة الشرعية، فإنّ وجوبها ليس لصلاحة في نفسها؛ بل لصلاحة في غيرها.

عرفنا من كل ذلك أنّ هناك قواعد عامة يُدرکها العقل ونستفيد منها في كثير من عمليات الاستنباط، والبحث عنها من شأن علم الأصول.

الخلاصة

- ❑ من مصادر الأدلة الشرعية، «العقل»؛ حيث أنه يدرك ملازمات بين الأحكام الشرعية أو يحكم بحسن شيء أو قبحه. فهو سواء أكان مستقلًا أم غير مستقلٍ: إن كان قطعياً، فهو حجّة؛ وإنْ فسيحتاج إلى دليل قطعي لثبت حجّيته.
- ❑ من المسائل العقلية في علم الأصول: مسألة اجتماع الأمر والنهي؛ اقتضاء الحرمة البطلان أو عدمه؛ ووجوب المقدمة.
- ❑ وجوب المقدمة، يسمى بالوجوب الغيري؛ في قبال وجوب ذي المقدمة المسما بالوجوب النفسي.

الأسئلة

١. ما هو الدليل العقلي؟
٢. ما هي أنواع الدليل العقلي؟
٣. متى يكون الدليل العقلي حجّة؟
٤. ما هو المقصود من اجتماع الأمر والنهي؟
٥. ما معنى اقتضاء الحرمة البطلان؟
٦. ما هو الواجب النفسي؟
٧. ما هو الواجب الغيري؟

* ٣.٨. كيف تُقسّم مسائل علم الأصول؟ (١)

* ٣.٨.١. ما هو دور القطع في مباحث علم الأصول؟

لو راجعنا الدروس السابقة، لوجدنا أنَّ جميع الأدلة التي تعرَّفنا عليها، تشتَرك في خصوصيَّة واحدة؛ وهي إثرازها للحكم الشرعي وتعبيرها عن واقع الأحكام الشرعية، حيث تكون معدِّرة عند الشارع؛ ف فهي كانت إماً تورث القطع بالحكم الشرعي؛ وإماً لا تورث القطع ولأنَّ الشارع جعلها حجة علينا.

من هنا نعرف أنَّ الحكم المحرز، هو ما قصده الشارع قطعاً؛ كما لو عرفنا أنَّ الأمر ظاهر في الوجوب وعرفنا إمضاء الشارع للأخذ بظهور الكلام، فسوف نعرف بأنَّ الوجوب حكم الشارع قطعاً؛ أو عندما نتعرَّف على واجب عن طريق خبر الواحد الثقة ولم ينقطع بصدوره عن المقصود عليهما، ولكننا نقطع

بأنّ الشارع جعل هذا النوع من الخبر حجّة علينا، فسنقطع بأنّ هذا الحكم مقصود من قِبَل الشارع.

إنّ الأدلة التي تدلّنا على هذا النوع من الأحكام، تُسمى بـ«الأدلة المحرّزة» للحكم الشرعي أو «الأدلة الاجتهادية»؛ ويقابل هذا النوع من الأدلة، نوع آخر سنتعرّض له في الدرس المُقْبِل إن شاء الله (تعالى).

عرفنا أيضًا، أنّ في جميع تلك الأدلة، يوجّد دليل يعمّها جميعاً، فضلاً عن دخوله في جميع عمليات الاستنباط وكان هذا الدليل حجّية القطع؛ فأنت لو قطعت بحكم شرعي، ثبت التكليف عليك ولا يمكن لك أن تعذر عند المولى بشيء إذا لم تأت به؛ و المولى سوف يحتجّ عليك بالقطع الذي تكون عندك؛ ولو أتيت بالتکلیف، فأنت معذور عند المولى حتى لو كنت خاطئاً في قطعك ولم يكن التكليف كما بدا لك؛ حينئذ لا يصحّ للمولى أن يؤاخذك بعدم الإتيان بالتکلیف الذي ما كان لك سبيل إلى معرفته؛ فإنّ معرفة المكلّف بخطئه في قطعه، ليس في قدرة المكلّف؛ بل إنّ المولى عليه أن يجعل له طريقةً ليعرف الحكم الواقعيّ ويقطع به.

نستخلص من ذلك كله: أنّ القطع حجّة، والعقل هو الذي دلّنا على حجيّته. ويُطلق على حجيّة القطع بـ«الحجّية العقلية» في قبال حجيّة أمثال الظهور وخبر الواحد الثقة؛ حيث أنّ الشارع جعلهما حجّة؛ وتُسمى حجيّتهما حينئذ بـ«الحجّية الشرعية».

و سترى لزوم القطع في النوع الثاني من القواعد الأصولية أيضاً؛ وهي التي تختصّ بحالة عدم إثراز الحكم الواقعيّ و عند الشكّ في الوظيفة العملية؛ و ستتجد أنّ القطع أيضاً، شرط في ثبوت هذه القواعد.

إذاً، حجيّة القطع تُعتبر طريقةً إلى معرفة حجيّةسائر الطرق والأدلة الأصولية؛ وبدونها لا يمكن أن يتكون أي دليل أو أي أصل أصوليّ؛ فبدونها لا يمكن استنباط أي حكم شرعيّ؛ من هنا يجب أن نبحث عن القطع وحجّيته قبلسائر الأدلة الأصولية؛ وبعد ذلك سنبحث عن الدليل المحرّز؛ فإن كان هناك دليل محرّز، أخذنا به؛ وإلا فستعرف الوظيفة العملية في الدرس المقبل إن شاء الله (تعالى).

الخلاصة

- حجّيّة القطع هي أعمّ الأدلة الأصوليّة؛ وبدونها لا يمكن أن تُحرّز أي حكم شرعي.
- الأدلة المحرّزة بكلّ قسميهَا من الشرعي والعلقي، هي الأدلة التي تُحرّز مراد الشارع من الأحكام الشرعيّة؛ فهي إما قطعية تُعبّر عن حكم واقعي؛ وإما غير قطعية تُعبّر عن أحكام ظاهريّة ولكن ثبتت حجّيّتها بدليل قطعي.

الأسئلة

١. ما هي الأدلة المحرّزة؟
٢. ما هي أقسام الأدلة المحرّزة؟
٣. ما هي حجّيّة القطع؟
٤. ما هي نسبة حجّيّة القطع مع سائر الأدلة الأصوليّة؟

الدرس ١٥

٢.٣.٨*. ما هي الوظيفة عند ما

لم تحرِّز حكم الشارع في موضوع ما؟

إلى هنا تعينت الوظيفة مادام هناك سبيل إلى معرفة الحكم الشرعي في الواقع؛ أمّا إذا لم تتمكن من معرفة الحكم الشرعي، فما هي الوظيفة؟

على سبيل المثال: إذا كان هناك حكم شرعي في الشرائع السابقة على الإسلام والآن أصبح لدينا شك في نسخه بالإسلام، ولم نعثر على دليل يُجيب عن هذا السؤال، فما هي الوظيفة حينئذ؟

أو إذا شكنا في حكم الشارع بالنسبة إلى موضوع خاص، فهل علينا أن نحتاط فيه؟ أم لا يجب الاحتياط؟ بل بما أنّ الشارع لم يُبَيِّن لنا حكمه أو بيّنه ولكن لم يصل إلينا خبره، فهل لا تبقى علينا حينئذ وظيفة بالنسبة إليه؟

إنّ معرفة الوظيفة العملية في هذه الحالات، تحتاج إلى قواعد أصولية تستند إلى دليل شرعي يُعين حكم المكلّف فيها أو إلى دليل عقلي قطعي كذلك؛ وتُسمى هذه الأدلة بـ«الأصول العملية»، أو «الأدلة الفقاهية».

والحكم الشرعي الذي يستند إلى هذه الأصول، يُسمى بـ«الحكم الظاهري»؛ لأنّه لا يحرّك الواقع؛ بل يُعين الوظيفة العملية فحسب.

ومن الأدلة الشرعية التي ترتبط بهذا النوع - و هو تعين الوظيفة العملية -، «البراءة الشرعية»؛ وهي تُرشد المكلّف عند الشك في الحكم الشرعي إلى البراءة وعدم التكليف؛ وقد يُستدلّ لها بحديث الرفع الذي ورد عن رسول الله ﷺ حيث قال: «وضع عن أمّتي تسعة...» ومن هذه التسعة: «...و ما لا يعلمون...»؛ وهو يدلّ على عدم ثبوت التكليف مع عدم التمكّن من معرفة الحكم الشرعي.

١. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٧٠، ح ٢٠٧٧ (٣) و جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ٣٢٥، ح ٥٩٩ (١)، وج ١٤، ص ٨١، ح ٢١٣٤ (١) نقلًا عن الكافي (ج ٢، ص ٤٦٢، ح ٢)، بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ١٥٣، ح ١٢٣.

و من جملة هذه الأدلة أيضاً، ما يرتبط بمعالجة المسألة في المثال التالي: قد يتتفق أن تعلم بطهارة ثوبك وتشك في أنته هل تنجس؟ أم لا؟ وهنا تتحير في التكليف؛ فهل يجب الاحتياط؟ أم لك أن تعتبر الشوب طاهراً؟

وستعرف في الحلقات القادمة إن شاء الله (تعالى)، أن الشارع قد جعل لهذه الحالة حكماً عاماً، وهو أن تحكم بطهارة الشوب.

وقد استدلّ لهذه القاعدة برواية عن الإمام الصادق **رض** أنّه قال في الشك: «لَا ينْفَضِي الْيَقِينُ بِالشُّكِّ وَلَكِنْ يَنْفَضِي بِيَقِينٍ آخَرَ»؛ وهي بمعنى أنّ اليقين السابق، يبقى أثره ما لم يحصل يقين ينقضه.

وتُسمى هذه القاعدة، بـ«قاعدة الاستصحاب»؛ ومقتضاها أنّه: إذا شككتنا في تكليف أو موضوع، فالملائكة هو الحالة السابقة؛ ونستصحب الحالة السابقة مادام الشك باق عندنا ولم يحصل يقين آخر ينقضه.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، باب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ١١؛ وفي وسائل الشيعة جاء الفعل بصيغة المخاطب (لاتنقض ... ولكن انقضه...): ج ١، الباب الأول من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأول.

الخلاصة

- **الأصول العملية:** تختص بحالات الشك في الحكم الشرعي، متى ما فقدنا إمكانية إحراز الحكم الشرعي فيها؛ وتسمى الأحكام التي تعيّن الوظيفة العملية في هذه الحالات، بالأحكام الظاهرية.
- **البراءة الشرعية:** تعيّن للمكلّف الوظيفة العملية في حالة الشك البدوي في التكليف؛ وهي سقوط التكليف منه في هذه الحالة.
- **الاستصحاب:** هو الوظيفة العملية التي قررها الشارع عند الشك المسبوق بيقين؛ ومقتضاه استمرار الأحكام المترتبة على اليقين السابق، إلى أن يحصل يقين آخر ينقضه.

الأسئلة

١. ما هي الأصول العملية؟
٢. ما هي الأحكام الظاهرية؟
٣. ما هي البراءة الشرعية؟
٤. ما هو الاستصحاب؟

الدرس ١٦

* ٣.٣.٨. ما هي الوظيفة عند تعارض الأدلة؟

* ٣.٨. كيف تُقسم مسائل علم الأصول؟ (٢)

عندما نطبق الأدلة الأصولية ونستنبط حكماً شرعاً، سواء أكانت من النوع المحرِّز أو من النوع غير المحرِّز، فالتكليف واضح؛ ولكن كثيراً ما يقع التعارض بين الأخبار أو الأدلة الشرعية وحتى بين الأصول العملية؛ فكيف نعرف الحكم الشرعيّ عندئذ؟

مثال ذلك: عندما تتعارض آية صريحة مع خبر الواحد الثقة، فماذا علينا أن نصنع؟

فقد يقال بأنَّ الدليل القرآني قطعي الصدور، وخبر الواحد الثقة ليس قطعياً، بل الشارع جعله حجَّة؛ خصوصاً فيما إذا استُدلَّ له بالقرآن؛ و على هذا الأساس، تُقدَّم الآية على خبر الواحد الثقة.

وكذلك عند تعارض الخبر المتواتر مع خبر الواحد الشقة، يُقدّم المتواتر على غيره، حيث نقطع بصدوره عن المقصوم عليهما؛ بينما لم نقطع بذلك في غير المتواتر، فهو متأخّر رتبة ثبوت حجّيته بخبر متواتر أو قطعي آخر.

ولنستنتج قاعدة كليلة وهي: أنّ الخبر القطعي يرجح على الخبر الظني دائمًا؛ وكذلك الأدلة القطعية كالخبر المتواتر أو الدليل العقلي القطعي؛ فهي تقدّم على غيرها (من مثل الأدلة الظنية).

وقد نتساءل: هل يُتصوّر التعارض بين خبرين أو دليلين قطعيين؟ أم لا؟ قد يقال بأنّه مستحيل؛ ولو كان، فهو ظاهري يرتفع بطرق تثّلت في قواعد تسمى بـ«قواعد الجمع العرفي».

ثمّ لو وقع تعارض بين دليلين قطعيين، ولم يُمكن رفع التعارض بينهما، فالقاعدة أن يتساقطا أو يرجح أحدهما أو يُخَيَّر بينهما علاقات خاصة؛ حيث وردت أخبار في المصادر الشرعية تُعطي ملاكات لترجيح الأخبار المتعارضه أو التخيير بينها؛ سيوا فيك البحث عنها في الحلقات القادمة إن شاء الله تعالى).

وممّا اتّضح لنا خلال دراستنا للموضوعات الأصولية، أنّ القاعدة تقتضي تقديم الأدلة المحرّزة إذا تعارضت مع الأصول العملية.

وأمّا تعارض الأصول العملية فيها بينها، فالبحث عنها والمرجحات فيها، يتطلّب مستوىً أعلى في الدراسات الأصولية.

وقد عرّفنا من خلال دراستنا للموضوعات الأصولية، أموراً تُقسّم لنا المسائل الأصولية تقسيماً منطقياً يتّصل بطريقة الاستنباط؛ منها:

أ. أنّ حجّية القطع أعمّ المسائل الأصولية ويجب أن نبحث عنها في البداية.

ب. تنقسم سائر الأدلة الأصولية إلى قسمين أساسيين؛ هما: المحرّزة وغير المحرّزة؛ والنوع الثاني هو الذي سُمي بالأصول العملية. والقاعدة تقتضي البحث عن الأدلة المحرّزة، ثمّ بعد اليأس من تحصيلها وجودها، نرجع إلى الأصول العملية.

ج. بعد معرفة مراتب الأدلة، يأتي دور البحث عن تعارض الأدلة ذات المرتبة الواحدة فيها بينها.

فالبحوث الأصولية تتنوع إلى ثلاثة أنواع رئيسية كما ذكرنا: ١. حجّيّة القطع؛ ٢. سائر الأدلة؛ ٣. تعارض الأدلة.

ـ تقسم الأدلة -و منها القطع- بدورها، إلى: ١. محِّرَزة و ٢. غير محِّرَزة (أصول عملية).

هـ الأدلة المحِّرَزة تقسم بدورها إلى قسمين أصليين وهما:

١. الأدلة الشرعية؛ ٢. الأدلة العقلية.

و الأدلة الشرعية تحتاج إلى بحثين أساسيين:

١. أقسامها؛ ٢. طرق إثباتها.

و هي على نوعين أيضاً لفظية وغير لفظية. و من جملة مباحث الأدلة الشرعية اللفظية: الحقيقة والمحاذ؛ الأمر والنهي؛ المفاهيم؛ الإطلاق والتقييد؛ العام والخاص؛ أصالة الظهور وحجّيتها.

و تقسم الأدلة الشرعية غير اللفظية إلى نوعين: ١. فعل المعصوم عليهما؛ ٢. تقرير المعصوم عليهما للسيرة العقلائية أو غيرها.

فالتبويب المنطقي لدراسة موضوعات علم الأصول بالأسلوب العلمي، يتم على أساس الجدول التالي:

مسائل علم الأصول:

١. حجّية القطع
٢. سائر الأدلة:

١. الأدلة المحرزة:

١. الأدلة الشرعية:

١. موضوعات الأدلة الشرعية:

١. اللغظية:

١. الحقيقة و المجاز

٢. الأمر والنهي

٣. المفاهيم

٤. الإطلاق

٥. العام والخاص

٦. أصلة الظهور وحجيتها

٢. غيراللغظية:

١. فعل المعصوم بما يثبت

٢. تقرير المعصوم بما يثبت:

١. للسيرة العقلائية

٢. لغير السيرة العقلائية

٢. طرق إثبات الأدلة الشرعية:

١. الخبر الحسني

١. المتواتر

٢. خبر الواحد

٢. الخبر الحدسي

١. سيرة المترشعة

٢. الشهادة

٣. الإجماع

.

٢. الأدلة العقلية

٢. الأصول العملية

٣. تعارض الأدلة

الخلاصة

- لحل التعارض بين الأخبار والأدلة الشرعية أو العقلية، قواعد يبحث عنها علم الأصول؛ منها: ترجيح الدليل القطعي على غيره؛ ترجيح الأدلة القرآنية على غيرها؛ الجمع العرفي بين الروايات؛ وجود ملاكات وضعها الشارع؛ تقديم الأدلة المحرزة على غيرها.
- التبويب المنطقي لمسائل علم الأصول، يتم على أساس طريقة الاستنباط والمنهجية في استخدام أقسام الأدلة؛ فكلما كانت الأدلة أقرب إلى إثبات الحكم الشرعي، فهي مقدمة على غيرها.

الأسئلة

١. ما هو المقصود من تعارض الأدلة؟
٢. كيف يرفع التعارض بين الأدلة المحرزة والأصول العملية؟
٣. ما هي الوظيفة إذا تعارض دليلان قطعيان؟
٤. ما هي النقاط التي تمنّع لنا تبويب الموضوعات الأصولية؟
٥. ما هي أقسام الأدلة المحرزة؟
٦. اذكر أقسام الطرق لإثبات الحكم الشرعي؟

فهرس المصطلحات الأصولية

آية النبأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين﴾. الحُجَّرَاتُ ٦٧. (الدرس ١٢)

آية النفر: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً، فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلَّ فُرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُئْنِدُرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذَرُونَ﴾. التوبَةُ ١٢٢ / د ٩٢ و ١٢٢

اجتماع الأمر والنهي: هو أن يجتمع الوجوب والحرمة في فعل واحد بعنوان واحد وهو مستحيل -؛ أو بعنوانين كالصلة في المكان الغضبي. (١٣ د)

الاجتهاد: هو بذل الجهد في دراسة المصادر الشرعية واستخراج الفروع منها على أساس الدليل. (٢ د)

الإجماع: هو اتفاق جميع الفقهاء القريبين من عصر المعصوم عليه السلام في فتوى واحدة لم نعرف مستنداتها؛ وبما أنه طريق إلى معرفة الحكم الشرعي، فيعتبر من أقسام الخبر الحدسي. (١٢ د)

الأحكام الشرعية: هي القضايا التي تحصل من عملية الاستبعاط وتشتمل على الحدود الشرعية التي تتصل بتنظيم حياة الإنسان. (٣ د)

الإخبار: هو أن يكون الكلام ظاهراً في الإخبار عن الواقع؛ في قال إنشاء الذي لا يحيي عن الواقع؛ بل ظاهر في إنشاء معنى في المستقبل. (٦ د)

- الأدلة الاجتهادية:** انظر الأدلة المحرّزة. (١٣د)
- الأدلة العملية:** انظر الأصول العملية. (١٥د)
- الأدلة الفقاهية:** انظر الأصول العملية. (١٥د).
- الأدلة المحرّزة:** هي الأدلة التي تحرّز لنا واقع الأحكام الشرعية. (١٤د)
- أدوات العموم:** هي الأدوات التي تسبّب دلالة الكلام على شموله لجميع أفراد الموضوع؛ كلفظة «كل» و «كافّة» و «جميع» و «أي» و «دائماً...». (٨د)
- الاستصحاب:** هو الوظيفة العملية التي قرّرها الشارع عند الشك المسبوق بيقين؛ و مقتضاها استمرار الأحكام المتربّة على اليقين السابق إلى أن يحصل بيقين آخر ينقضه. (١٥د)
- الاستعمال الحقيقي:** هو أن تُستعمل الكلمة في معناها الحقيقي. (٦د)
- الاستعمال المجازي:** هو أن تُستعمل الكلمة في غير معناها الحقيقي. (٦د)
- الاستنباط:** هو العملية التي يطبقها الفقيه لاستخراج الأحكام الشرعية من مصادرها.
- (٣د)
- أصلية الإطلاق:** هي القاعدة الأصولية عند الشك بين الإطلاق والتقييد، عندما لم تكن في الكلام قرينة على تقييده؛ فالأصل هو الإطلاق وعليه يحمل الكلام. (١٠د)
- أصلية الحقيقة:** هي حمل الكلام على المعنى الحقيقي عند الشك بينه وبين المعنى المجازي ولم تكن هناك قرينة على المعنى المجازي. (١٠د)
- أصلية الظهور:** هو الأخذ بالمعنى الظاهر عند الشك بينه وبين غيره. (١٠د)
- أصلية العموم:** هي حمل الكلام على المعنى العام عند الشك بينه وبين الخاص ولم تكن هناك قرينة على الخاص. (١٠د)
- الأصول العملية:** هي الأدلة الأصولية التي تعالج حالات الشك في الحكم الشرعي، حيث لا يمكن إثراز الواقع من إرادة الشارع. (١٥د)
- اقتضاء الحرمة البطلان:** هو أن الإتيان بالفعل الحرام - كالغصب مثلاً -، يقتضي بطلان الفعل الواجب كالصلة. (١٣د)

الإنشاء: هو أن يكون الكلام ظاهراً في إنشاء خبر في المستقبل؛ لا وقوعه في الماضي أو المستقبل؛ و يقابله الإخبار. (٦)

البراءة الشرعية: أصل عملي يعالج حالة الشك البدوي في التكليف؛ و مقتضاه عدم التكليف. (١٥)

التخيير (في التعارض): هو علاج التعارض بين دليلين في حالات خاصة. (١٦)

التساقط: هو العلاج العام للدلائل المتعارضتين إن كانوا قطعيين. (١٧)

التشريع: هو وضع الحدود على أساس ملاكات من المصالح والمفاسد، من قبل الشارع - وهو الله (سبحانه و تعالى) - ومن خلال القرآن الكريم أو بيان الرسول العظيم أو الأئمة من بعده (صلوات الله عليهم أجمعين). (٢٠)

التفقة بالمعنى الخاص: هو بمفاد آية النفر، معرفة الأحكام بأصولها و فروعها عن طريق الرجوع إلى المعصوم عليهما السلام والأخذ عنه؛ و يختص بعصر التشريع. (٢١)

التفقة بالمعنى العام: هو دراسة المصادر واستخراج الأحكام الشرعية والوظيفة العملية، ببذل الجهد وإقامة الدليل؛ و يختص بما بعد عصر التشريع. (٢٢)

تقرير المعصوم عليهما السلام: هو سكت المعصوم عليهما السلام عن عمل الآخرين و دلالة هذا الموقف منه، على رضاه؛ بما أنه مسؤول عن تعليم الناس. (٢٣)

التوافق: انظر الخبر المتواتر. (٢٤)

التوافق اللغطي: هو نقل الخبر بطرق عديدة وبلفظ واحد، حيث يوجب القطع بصدور الكلام عن المعصوم عليهما السلام. (٢٥)

التوافق المعنوي: هو نقل الخبر بطرق عديدة ولكن بالفاظ غير متحدة في جميعها، حيث يوجب القطع بصدور المعنى والمضمون عن المعصوم عليهما السلام. (٢٦)

الحجّة الشرعية: هي ما جعله الشارع حجّة علينا مع أنّ العقل لم يقطع به؛ كظهور الكلام في معنى خاص أو انتساب خبر الواحد الثقة إلى المعصوم عليهما السلام. (٢٧)

الحجّة العقلية: هي ما يدرك العقل حجيّتها من دون جعل الشارع؛ كحجّية القطع. (٢٨)

الحجية: هي كون الدليل مما سيحتاج به الشارع علينا إن قصرنا في التكليف وما سنحتاج به على الشارع إن أدينا التكليف وكنا قد أخطأنا في معرفة الحكم المراد للشارع.

(١٠د)

حجية الظهور (العرفي): هي أن ظهور الكلام في معنى عند العرف، مما سيحتاج به الشارع علينا في معرفة مراده. (١٠د)

حجية القطع: هي أن القطع مما سيحتاج به الشارع على المكلَّف إذا لم يكن قد عمل به؛ وللمكلَّف الاعتزاز به عند الشارع إن كان مخطئاً للواقع فيه. (١٤د)

حجية خبر الواحد: هي أن خبر الواحد الثقة حجَّة على المكلَّف عند الشارع. (١٢د)

حديث الرفع: عن النبي ﷺ: رُفع عن أمتي تسع... (١٥د)

الحرام: هو حكم تكليفي يدلُّ على أنَّ موضوعه يوجب سخط الله (تعالى) بدرجة يلزم على الإنسان تركه. (٣د)

الحكم التكليفي: هو الحكم الشرعي الذي يوجِّه سلوك الإنسان مباشرةً ويتعلق بأفعاله. (٣د)

الحكم الشرعي: انظر: الأحكام الشرعية. (٣د)

الحكم الظاهري: هو الحكم الذي يُعين الوظيفة العملية عند الشك في الحكم الواقعي. (١٥د و ٣د)

الحكم الواقعي: هو الحكم الشرعي الذي يحكي عن واقع الشريعة، ونقطع بأنه نفس ما أراده الشارع. (١٤د و ١٢د)

الحكم الوضعي: هو الحكم الشرعي الذي يوجِّه سلوك الإنسان بنحو غير مباشر ولا يتعلق بأفعال الإنسان مباشرةً؛ بل يوضح العلاقات بين موضوعات الأحكام التكليفية التي موضوعها أفعال الإنسان. (٣د)

الخبر الحدسي: هو ما حكى عن المقصود عادةً دليلاً لم يصل إلينا؛ ولكن نعلم بوجوده عن طريق الحدس. (١٢د)

الخبر الحسني: هو ما حكى عن المعصوم عليه السلام قولاً أو فعلاً أو تقريراً عن طريق الحسن
(السمع أو البصر). (١٢٥)

الخبر المتوافق: هو الخبر الذي قد نُقل عن طرق عديدة توجب قطعنا بصدوره عن
المعصوم عليه السلام. (١٢٦)

خبر الواحد: هو الخبر الذي قد نُقل عن طريق شخص واحد أو عن طرق لا تورث القطع
بصدوره عن المعصوم عليه السلام. (١٢٧)

خبر الواحد الثقة: هو خبر الواحد الذي رُوي ثقة عن ثقة. (١٢٨)

الدليل الشرعي: هو ما نستخرجه من المصادر الشرعية؛ أي الكتاب والسنة. (٥٥)

الدليل الشرعي اللفظي: هو كلام الشارع كتاباً وسنة. (٥٥)

الدليل الشرعي غيراللفظي: هو فعل المعصوم عليه السلام أو تقريره لعمل أو سيرة، مما له دلالة
على الحكم الشرعي. (١١٤)

الدليل العقلي: هو - في مصطلح علم الأصول - الدليل الأصولي الذي يكشف عن الحكم
الشرعي بمدد العقل. (١٣٥)

الدليل العقلي المستقل: هو الدليل العقلي الذي يستقل في حججته ودلاته على الحكم
الشرعي، عن الأدلة الشرعية. (١٣٦)

الدليل العقلي غيرالمستقل: هو الدليل العقلي الذي لا يستقل في دلالته على الحكم
الشرعي؛ بل يستمد في دلالته على الحكم، من الدليل الشرعي. (١٣٧)
الدين: انظر: الشريعة. (٢)

السيرة العقلائية: هي سلوك العقلاة في موضوع خاص قد نشأ عن ميل عام عندهم
ولايَّصل بتأثرهم من الشرع شيئاً. (١١٤)

سيرة المقتشرعة: هي تصرف المتدلين في عصر المعصومين عليهم السلام على أساس توجيه
شرعي لم يصل إلينا. (١٢٤)
الشارع: هو الله (سبحانه وتعالى). (٢)

الشريعة: هي الحدود التي وضعتها الشارع لتنظيم حياة الإنسان كمنهج يتحقق له سعادته في الدنيا والآخرة. (٢٥)

الشهرة: هي اتفاق عدد كبير من الفقهاء في فتوئي واحدة لمعرفة مستدتها. (١٢)

الظاهر: هو كلام الشارع الذي دلالته على أحد معانيه أقوى من دلالته على سائر المعاني. (٤)

الظهور العرفي: هو كون دلالة اللفظ على معنى واحد، أكثر ظهوراً من دلالته على سائر معانيه عند العرف. (١٢)

العام: هو الكلام الذي وردت فيه إحدى أدوات العموم، وبسببها يدل على شمول الحكم لجميع أفراد موضوعه. (٨)

عصر التشريع: هو عصر الرسول ﷺ والأئمة عليهم السلام (أي: زمن حضورهم). (٢)

علم الأصول (أصول الفقه): هو العلم بالقواعد العامة لعملية الاستنباط ومنهجيتها. (٤)

علم الفقه: هو علم استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها. (٣)

علم الحديث والرجال: يدرسان المصادر الشرعية من جهة صحتها واستنادها إلى الشارع. (٢)

القرينة المتصلة: هي القرينة التي تأتي مباشرة في الكلام على خلاف ظهوره أو لتحديد معناه. (٨)

القرينة المنفصلة: هي القرينة التي تأتي على خلاف ظهور الكلام أو لتحديد معناه بنحو غير مباشر. (٨)

قواعد الجمع العرفي: هي القواعد التي تعالج حل التعارض بين خبرين قطعيين يمكن جمعهما عرفاً. (٦)

القياس الأصولي: هو التمثيل المنطقي الذي يعني معرفة الجزئي عن طريق جزئي آخر. (٥)

المباح: هو موضوع الحكم التكليفي الدال على أن نسبة الفعل إلى رضا الله (تعالى) تساوي نسبته إلى سخطه. (٣)

المُجمل: هو كلام الشارع الذي يدلّ على أكثر من معنى، ودلالة على جميع المعاني متساوية. (٤)

المُخْصَص المُتَّصِّل: هي القرينة التي تُخَصِّص العَامَ مباشِرَةً. (٨)

المُخْصَص المُنفَصِّل: هي القرينة التي تُخَصِّص العَامَ بِنَحْوِ غَيْرِ مباشِرٍ. (٨)

المسْتَحْبَ: هو موضوع الحكم التكليفي الدالّ على أَنَّ الفعل يوجِب رضا الله (تعالى) بدرجَة يسعُ معها تركه. (٣)

المشهور: هو الخبر الحدسي الذي يُعبَّر عن اتفاق عدد كبير من الفقهاء القريين من عصر المعصوم عليه السلام في فتوئي واحدة لم نعرف مستندتها. (١٢)

المطلَق: هو الكلام الذي ليس فيه قيد يدلّ على تقييد الموضوع أو الحكم. (٨)

المفهوم: هو دلالة الكلام لا بمنطوقه، على انتفاء الحكم عند انتفاء قيد أو شرط منه. (٧)

مفهوم الشرط: هو دلالة الجملة الشرطية على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط. (٧)

مقدمة الواجب: هي كل شرط يتوقف أداء الواجب عليه. (١٣)

مقدمة الوجوب: هي كل شرط يتوقف تحقق الوجوب عليه. (١٣)

المقيَّد: هو الكلام الذي فيه قيد يُقيِّد الموضوع أو الحكم. (٨)

المكرور: هو موضوع الحكم التكليفي الذي يدلّ على أَنَّ فعلًا يوجِب سخط الله (تعالى) بدرجَة يسعُ معها إتيانه. (٣)

المنطوق: هو مدلول الكلام الذي دلّ عليه اللفظ مطابقة لا التزاماً. (٧)

موضوع الحكم: هو ما يتعلّق به الحكم. (٩)

موضوع علم الأصول: هو القواعد العامة في عملية الاستنباط. (٤)

النَّصْ: هو كلام الشارع الذي يدلّ على معنى واحد فقط، ولا يحمل دلالة على معانٍ أخرى. (٤)

الواجب: هو موضوع الحكم التكليفي الذي يدلّ على أَنَّ الفعل يوجِب رضا الله (تعالى) بدرجَة لا يسعُ معها الترك. (٣)

الواجب التخييري: هو الواجب الذي له بدل أو أبدال.(٩د)

الواجب التعبيني: هو الواجب الذي لم يكن له بدل.(٩د)

الواجب العيني: هو الواجب الذي يجب على جميع المكالفين ولا يسقط عن أحد.(٩د)

الواجب الغيري: هو الواجب الذي يتعلّق بشيء لا لمصلحة في نفسه؛ بل لمصلحة في غيره.(١٣د)

الواجب الكفائي: هو ما يجب على «من به الكفاية»، و بإيتائه من قبله، يسقط عن الآخرين.(٩د)

الواجب المشروط: هو الواجب الذي معه قيد أو شرط.(٩د).

الواجب المطلّق: هو الواجب الذي ليس له قيد أو شرط.(٩د).

الواجب المقيد: انظر: الواجب المشروط.

الواجب النفسي: هو الواجب الذي يتعلّق بشيء لمصلحة في نفسه؛ لا في غيره.(١٣د)

فهرس المصادر

القرآن الكريم

الأربعين، محمد بن الحسن الحر العاملي رضي الله عنه، قم: مؤسسة آل البيت للتراث لإحياء التراث، الأولى، ١٤١٤ هـ.

إرشاد القلوب، الحسن بن محمد الديلمي رحمه الله، قم: منشورات الرضي، ١٣٩٨ هـ.

بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي رحمه الله، بيروت: مؤسسة الوفاء، الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ.

تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للمفید، محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، طهران: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ.

جامع أحاديث الشيعة، آية الله السيد حسين الطباطبائي البروجردي رحمه الله، قم: المطبعة العلمية، الطبعة: ١٣٩٩ هـ.

الجواهر السننية، محمد بن الحسن الحر العاملي رحمه الله، قم: مكتبة المفید.

دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر رحمه الله.

علل الشرائع، محمد بن علي بن الحسين الصدوق رحمه الله، النجف: المكتبة الحيدرية، الطبعة الأولى، ١٣٨٦ هـ.

الكافی، محمد بن يعقوب الكلینی الرازی رحمه الله، تحقيق: علي الأکبر الغفاری، طهران: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة: ١٣٨٨ هـ.

مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل، ميرزا حسين النوري الطبرسي ت٢٣٧، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ. قم: مؤسسة آل البيت لبيك الله لإحياء التراث ١٩٨٧م.

المعالم الجديدة، محمد باقر الصدر ت٢٣٦، طهران: مكتبة النجاح، الطبعة الثانية: ١٣٩٥ هـ. قم: ١٩٧٥م.

وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي ت٢٣٣، قم: مؤسسة آل البيت لبيك الله لإحياء التراث، الأولى، ١٤١٤ هـ. ق



دروس في علم الأصول
(بثوبها الجديد) - الحلقة الأولى

دروس في علم الأصول

(بثوبها الجديد)

الحلقة الأولى

كتاب دراسي في علم أصول الفقه
أعد للمبتدئين في دراسة هذا العلم

الأصولي المجدد آية الله العظمى
الشهيد السيد محمد باقر الصدر

ترتيب، إيضاح و تقويم النص

محمد كاظم الحسيني الحكيم

كلمة المصحّح

الحمد لله الذي نزل الفرقان هدىً و بشرى للمؤمنين و جعله نذيراً و ذكرى للعالمين، والصلاه و السلام على من أرسله الباري أسوة للناس أجمعين؛ أشرف الأنبياء والمرسلين: محمد المصطفى صلى الله عليه و على آله الطيبين الطاهرين؛ أهل الذكر الذين اصطفاهم الله أئمه للمستهدفين و جعل محبتهم ذريعة للنجاة يوم الدين.

باتت حلقات الشهيد الصدر رحمه الله الأصولية أروع ما كُتب في هذه المادة من المناهج الدراسية حتى الآن؛ ولم تتحجّ بعد مضي عقددين من تأليفها، إلا يسيراً من التطوير؛ وهذا ما يعزّز الاهتمام بها، ولو لم تشهد العناية اللائقة في حلقات الدرس الحوزوي.

تمتاز هذه الطبعة عن سائر طبعاتها فيما يلي:

١. تم تنظيمها بمراجعة سائرطبعات وأضيف إليها من التوضيح ما قد يحتاج إليه المبتدئون. و حظيت بدقة بالغة في التنظيم الدراسي و طرح الأسئلة و التمارين و تحرير خلاصة الدرس، مع مراعاة جانب المستوى في كل حلقة، بغية التسهيل للأساتذة والدارسين.
٢. وُضعت مقدمة السيد الشهيد على هذه الحلقات، في نهاية الحلقة الثالثة لمن يرغب لقراءتها؛ وهي تحتوي على نقاط هامة في مجال وضع المناهج الدراسية في الحوزات العلمية.
٣. حظيت هذه الطبعة بتصحيحات إملائية و بتسهيل الإنشاء في تقديم كلمة على أخرى أحياناً، وأضيفت فيها هوامش توضيحية؛ رعاية لمستوى المبتدئين في اللغة العربية، إلى جانب تغيير في بعض المحتوى؛ مراعاة لأصول البرمجة الدراسية و مع الإشارة إلى هذه الملاحظات في نهاية الحلقات، وقد جُعل ما أضيف بين قوسين معكوفين.

٤. قُسمت مباحث كل حلقة إلى عدد من ال دروس، حسب الخبرة في تدريس الحلقات بما يلائم المناهج الحوزوية الحديثة.

٥. أضيفت في بداية كل درس، أسئلة تربط ال دروس في ذهن الطالب ربطاً منطقياً.

٦. كُتِبَ لـكُلَّ درس خلاصة تحتوي على ما قصد المؤلِّف تبيينه في كُلَّ بحث.
 ٧. وُضِعَتْ في كُلَّ درس أسئلة ليختبر الطالب نفسه قبل اختبار الأستاذ.
 ٨. انتُخِبَتْ لـكُلَّ مَوْضِعَ أُصُولِيٍّ تمارين ليمارس فيها الطالب تطبيق المباحث النظرية.
 ٩. استُخْرِجَتْ المصطلحات الأُصوليَّةُ التي وردت في كُلَّ حلقة، وُشُرِّحَتْ في نهايتها بتعبير بسيط يلائم المبتدئين وبمستوى نفس الحلقة، فاَتَضَحتْ من خلال ذلك، المصطلحات التي لم تُشرَحْ في الحلقة الأولى، وقد شُرِّحَتْ في المدخل إلى الحلقات، تحت عنوان «دروس في مبادئ علم الأصول».
 ١٠. قُدِّمَ مَوْضِعُ «تنويع البحث» الذي جاء في القسم الثاني، ضمن بحوث علم الأصول في الحلقة الأولى، وُوُضِعَ في قسم التمهيد؛ بما أنه من مبادئ علم الأصول.
 ١١. أُشِيرَ إلى الترتيب المنطقي لعنوان الكتاب في الفهرست بالترتيب الجدولي؛ وفي المتن بمراعات النسبة بين حجم الحروف تمييزاً للعنوان الأصلية عن الفرعية.
 ١٢. رُوِّعيَ في هذه الطبعة، تحديد حجم قلم الكتابة بما يتناسب مع مستوى كُلَّ حلقة؛ وتم اختيار حجم الحروف في الحلقة الأولى بنفس الحجم في طبعة لبنان الأولى؛ حيث يُقلل نفسيًّا من صعوبة المادة الأُصوليَّة للناشئين، وتم تقليل حجم الحروف في الحلقتين الثانية والثالثة تدريجيًّا بما يتناسب مع درجة استئناسهم بالموضوع.
- و في الختام نسأل الله (تعالى) أن يُوفِّقَنَا لخدمة إسلامنا العزيز؛ إنَّه خير ناصر و معين .

الحوْزَةُ الْعَلَمِيَّةُ فِي قَمَ الْمَقْدَسَةِ
خَادِمُ أَهْلِ الْعِلْمِ

مُحَمَّدٌ كاظِمُ الْحُسَينِيُّ الْحَكِيمُ .

الفهرست

الدرس	الموضوع	الصفحة
الدرس ١	[القسم الأول: التمهيد]	
	تعريف بعلم الأصول.....	١٥
	كلمة تمهيدية.....	١٥
	تعريف علم الأصول.....	١٨
الدرس ٢	موضوع علم الأصول.....	٢٥
	علم الأصول منطق الفقه.....	٢٦
	أهمية علم الأصول في عملية الاستنباط.....	٢٧
	الأصول والفقه يمثلان النظرية والتطبيق.....	٢٩
الدرس ٣	التفاعل بين الفكر الأصولي والفكر الفقهي.....	٣٢
	جواز عملية الاستنباط.....	٣٧
	الحكم الشرعي وتقسيمه.....	٤٩
الدرسان ٤ و ٥		
الدرسان ٦ و ٧		

الصفحة	الموضوع	الدرس
٥١ ٥٢ ٥٤	تقسيم الحكم إلى تكليفي و وضعٍ أقسام الحكم التكليفي تنويع البحث.....	
القسم الثاني: بحوث علم الأصول [المبحث الأول: الأدلة] [الأدلة: ١. العنصر المشترك بين نوعي الأدلة الأصولية		
٦٥	الدرس ٨	
[الأدلة: ٢. النوع الأول: الأدلة المحرزة]		
٧٣ ٧٥	مبادئ عامة تقسيم البحث.....	الدرس ٩
١. الدليل الشرعي أ. الدليل الشرعي اللفظي الدلالة		
٨١	الدرسان ١٠ و ١١	
تمهيد: 		

الصفحة	الموضوع	الدرس
٨١ ٩١ ٩٣ ٩٥ ٩٨ ١٠١ ١٠٢ ١٠٧ ١١١ ١١٥ ١١٧ ١٢٠ ١٢٥ ١٢٧ ١٢٩	ما هو الوضع والعلاقة اللغوية؟ ما هو الاستعمال؟ الحقيقة والمجاز قد ينقلب المجاز [إلى] حقيقة تصنيف اللغة إلى معان اسمية وحرفية هيئة الجملة الجملة التامة والجملة الناقصة المدلول اللغوي والمدلول التصديقى الجملة الخبرية والجملة الإنسانية الدلالات التي يبحث عنها علم الأصول ١. صيغة الأمر ٢. صيغة النهي ٣. الإطلاق ٤. أدوات العموم ٥. أداة الشرط 	١٢ الدرس ١٣ الدرس ١٤ الدرس ١٥ الدرس ١٦ الدرس
١٣٧	١. الدليل الشرعي أ. الدليل الشرعي اللغوّي حجّيّة الظهور	الدرسان ١٧ و ١٨

الدرس	الموضوع	الصفحة
١٩ الدرس ١٩	تطبيقات حجّية الظهور على الأدلة اللفظية القرينة المتصلة والمنفصلة	١٤٠ ١٤٣
٢٠ الدرس ٢٠	١. الدليل الشرعي أ. الدليل الشرعي اللفظي إثبات الصدور	١٥١
٢١ الدرس ٢١	١. الدليل الشرعي ب. الدليل الشرعي غير اللفظي	١٦١
٢٢ الدرس ٢٢	٢. الدليل العقلي دراسة العلاقات العقلية تقسيم المبحث العلاقات القائمة بين نفس الأحكام علاقة التضاد بين الوجوب والحرمة هل تستلزم الحرمة البطلان؟	١٦٩ ١٧٣ ١٧٥ ١٧٥ ١٧٩

الدرس	الموضوع	الصفحة
٢٣	العلاقات القائمة بين الحكم و موضوعه الجعل والفعالية موضوع الحكم العلاقات القائمة بين الحكم و متعلقه العلاقات القائمة بين الحكم والمقدمات العلاقات القائمة في داخل الحكم الواحد	١٨٣ ١٨٣ ١٨٥ ١٨٨ ١٩١ ١٩٧
٢٤		
٢٥		

[الأدلة: ٣]. النوع الثاني: الأصول العملية

٢٦	تمهيد..... ١. القاعدة العملية الأساسية..... ٢. القاعدة العملية الثانوية..... ٣. قاعدة منجزية العلم الإجمالي..... تمهيد..... منجزية العلم الإجمالي..... انحلال العلم الإجمالي..... موارد التردد..... ٤. الاستصحاب..... الحالة السابقة المتيقنة..... الشك في البقاء..... وحدة الموضوع في الاستصحاب.....	٢٠٣ ٢٠٥ ٢١١ ٢١٤ ٢١٤ ٢١٩ ٢٢٢ ٢٢٤ ٢٢٧ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣٢
٢٧		
٢٨ و ٢٩		
٣٠		

الدرس	الموضوع	الصفحة
[المبحث الثاني: تعارض الأدلة]		
٣١	١. التعارض بين الأدلة المحرّزة.....	٢٣٧
	حالة التعارض بين دليلين لفظييـن.....	٢٣٨
	حالات التعارض الأخرى.....	٢٤١
٣٢	٢. التعارض بين الأصول.....	٢٤٦
	٣. التعارض بين النوعيـن.....	٢٤٨
فهرس المصطلحات الأصولية.....		
فهرس المصادر.....		

[القسم الأول]

التمهيد

[مبادئ علم الأصول]

التعريف بعلم الأصول

- كلمة تمهيدية

- تعريف علم الأصول (١. التعريف)

موضوع علم الأصول (٢. الموضوع)

علم الأصول منطق الفقه (٣. الرتبة)

أهمية علم الأصول في عملية الاستنباط (٤. الفائدة)

- الأصول و الفقه يمثلان النظرية و التطبيق

- التفاعل بين الفكر الفقهي والأصولي

جواز عملية الاستنباط (٥. تاريخ التطور)

الحكم الشرعي وتقسيمه (٦. القسمة والأبواب)

- تقسيم الحكم إلى تكليفي و وضعي .

- أقسام الحكم التكليفي

- تنوع البحث]

الدرس ١

١. ما هي الحاجة إلى علم أصول الفقه؟*

٢. ما هو علم أصول الفقه؟*

التعريف بعلم الأصول

كلمة تمهيدية

بعد أن آمن الإنسان بالله والإسلام والشريعة، وعرف أنه مسؤول عن امتثال أحكام الله (تعالى) بحكم كونه عبداً له، يُصبح ملزماً بالتوافق بين سلوكه في مختلف مجالات الحياة والشريعة الإسلامية، وعليه اتخاذ الموقف العملي الذي تفرضه عليه تبعيته للشريعة؛ ولأجل هذا كان لزاماً على الإنسان أن يعيّن هذا الموقف العملي، ويعرف كيف يتصرف في كل واقعة.

ولو كانت أحكام الشريعة في كل الواقع واضحة وضوحاً بديهيّاً للجميع، لكان تحديد الموقف العملي المطلوب تجاه الشريعة في كل واقعة أمراً ميسوراً لكل أحد، ولما احتاج إلى

بحث علميّ ودراسة واسعة. ولكنّ عوامل عديدة أدّت إلى عدم وضوح عدد كبير من أحكام الشريعة واكتناها بالغموض؛ منها بعدها الزمنيّ عن عصر التشريع.

وعلى هذا الأساس كان من الضروريّ أن يوضع علم يتولّ دفع الغموض عن الموقف العمليّ تجاه الشريعة في كلّ واقعة بإقامة الدليل على تعينه.

وهكذا كان فقد أُنشئ علم الفقه للقيام بهذه المهمّة؛ فهو يشتمل على تحديد الموقف العمليّ تجاه الشريعة تحديداً استدللاً^١. والفقير في علم الفقه، يمارس إقامة الدليل على تعين الموقف العمليّ في كلّ حدث من أحداث الحياة، وهذا ما نطلق عليه اسم «عملية استنباط الحكم الشرعيّ».

ولأجل هذا يمكن القول بأنّ علم الفقه هو: «علم استنباط الأحكام الشرعية» أو علم عملية الاستنباط بتعبير آخر. وتحديد الموقف العمليّ بالدليل، يتمّ في علم الفقه بأسلوبين: أحدهما: تحديده بتعيين الحكم الشرعيّ.

١. أي: استخراج الحكم على أساس الدليل.

وآخر: تحديد الوظيفة العملية^١ تجاه الحكم المشكوك بعد استحکام الشك وتعذر تعین الحكم.^٢

والأدلة التي تستعمل في الأسلوب الأول، نسمیها بـ «الأدلة» أو «الأدلة المحرزة»؛ إذ يحرز بها الحكم الشرعي^٣. والأدلة التي تستعمل في الأسلوب الثاني، تسمى بـ «الأدلة العملية» أو «الأصول العملية».

وفي كلا الأسلوبين، يارس الفقيه في علم الفقه، استنباط الحكم الشرعي؛ أي: يحدد الموقف العملي تجاهه بالدليل. وعمليات الاستنباط التي يشتمل عليها علم الفقه، بالرغم من تعددتها وتنوعها تشتراك في عناصر موحدة وقواعد عامة تدخل فيها على تعددتها وتنوعها. وقد تطلب هذه العناصر المشتركة في عملية الاستنباط، وضع علم خاص بها لدراستها وتحديدها وتهيئتها لعلم الفقه فكان علم الأصول.

-
١. لا الحكم الواقعي.
 ٢. في الواقع.
 ٣. أي: يُعرف بها الحكم الشرعي الذي يقصده الشارع ويعين بها.

تعريف علم الأصول

وعلى هذا الأساس نرى أن يُعرَّف علم الأصول بأنّه:
«العلم بالعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي».
ولكي نستوعب هذا التعريف يجب أن نعرف: ما هي العناصر

المشاركة في عملية الاستنباط؟
ولنذكر -لأجل ذلك- نماذج بدائية من هذه العملية في صيغ مختصرة، لكي نصل إلى فكرة العناصر المشتركة في عملية الاستنباط عن طريق دراسة هذه النماذج والمقارنة بينها.

إفترضوا أنّ فقيهاً واجه هذه الأسئلة:

١. هل يحرم على الصائم أن يرقص في الماء؟
٢. هل يجب على الشخص إذا ورث مالاً من أبيه أن يؤدّي
خمسه؟

٣. هل تبطل الصلاة بالقهقهة في أثنائها؟
فإذا أراد الفقيه أن يُجيب عن هذه الأسئلة، فإنه سوف يُجيب
على السؤال الأول -مثلاً- بالإيجاب وأنّه يحرم الارتماس على
الصائم. ويستتبـط ذلك بالطريقة التالية:

قد دلّت رواية يعقوب بن شعيب عن الإمام الصادق عليه السلام على

حرمة الارتماس على الصائم، فقد جاء فيها أنّه قال: لا يرتكب المحرّم في الماء ولا الصائم^١. والجملة بهذا التركيب، تدلّ في العرف العام على الحرمة، وراوی النصّ يعقوب بن شعيب ثقة، والثقة وإن كان قد يُخطئ أو يشدّ أحياناً، ولكن الشارع أمرنا بعدم اتهام الثقة بالخطأ أو الكذب، واعتبره حجّة؛ والنتيجة هي أنّ الارتماس حرام.

ويُحِبِّبُ الفقيه على السؤال الثاني بالنفي؛ لأنّ رواية عليّ بن مهزير جاءت في مقام تحديد الأموال التي يجب فيها الخمس، وورد فيها أنّ الخمس ثابت في الميراث الذي لا يُحتسب من غير أب ولا ابن^٢، والعرف العام يفهم من هذه الجملة أنّ الشارع لم يجعل خمساً على الميراث الذي ينتقل من الأب إلى ابنه، والراوی ثقة وخبر الثقة حجّة؛ والنتيجة هي أنّ الخمس في تركة الأب غير واجب.

ويُحِبِّبُ الفقيه على السؤال الثالث بالإيجاب، بدليل رواية زرارة عن الإمام الصادق عليهما السلام أنّه قال: «القهقةة لاتنقض

١. وسائل الشيعة / ج ١٠ / الباب الثالث من أبواب ما يُمسك عنه الصائم / الرواية الأولى.

٢. وسائل الشيعة / ج ٩ / الباب الثامن من أبواب ما يجب فيه الخمس / الرواية الخامسة.

الوضوء وتنقض الصلاة»^١ والعرف العام يفهم من النقض أنَّ الصلاة تبطل بها^٢، وزارة ثقة وخبر الثقة حجَّة؛ فالصلاحة مع القهقهة باطلة إذاً.

وباللحظة هذه المواقف الفقهية الثلاثة، نجد أنَّ الأحكام التي استنبطها الفقيه، كانت من أبواب فقهية شتَّى، وأنَّ الأدلة التي استند إليها الفقيه، [كانت] مختلفة:

فبالنسبة إلى الحكم الأوَّل، استند إلى رواية يعقوب بن شعيب؛ وبالنسبة إلى الحكم الثاني، استند إلى رواية عليّ بن مهزيار، وبالنسبة إلى الحكم الثالث، استند إلى رواية زرارة؛ ولكلٌّ من الروايات الثلاث، متنها وتركيبها اللفظيُّ المختصُّ الذي يجب أن يُدرَس بدقة ويُحدَّد معناه.

ولكن توجَّد في مقابل هذا التنوُّع وهذه الاختلافات بين المواقف الثلاثة، عناصر مشتركة أدخلتها الفقيه في عملية الاستنباط في المواقف الثلاثة جميعاً؛ فمن تلك العناصر المشتركة الرجوع إلى العرف العام في فهم الكلام الصادر عن

١. وسائل الشيعة/ ج ٧/ الباب السابع من أبواب قواطع الصلاة/ الرواية الأولى.

٢. أي: بالقهقهة.

المعصوم عليه السلام؛ وهو ما يُعبر عنه بـ «حجّية الظهور العرفي»؛ فحجّية الظهور إذاً، عنصر مشترك في عمليات الاستنباط الثلاث؛ وكذلك يوجد عنصر مشترك آخر؛ وهو «حجّية خبر الثقة».

وهكذا نستنتج أنّ عمليات الاستنباط، تشتمل على عناصر خاصة: عناصر مشتركة كما تشتمل على عناصر خاصة: ونعني بالعناصر الخاصة: تلك العناصر التي تتغير من مسألة إلى أخرى؛ فرواية يعقوب بن شعيب عنصر خاص في عملية استنباط حرمة الارتعاس؛ لأنّها لم تدخل في عمليات الاستنباط الأخرى؛ بل دخلت بدلاً عنها عناصر خاصة أخرى؛ كرواية عليّ بن مهزيار ورواية زرار.

ونعني بالعناصر المشتركة: القواعد العامة التي تدخل في عمليات استنباط أحكام عديدة في أبواب مختلفة.

وفي علم الأصول تُدرس العناصر المشتركة، وفي علم الفقه تُدرس العناصر الخاصة في كلّ مسألة.

وهكذا يُترك للفقيه في كلّ مسألة، أن يفحص الروايات والمدارك الخاصة التي ترتبط بتلك المسألة بدقة، ويدرس قيمة

تلک الروایات ویحاول فهم الفاظها وظهورها العربي وأسانیدها؛ بينما الأصولي یتناول البحث عن حجّية الظهور وحجّية الخبر وهكذا.

وعلم الأصول لا یحدد العناصر المشتركة فحسب؛ بل یحدد أيضاً درجات استعمالها والعلاقة بينها^١؛ كما سری في البحث المُقبلة إن شاء الله (تعالى).

الخلاصة

١. عدم وضوح عدد كبير من أحكام الشريعة و اكتنافها بالغموض لأسباب عديدة - منها بعدها الزمني عن عصر التشريع -، دعى الضرورة إلى وضع علم يتولى دفع هذا الغموض عن الموقف العملي تجاه الشريعة في كلّ واقعة بإقامة الدليل على تعينه.
٢. عملية الاستنباط، هي تحديد الموقف العملي في كلّ حدث من أحداث الحياة تحديداً استدلاطاً.
٣. علم الفقه، هو علم استنباط الأحكام الشرعية.
٤. أساليب تحديد الموقف العملي في الفقه:
 - أ. تحديد الموقف العملي بتعيين الحكم الشرعي؛ و تسمى أدلة هذه الحالة بـ «الأدلة» أو «الأدلة المحرزة»؛

١. أي: يتصدى للمنهجية في الاستنباط الفقهي بتبيين الأعمّ والأخصّ من العناصر و رتبة كلّ أصل بالنسبة إلى الأصول الأخرى.

- بـ. تحديد الموقف العملي، بتحديد الوظيفة العملية تجاه الحكم المشكوك بعد استحکام الشك و تعدّر تعيين الحكم؛ و تُسمى أدلة هذه الحالة بـ«الأدلة العملية» أو «الأصول العملية».
٥. إن عمليات الاستنباط بالرغم من تعددتها و تنوعها، تشتهر في عناصر مشتركة، تطلب وضع علم يختص بدراستها و سُمّي بـ«علم أصول الفقه».
٦. علم أصول الفقه هو العلم بالعناصر المشتركة في عملية استنباط الأحكام الشرعية، والنظام العام لهذه العملية.
٧. العناصر المشتركة هي القواعد العامة التي تدخل في عمليات استنباط أحكام عديدة من أبواب علم الفقه. و العناصر الخاصة هي العناصر التي تتغير في عملية الاستنباط من مسألة إلى أخرى.

الأسئلة

١. بين الضرورة التي دعت إلى نشوء علم الفقه؟
٢. ما هي عملية الاستنباط؟
٣. ما هو علم الفقه؟
٤. ما هي أساليب تحديد الموقف العملي في الفقه؟
٥. ما هو الفارق بين الأدلة المحرزة والأصول العملية؟
٦. ما هو مبرر تخصيص علم لأصول الفقه؟
٧. عرف علم أصول الفقه في جملة واحدة.
٨. ما هو الفرق بين العناصر المشتركة و العناصر الخاصة؟
٩. ما هو الفرق بين علمي الأصول و الفقه؟

التمارين

* ميز بين المسألة الأصولية والمسألة الفقهية في الأمثلة التالية:

١. صلاة الجمعة واجبة أم لا؟

٢. هل تدلّ كلمة «فاسعوا إلى ذكر الله»^١ على وجوب صلاة الجمعة؟

٣. هل الرجوع إلى العرف العام في فهم الكلام الصادر عن المقصوم حجة أم لا؟

٤. هل يحرم على الصائم أن يرتنس في الماء؟

٥. هل خبر الثقة حجة أم لا؟

٦. هل يجب على الشخص إذا ورث مالاً من أبيه أن يؤدّي خمسه؟

٧. هل تبطل الصلاة بالقهقهة في أثنائه؟

٨. إذا أجمع الفقهاء على حكم ولم يكن لدى الفقيه آية أو رواية تدلّ على ذلك، فهل يكفي الإجماع في الإفتاء به أم لا؟

* ميز بين العناصر الخاصة والمشتركة في الاستنباطات التالية:

* تدلّ رواية يعقوب بن شعيب عن الإمام الصادق علیه السلام على حرمة الارتماس للصائم؛ فقد جاء فيها أنسه قال: «لا يرتنس المحرم في الماء ولا الصائم»^٢، والجملة بهذا التركيب، تدلّ في العرف العام على الحرمة، وراوي النص يعقوب بن شعيب ثقة، والنبي وإن كان قد يخطئ أو يشُدُّ أحياناً، ولكن الشارع أمرنا بعدم اتهام الثقة بالخطأ أو الكذب، واعتبره حجة؛ والتنتيجة هي أن الارتماس حرام.

١. فعل النهي يدلّ على الحرمة.

٢. يعقوب بن شعيب ثقة.

٣. خبر الثقة حجة.

. ١. الجمعة / ٩.

٢. وسائل الشيعة / ج ١٠ / الباب الثالث من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الرواية الأولى.

* ١. ما هو موضوع علم الأصول؟

* ٢. ما هي أهمية علم الأصول وما هي فائدته؟

موضوع علم الأصول

لكل علم عادة - موضوع أساسي ترتكز عليه جميع بحوثه وتدور حوله و تستهدف الكشف عما يرتبط بذلك الموضوع من خصائص و حالات و قوانين؛ فالفيزياء مثلاً موضوعها الطبيعة، و بحوث الفيزياء ترتبط كلها بالطبيعة و تحاول الكشف عن حالاتها و قوانينها العامة؛ والنحو موضوع الكلمة؛ لأنّه يبحث عن حالات إعرابها و بنائها ورفعها ونصبها، فما هو موضوع علم الأصول الذي حوله تدور بحوثه؟

ونحن إذا لاحظنا التعريف الذي قدمناه لعلم الأصول، استطعنا أن نعرف أن علم الأصول يدرس في الحقيقة، الأدلة المشتركة في علم الفقه لإثبات دليليتها، وبهذا صَح القول بأنَّ موضوع علم الأصول هو الأدلة المشتركة في عملية الاستنباط.

علم الأصول منطق الفقه

ولابد أن معلوماتكم عن علم المنطق، تسمح لنا أن نستخدمه كمثال لعلم الأصول؛ فإن علم المنطق - كما تعلمون - يدرس في الحقيقة عملية التفكير منها كان مجاهما وحققها العلمي، ويحدد النظام العام الذي يجب أن تتبعه [هذه العملية] لكي يكون التفكير سليماً؛ مثلاً: يعلمنا علم المنطق كيف يجب أن تهاج في الاستدلال بوصفه عملية تفكير، لكي يكون الاستدلال صحيحاً؟ كيف نستدل على أن سقراط فان؟ وكيف نستدل على أن نار الموقف الموضوع أمامنا حرقه؟ وكيف نستدل على أن مجموع زوايا المثلث تساوي قائمتين؟ وكيف نستدل على أن الخط المتبدد بدون نهاية مستحيل؟ كل هذا يجبر عليه علم المنطق بوضع المنهج العامة للاستدلال، كالقياس والاستقراء، فهو إذاً، علم لعملية التفكير إطلاقاً.

وعلم الأصول، يشابه علم المنطق من هذه الناحية؛ غير أنه يبحث عن نوع خاص من عملية التفكير؛ أي: عن عملية التفكير الفقهي في استنباط الأحكام، ويدرس العناصر المشتركة التي يجب أن تدخل فيها، لكي يكون الاستنباط

سليناً؛ فهو يعلّمنا كيف نستنبط الحكم بحمرة الارقاس على الصائم؟ وكيف نستتبّط اعتصام ماء الكريء؟ وكيف نستتبّط الحكم باستحباب صلاة العيد أو وجوبها؟ وذلك بوضع المناهج العامة و تحديد العناصر المشتركة لعملية الاستنباط.

وعلى هذا الأساس يصح أن يُطلق على علم الأصول، اسم منطق علم الفقه؛ لأنّه بالنسبة إليه، بثابة المنطق بالنسبة إلى الفكر البشري ب بصورة عامة.

أهمية علم الأصول في عملية الاستنباط

ولسنا بعد ذلك بحاجة إلى التأكيد على أهمية علم الأصول وخطورة دوره في عالم الاستنباط؛ لأنّه مادام يُقدم لعملية الاستنباط عناصرها المشتركة ويضع لها نظامها العام، فهو عصب الحياة فيها، وبدون علم الأصول، يواجه الشخص في الفقه ركاماً متناهراً من النصوص^١ والأدلة، دون أن يستطيع استخدامها والاستفادة منها في الاستنباط؛ كإنسان يواجه

١. أي: الخطابات.

أدوات النجارة ويعطى منشاراً وفأساً وما إليها من أدوات، دون أن يملك أفكاراً عامة عن عملية التجارة وطريقة استخدام تلك الأدوات.

وكما أن العناصر المشتركة ضرورية لعملية الاستنباط، فكذلك العناصر الخاصة التي تختلف من مسألة إلى أخرى؛ كفردات الآيات والروايات المتناثرة؛ فإنها الجزء الضروري الآخر فيها؛ فلا يكفي مجرد الاطلاع على العناصر المشتركة التي يمثلها علم الأصول.

ومن يحاول الاستنباط على أساس الاطلاع الأصولي فحسب، نظير من يملك معلومات نظرية عامة عن عملية التجارة ولا يوجد لديه فأس ولا منشار وما إليها من أدوات التجارة؛ فكما يعجز هذا عن صنع سرير خشبي مثلاً، كذلك يعجز الأصولي عن الاستنباط، إذا لم يفحص العناصر الخاصة المتغيرة من مسألة إلى أخرى بدقة.

فالعناصر المشتركة والعناصر الخاصة قطبان مندمجان في عملية الاستنباط ولا غنى للعملية عنهما معاً.

الأصول و الفقه يُمثلان النظرية و التطبيق

ونخشى أن نكون قد أوحينا إليكم بتصور خاطئ، حين أوضحنا أن المستنبط يدرس في علم الأصول، العناصر المشتركة و يحدّدها، ويتناول في بحوث علم الفقه، العناصر الخاصة ليكمل بذلك عملية الاستنباط؛ إذ قد يتصور البعض أنّا إذا درسنا في علم الأصول العناصر المشتركة في عملية الاستنباط و عرفنا مثلاً حجّيّة الخبر و حجّيّة الظهور وما إليها من العناصر الأصوليّة، فلا يبقى علينا بعد ذلك أيّ جهد علمي؛ إذ لانحتاج -ما دمنا نملك تلك العناصر- إلا إلى مجرد استخراج الروايات والنصوص^١ من مواضعها، لكي تضاف إلى العناصر المشتركة و يُستنبَط منها الحكم الشرعي، وهو عمل سهل بطبيعته لا يشتمل على جهد علمي.

ولكنّ هذا التصور خاطئ إلى درجة كبيرة؛ لأنّ المجتهد إذا مارس العناصر المشتركة لعملية الاستنباط وحدّدها في علم الأصول، لا يكتفي بعد ذلك بتجميع أعمى للعناصر الخاصة من

١. أي: الخطابات.

كتب الأحاديث والروايات مثلاً؛ بل يبقى عليه أن يمارس في علم الفقه، تطبيق تلك العناصر المشتركة ونظريةاتها العامة على العناصر الخاصة، والتطبيق مهمّة فكريّة بطبيعتها تحتاج إلى درس وتحقيق، ولا يُغْنِي الجهد العلمي المبذول أصولياً، عن بذل جهد جديد في التطبيق؛ فلنفترض مثلاً أنّ المجتهد آمن في علم الأصول بحجّية الظهور العرفيّ، فهل يكفيه أن يضع إصبعه على رواية عليّ بن مهزيار التي حددت مجالات الخمس مثلاً، ليُضيفها إلى العنصر المشترك ويستنبط من ذلك عدم وجوب الخمس في ميراث الأب؟ أو ليس المجتهد بحاجة إلى تدقيق مدلول النص في الرواية، لمعرفة نوع مدلوله في العرف العامّ ودراسة كلّ ما يرتبط بتحديد ظهوره العرفيّ من قرائن وأمارات داخل إطار النص أو خارجه، لكي يتمكّن من تطبيق العنصر المشترك القائل بحجّية الظهور العرفيّ بأمانة؟ وفي هذا الضوء نعرف أنّ البحث الفقهيّ عن العناصر الخاصة في عملية الاستنباط، ليس مجرّد عملية تجميع؛ بل هو مجال التطبيق للنظريّات الأصوليّة.

وتطبيق النظريّات العامة، له دائماً موهبته ودقّته الخاصة؛

و مجرد الدقة في النظريات العامة لا يعني عن الدقة في تطبيقها؛ لأنّ من يدرس النظريات العامة في الطب بعمق، يحتاج في مجال تطبيقها على حالة مرضية، إلى دقة وانتباه كامل وتفكير في تطبيق تلك النظريات على المريض الذي بين يديه.

الخلاصة

١. موضوع علم الأصول هو دليلية العناصر المشتركة في عملية الاستنباط.
٢. إن علم الأصول يبحث عن عملية التفكير الفقهي في الاستنباط بوضع المناهج العامة للاستنباط وتحديد عناصره العامة.
٣. العناصر المشتركة والعناصر الخاصة قطبان متذمجان في عملية الاستنباط، ولا غنى لأحدهما عن الآخر.
٤. التطبيق مهمّة فكرية، بطيئتها تحتاج إلى درس وتمحيص، ولا يعني الجهد العلمي المبذول أصولياً، عن بذل جهد جديد في التطبيق.

الأسئلة

١. ما هو المقصود من «الموضوع» في كل علم؟
٢. يبيّن الموضوع في علم أصول الفقه؟
٣. يبيّن التشابه بين علمي المنطق والأصول.
٤. ما هي أهمية علم الأصول في عملية الاستنباط؟
٥. ما هي النسبة بين علمي الأصول والفقه؟

* ما هي العلاقة بين علمي الفقه والأصول؟

التفاعل بين الفكر الأصولي و الفكر الفقهي

عرفنا أن علم الأصول يقوم بدور المتنطق بالنسبة إلى علم الفقه، والعلاقة بينهما علاقة النظرية والتطبيق، وهذا الترابط الوثيق بينهما يفسّر لنا التفاعل المتبادل بين الذهنية الأصولية على صعيد النظريات من ناحية، وبين الذهنية الفقهية على صعيد التطبيق من ناحية أخرى؛ لأنّ توسيع بحوث التطبيق، يدفع بحوث النظرية خطوة إلى الأمام؛ لأنّه يثير أمامها مشاكل ويضطرّها إلى وضع النظريات العامة لحلوها؛ كما أنّ دقة البحث في النظريات الأصولية تتعكس على صعيد التطبيق؛ إذ كلّما كانت النظريات أوفر وأدقّ، طلبت طريقة تطبيقها دقة وعمقاً أكبر. وهذا التفاعل بين الذهنيتين الأصولية والفقهية، يؤكد تأريخ العلمين على طول الخطّ، وتكشف عنه بوضوح

دراسة المراحل التي مرّ بها البحث الفقهي والبحث الأصولي في تاريخ العلم، فقد نشأ علم الأصول في أحضان علم الفقه كما نشأ علم الفقه في أحضان علم الحديث.

ولم يكن علم الأصول مستقلًا عن علم الفقه في البداية؛ [بل] ومن خلال غزو علم الفقه واتساع أفق التفكير الفقهي، أخذت الخيوط العامة والعناصر المشتركة في عملية الاستنباط، تبدو وتتكشف، وأخذ المارسون للعمل الفقهي يلاحظون اشتراك عمليات الاستنباط في عناصر عامة لا يمكن استخراج الحكم الشرعيّ بدونها، وكان ذلك إيدانًا بولد علم الأصول واتجاه الذهنية الفقهية اتجاهًا أصوليًّا؛ فانفصل علم الأصول عن علم الفقه في البحث والتصنيف، وأخذ يتسع ويثرى تدريجيًّا من خلال غزو الفكر الأصوليّ من ناحية، وتبعًا لتوسيع البحث الفقهيّ من ناحية أخرى؛ لأنّ اتساع نطاق التطبيق الفقهيّ كان يُلفت أنظار المارسين إلى مشاكل جديدة، فتوضع للمشاكل حلولها المناسبة وتنفذ الحلول صورة العناصر المشتركة في علم الأصول.

وكلما بعد الفقيه عن عصر النصّ تعددت جوانب الغموض

في فهم الحكم من مداركه الشرعية وتنوعت الفجوات في عملية الاستنباط، نتيجة للبعد الزمني، فيحسّ أكثر فأكثر بالحاجة إلى تحديد قواعد عامة يعالج بها جوانب الغموض ويعلاً بها تلك الفجوات، وبهذا كانت الحاجة إلى علم الأصول تأريخية؛ بمعنى أنها تشتّد وتنتأكّد كلما ابتعد الفقيه تأريخياً عن عصر النصّ وترامت الشكوك على عملية الاستنباط التي يمارسها.

وعلى هذا الأساس يُ يكن أنفسّر الفارق الزمني بين ازدهار علم الأصول في نطاق التفكير الفقهيّ السنيّ وازدهاره في نطاق تفكيرنا الفقهيّ الإماميّ؛ فإنّ التأريخ يُشير إلى أنّ علم الأصول ترعرع وازدهر نسبياً في نطاق الفقه السنيّ، قبل ترعرعه وازدهاره في نطاقنا الفقهيّ الإماميّ؛ وذلك لأنّ المذهب السنيّ كان يزعم انتهاء عصر النصوص بوفاة النبي ﷺ، فحين اجتاز الفكر الفقهيّ السنيّ القرن الثاني، كان قد ابتعد عن عصر النصوص بمسافة زمنية كبيرة تخلق بطبعتها الشُّغَرات والفجوات.

وأمّا الإمامية فقد كانوا وقتئذٍ يعيشون عصر النصّ

الشرعى؛ لأنّ الإمام امتداد لوجود النبي ﷺ، فكانت المشاكل التي يعانيها فقهاء الإمامية في الاستنباط أقلّ بكثير، إلى الدرجة التي لا تفسح المجال للإحساس بال الحاجة الشديدة إلى وضع علم الأصول، وهذا نجد أنّ الإمامية ب مجرد أن انتهت عصر النصوص بالنسبة إليهم بباء الغيبة أو بانتهاء الغيبة الصغرى بوجه خاصّ، تفتحت ذهنّيّتهم الأصوليّة وأقبلوا على درس العناصر المشتركة.

وهذا لا يعني طبعاً أنّ بذور التفكير الأصولي لم توجد لدى فقهاء أصحاب الأئمة علیهم السلام؛ بل قد وُجِدَت هذه البذور منذ أيام الصادقين علیهم السلام على المستوى المناسب لتلك المرحلة؛ ومن الشواهد التاريخية على ذلك، ما ترويه كتب الحديث من أسئلة ترتبط بجملة من العناصر المشتركة في عملية الاستنباط، وجّهها عدد من الرواية إلى الإمام الصادق وغيره من الأئمة علیهم السلام وتلقّوا جواباً منهم، فإنّ تلك الأسئلة تكشف عن وجود بذرة التفكير الأصولي عندهم. ويُعزّز ذلك أنّ بعض أصحاب الأئمة علیهم السلام، أسفوا رسائل في بعض المسائل الأصولية؛ كهشام بن الحكم من أصحاب الإمام الصادق علیهم السلام الذي روى أنه ألف رسالة في الألفاظ.

الخلاصة

١. عند توسيع بحوث التطبيق (في المباحث الفقهية)، تبرز المشاكل بحجم أكبر أمام البحوث النظرية (أي: الأصولية)؛ وعندئذ نضطر إلى وضع نظريات عامة جديدة لحل المشاكل، وهكذا تقدم البحوث النظرية إلى الأمام وتزداد الدقة والعمق في تطبيقها وبالتالي توسيع بحوث التطبيق.
٢. إن علم الأصول نشأ في أحضان علم الفقه، كما نشأ علم الفقه في أحضان علم الحديث، وكلما ابتعد الفقيه عن عصر النص، تعددت جوانب الموضوع في فهم الحكم من مداركه الشرعية؛ وبهذا كانت الحاجة إلى علم الأصول تشتّد و تتأنّك، كلما ابتعد الفقيه تارياً عن ذلك العصر.
٣. إن علم الأصول قد ازدهر نسبياً في نطاق الفقه السني، قبل ازدهاره في نطاق الفقه الإمامي؛ وذلك لأن المذهب السني كان يزعم انتهاء عصر النصوص بوفاة النبي ﷺ، وبعد القرن الثاني أحسن بالحاجة إلى ذلك.
٤. ازدهر علم الأصول عند الإمامية منذ الغيبة الصغرى؛ مع أنّ بذور الفكر الأصولي قد وُجِدت منذ عصر الأئمة عليهم السلام.

الأسئلة

١. بين التفاعل بين الفكر الأصولي والفقهي.
٢. اشرح كيفية نشوء علم الأصول وتطوره.
٣. بيان المقصود من أن الحاجة إلى علم الأصول تارياً؟
٤. لماذا ازدهر علم الأصول في نطاق الفقه السني قبل ازدهاره في نطاق الفقه الإمامي؟
٥. إلى أي زمان ترجع نشأة بذور الفكر الأصولي عند فقهاء الإمامية؟

* هل سمح الشارع لأحد بممارسة عملية الاستنباط

لكي يوضع علم لدراسة عناصرها المشتركة؟

جواز عملية الاستنباط

مادام علم الأصول يرتبط بعملية الاستنباط ويُحدد عناصرها المشتركة، فيجب أن نعرف قبل كلّ شيء موقف الشريعة من هذه العملية؛ فهل سمح الشارع لأحد بممارستها لكي يوجد مجال لوضع علم لدراسة عناصرها المشتركة؟

والحقيقة أنّ مسألة جواز الاستنباط حين تُطرح للبحث بالصيغة التي طرحناها، لا يجدو أنها جديرة بالنقاش؛ لأنّنا حين نتساءل: هل يجوز لنا ممارسة عملية الاستنباط أو لا؟ يجيء الجواب على البداهة بالإيجاب؛ لأنّ عملية الاستنباط -كما تقدّم- عبارة عن تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة تحديداً استدلالياً؛ و من البديهي أنّ الإنسان بحكم تبعيّته

للشريعة ملزماً بتحديد موقفه العملي منها؛ ولما لم تكن أحكام الشريعة غالباً في البداهة والوضوح بدرجة تُغْيِّر عن إقامة الدليل، فليس من المعقول أن يحرم على الناس جمِيعاً تحديد الموقف العملي تحديداً استدلاليّاً.

ولكن لسوء الحظ، اتفق لهذه المسألة أن اكتسبت صيغة أخرى لا تخلو عن غموض وتشويش، فأصبحت مثاراً للاختلاف نتيجة لذلك الغموض والتشويش؛ فقد استُخدمت الكلمة «الاجتهاد» للتعبير عن عملية الاستنباط وطرح السؤال هكذا: هل يجوز «الاجتهاد» في الشريعة؟ وحينما دخلت الكلمة «الاجتهاد» في السؤال - وهي الكلمة مررت بصطلاحات عديدة في تأريخها - أدى إلى إلقاء ظلال تلك المصطلحات السابقة على البحث، ونتج عن ذلك أن أجاب البعض على السؤال بالنفي، وأدى ذلك إلى شجب علم الأصول كله؛ لأنّه إنما يراد لأجل الاجتهاد، فإذا أُلغي الاجتهاد لم تعد حاجة إلى علم الأصول. وفي سبيل توضيح ذلك يجب أن نذكر التطور الذي مررت به الكلمة «الاجتهاد»، لكي نتبين كيف أن النزاع الذي وقع حول جواز عملية الاستنباط والضجّة التي أثيرت ضدها، لم يكن إلا

نتيجة فهم غير دقيق للاصطلاح العلمي، وغفلة عن التطورات التي مرت بها كلمة «الاجتهاد» في تاريخ العلم.

* * *

«الاجتهاد» في اللغة، مأخوذه من «الجهد» وهو «بذل الوسع للقيام بعمل ما». وقد استُعملت هذه الكلمة -لأول مرّة- على الصعيد الفقهي، للتعبير بها عن قاعدة من القواعد التي قررها بعض مدارس الفقه السني وسارت على أساسها؛ وهي القاعدة القائلة: «إنّ الفقيه إذا أراد أن يستنبط حكمًا شرعاً ولم يجد نصاً يدلّ عليه في الكتاب أو السنة، رجع إلى «الاجتهاد» بدلاً عن النص»؛ و«الاجتهاد» هنا يعني التفكير الشخصي؛ فالفقيه حيث لا يجد النص، يرجع إلى تفكيره الخاص ويستلهمه ويبني على ما يرجح في فكره الشخصي من تشريع؛ وقد يُعبر عنه بالرأي أيضاً.

و«الاجتهاد» بهذا المعنى يُعتبر دليلاً من أدلة الفقيه ومصدراً من مصادره؛ فكما أنّ الفقيه قد يستند إلى الكتاب أو السنة ويستدلّ بها معاً، كذلك في حالات عدم توفر النص، يستند إلى الاجتهاد الشخصي ويستدلّ به.

وقد نادت بهذا المعنى للاجتهاد، مدارس كبيرة في الفقه السنيّ، وعلى رأسها مدرسة أبي حنيفة، وليقي في نفس الوقت معارضه شديدة من أئمّة أهل البيت عليهما السلام والفقهاء الذين ينتسبون إلى مدرستهم.

وتتبّع الكلمة «الاجتهاد»، يدلّ على أنّ الكلمة حملت هذا المعنى وكانت تُستخدم للتعبير عنه منذ عصر الأئمّة عليهما السلام إلى القرن السابع، فالروايات المأثورة عن أئمّة أهل البيت عليهما السلام تذمّم الاجتهاد^١ وتُريد به ذلك المبدأ الفقهي الذي يتّخذ من التفكير الشخصيّ مصدرًاً من مصادر الحكم. وقد دخلت الحملة ضدّ هذا المبدأ الفقهي دور التصنيف في عصر الأئمّة عليهما السلام أيضًاً والرواة الذين حملوا آثارهم، وكانت الحملة تستعمل كلمة «الاجتهاد» غالباً، للتعبير عن ذلك المبدأ، وفقاً للمصطلح الذي جاء في الروايات؛ فقد صنّف عبد الله بن عبد الرحمن الزبييري كتاباً أسماه «الاستفادة في الطعون على الأوائل والرد على أصحاب الاجتهاد والقياس»؛ وصنّف هلال بن إبراهيم بن أبي الفتح المدني كتاباً في الموضوع، باسم كتاب «الرد على من

رد آثار الرسول واعتمد على نتائج العقول»؛ وصنف في عصر الغيبة الصغرى أو قريباً منه إسماعيل بن عليّ بن إسحاق بن أبي سهل النوبختي كatabاً في الرد على عيسى بن أبأن في الاجتهاد؛ كما نصّ على ذلك كله النجاشي صاحب الرجال في ترجمة كلّ واحد من هؤلاء.

وفي أعقاب الغيبة الصغرى، نجد الصدوقي في أواسط القرن الرابع يواصل تلك الحملة؛ ونذكر له -على سبيل المثال- تعقيبه على قصة موسى والخضر؛ إذ كتب يقول: «إنّ موسى -مع كمال عقله وفضله ومحلّه من الله (تعالى) - لم يدرك باستنباطه واستدلاله معنى أفعال الخضر، حتى اشتبه عليه وجه الأمر به؛ فإذا لم يجز لآبياء الله ورسله القياس والاستدلال والاستخراج، كان من دونهم من الأمم، أولى بأن لا يجوز لهم ذلك؛ فإذا لم يصلح موسى لاختيار [الإمام] -مع فضله ومحلّه -، فكيف تصلح الأمة لاختيار الإمام، وكيف يصلحون لاستنباط الأحكام الشرعية واستخراجها بعقوتهم الناقصة وأرائهم المتفاوتة».١

١. علل الشرائع / ج ١ / ص ٦٢، بتصرّف يسير.

وفي أواخر القرن الرابع يحييُّ الشِّيخ المفید فيسیر على نفس الخطأ ويهجم على الاجتہاد؛ وهو یُعبّر بهذه الكلمة عن ذلك المبدأ الفقهييَّ الآنف الذکر ويكتب كتاباً في ذلك باسم «النقض على ابن الجنید في اجتہاد الرأي».

ونجد المصطلح نفسه لدى السيد المرتضى في أوائل القرن الخامس؛ إذ كتب في الدریعة یذمُّ الاجتہاد ويقول: «إنَّ الاجتہاد باطل، وإنَّ الإمامية لا يجوز عندهم العمل بالظنّ ولا الرأي ولا الاجتہاد»^١؛ وكتب في كتابه الفقهييَّ «الانتصار» -معرِّضاً باین الجنید - قائلاً: «إنا عوّل ابن الجنید في هذه المسألة، على ضرب من الرأي والاجتہاد، وخطوه ظاهر»^٢؛ وقال في مسألة مسح الرجالين في فصل الطهارة من كتاب الانتصار: «إنا لانرى الاجتہاد ولا نقول به»^٣.

واستمرَّ هذا المصطلح في كلمة «الاجتہاد» بعد ذلك أيضاً؛ فالشِّيخ الطوسيُّ الذي توقَّ في أواسط القرن الخامس، يكتب

١. الدریعة / ج ٢ / ص ٦٣٧.

٢. الانتصار / ص ٤٨٨.

٣. لم نعثر على العبارة في كتاب الانتصار ولكن تجد إشارة إليها في ص ١١٣.

في كتاب العدة قائلاً: «أَمّا القياس والاجتهاد، فعندنا أَنْهَا ليسا بدللين؛ بل محظور في الشريعة استعمالها».^١

وفي أواخر القرن السادس، يستعرض ابن إدريس في مسألة تعارض البيتين من كتابه السرائر، عدداً من المرجحات لإنحدار البيتين على الأخرى، ثم يعقب ذلك قائلاً: «ولا ترجيح بغير ذلك عند أصحابنا، والقياس والاستحسان والاجتهاد باطل عندنا».^٢.

وهكذا تدل هذه النصوص، بتعاقبها التاريخي المتتابع، على أن كلمة «الاجتهاد» كانت تعبراً عن ذلك المبدأ الفقهي المتقدم، إلى أوائل القرن السابع، وعلى هذا الأساس، اكتسبت الكلمة لوناً مقيتاً وطابعاً من الكراهة والاشمئزاز في الذهنية الفقهية الإمامية، نتيجة لمعارضة ذلك المبدأ والإيمان ببطلانه.

ولكن كلمة «الاجتهاد» تطورت بعد ذلك في مصطلح فقهائنا ولا يوجد لدينا الآن نص شيعي يعكس هذا التطور أقدم تأريحاً من كتاب «المعارج» للمحقق الحلبي المتوفى سنة

١. عدة الأصول/ ج ١ / ص ٣٩ و ٩، بتصرف يسir.

٢. السرائر/ ج ٢ / ص ١٧٠.

(٦٧٦هـ)؛ إذ كتب المحقق تحت عنوان حقيقة الاجتهاد يقول: «وهو في عرف الفقهاء: بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية؛ وبهذا الاعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلة الشرع اجتهاداً، لأنّها تبني على اعتبارات نظرية ليست مستنفادة من ظواهر النصوص في الأكثريّة؛ سواء كان ذلك الدليل قياساً أو غيره، فيكون القياس على هذا التقرير، أحد أقسام الاجتهاد.

فإن قيل: يلزم -على هذا- أن يكون الإمامية من أهل الاجتهاد.

قلنا: الأمر كذلك؛ لكنّ فيه إيهاماً من حيث أنّ القياس من جملة الاجتهاد؛ فإذا استثنى القياس، كنّا من أهل الاجتهاد في تحصيل الأحكام بالطرق النظرية التي ليس أحدّها القياس^١. ويلاحظ على هذا النصّ بوضوح، أنّ كلمة «الاجتهاد» كانت لاتزال في الذهنية الإمامية مثقلة بتبعه المصطلح الأول، وهذا يلمّح إلى أنّ هناك من يتحرّج من هذا الوصف ويُشَقِّل عليه أن يُسمّي فقهاء الإمامية مجتهدين.

١. معارج الأصول، ص ١٧٩.

ولكنَّ المُحَقَّق الْحَلِيٌّ لم ينتحرّج عن اسم الاجتہاد بعد أن طوره أو تطور في عرف الفقهاء تطويراً يتّفق مع مناهج الاستنباط في الفقه الإمامي؛ إذ بينما كان الاجتہاد مصدراً للفقيه يصدر عنه ودليلاً يستدلّ به كما يصدر عن آية أو رواية، أصبح في المصطلح الجديد يُعبّر عن الجهد الذي يبذله الفقيه في استخراج الحكم الشرعي من أدلة ومصادرها، فلم يُعد مصدراً من مصادر الاستنباط؛ بل هو عملية استنباط الحكم من مصادره التي يارسها الفقيه.

والفرق بين المعنيين جوهريٌ للغاية؛ إذ كان على الفقيه -على أساس المصطلح الأول للاجتہاد- أن يستنبط من تفکيره الشخصي وذوقه الخاص في حالة عدم توفر النص؛ فإذا قيل له: ما هو دليلك ومصدر حكمك هذا؟ استدلّ بالاجتہاد وقال: الدليل هو اجتهادي وتفکيري الخاص؛ وأمّا المصطلح الجديد فهو لا يسمح للفقيه أن يُبرّر أي حكم من الأحكام بالاجتہاد [الشخصي]؛ لأنَّ الاجتہاد بالمعنى الثاني، ليس مصدراً للحكم؛ بل هو عملية استنباط الأحكام من مصادرها؛ فإذا قال الفقيه: «هذا اجتهادي»، كان معناه أنَّ هذا هو ما أستنبطه من المصادر

والأدلة؛ فن حقّنا أن نسأله ونطلب منه أن يدلّنا على تلك المصادر والأدلة التي استنبط الحكم منها.

وقد مرّ هذا المعنى الجديد لكلمة «الاجتهاد» بتطوره أيضاً؛ فقد حدد المحقق الحلي في نطاق عمليات الاستنباط التي لا تستند إلى ظواهر النصوص؛ فكل عملية استنباط لا تستند إلى ظواهر النصوص، تُسمى اجتهاداً؛ دون ما يستند إلى تلك الظواهر. ولعل الدافع إلى هذا التحديد، أن استنباط الحكم من ظاهر النصّ، ليس فيه كثير جهد أو عناء علمي ليُسمى اجتهاداً.

ثم اتسع نطاق الاجتهاد بعد ذلك، فأصبح يشمل عملية استنباط الحكم من ظاهر النصّ أيضاً؛ لأنّ الأصوليين بعد هذا، لاحظوا بحقّ أنّ عملية استنباط الحكم من ظاهر النصّ، تستبطن كثيراً من الجهد العلمي في سبيل معرفة الظهور وتحديده وإثبات حجّية الظهور العرقي. ولم يقف توسيع «الاجتهاد» كمصطّلح عند هذا الحدّ؛ بل شمل في تطور حديث، عملية الاستنباط بكلّ ألوانها فدخلت في الاجتهاد كلّ عملية يمارسها الفقيه لتحديد الموقف العلمي تجاه الشريعة عن طريق

إقامة الدليل على الحكم الشرعي أو على تعين الموقف العملي
مباشرة.

وهكذا أصبح «الاجتهاد» يرادف عملية الاستنباط،
وبالتالي أصبح علم الأصول: العلم الضروري للاجتهاد؛ لأنّه
العلم بالعناصر المشتركة في عملية الاستنباط.

* * *

وعلى هذا الضوء، يمكننا أن نُفسّر موقف جماعة من علمائنا
الأخيار ممّن عارضوا كلمة «الاجتهاد» بما تحمل من تراث
المصطلح الأوّل الذي شنّ عليه أهل البيت عليهم السلام حملة شديدة،
وهو يختلف عن الاجتهاد بالمعنى الثاني؛ وما دمنا قد ميّزنا بين
معنيي «الاجتهاد»، فنستطيع أن نُعيد إلى المسألة بدهتها ونتبيّن
بوضوح، جواز الاجتهاد بالمعنى المرادف لعملية الاستنباط،
ووترتّب على ذلك ضرورة الاحتفاظ بعلم الأصول، لدراسة
العناصر المشتركة في عملية الاستنباط.

الخلاصة

- لما كان تحصيل الأحكام الشرعية غالباً يحتاج إلى إقامة الدليل، والإنسان ملزم بتحديد الموقف العملي شرعاً، فإن عملية الاستنباط جائزة بدهة.

٢. الاجتهاد هو ممارسة عملية الاستنباط.
٣. استخدام كلمة الاجتهاد للتعبير عن عملية الاستنباط، أدى إلى التشكيك في جواز عملية الاستنباط؛ حيث أنها قد استعملت في غير هذا المعنى.
٤. قد مررت كلمة «الاجتهاد» في تطورها بمعانٍ أربعة:
- أ. الرجوع إلى التفكير الشخصي كمصدر من مصادر التشريع إلى جنب الكتاب والستة. وهي أول ما استعملت، في الفقه السني إلى القرن السابع الهجري.
 - ب. بذل الجهد لاستخراج الأحكام الشرعية من أدلةها عدا ما يستفاد من ظواهر النصوص. وهي استعملت من القرن السابع الهجري.
 - ج. بذل الجهد لاستخراج الأحكام الشرعية من أدلةها مطلقاً حتى ما يستفاد من ظواهر النصوص.
 - د. بذل الجهد لتعيين الموقف العملي تجاه الشريعة الإسلامية؛ سواء عن طريق إقامة الدليل على الحكم الشرعي أو عن طريق إقامة الدليل على الموقف العملي تجاه الحكم الشرعي المشكوك بعد استحکام الشك. وهو الاجتهاد بالمصطلح الجديد الذي يرادف مصطلح عملية الاستنباط.

الأسئلة

١. ما هو دليل جواز عملية الاستنباط؟
٢. ما الذي أدى إلى التشكيك في جواز عملية الاستنباط؟
٣. كيف استُخدمت كلمة «الاجتهاد» بمعنى التفكير الشخصي؟
٤. اذكر المعاني التي مررت بها كلمة «الاجتهاد» خلال العصور.
٥. الروايات التي تلزم الاجتهاد ناظرة إلى أي معنٍ من معانيه؟
٦. ما الفرق بين الاجتهاد بالمصطلح القديم والمصطلح الجديد؟
٧. كيف يفسر موقف المعارضين للاجتهاد؟

* كيف تُقسم مسائل علم الأصول؟

الحكم الشرعي و تقسيمه

عرفنا أن علم الأصول يدرس العناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي، ولأجل ذلك يجب أن نكون فكراً عامةً منذ البدء عن الحكم الشرعي الذي يقوم علم الأصول بتحديده العناصر المشتركة في عملية استنباطه.

الحكم الشرعي: هو التشريع الصادر من الله (تعالى) لتنظيم حياة الإنسان. والخطابات الشرعية في الكتاب والسنة مبرزة للحكم وكاشفة عنه، وليس هي الحكم الشرعي نفسه. وعلى هذا الضوء، يكون تعريف الحكم الشرعي بالصيغة المشهورة بين قدماء الأصوليين من الخطأ؛ إذ يُعرّفونه بأنّه

«الخطاب الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين»؛ فإن الخطاب كاشف عن الحكم، والحكم هو مدلول الخطاب.

أضف إلى ذلك أن الحكم الشرعي لا يتعلّق بأفعال المكلفين دائماً؛ بل قد يتعلّق بذواتهم أو بأشياء أخرى ترتبط بهم؛ لأنّ الهدف من الحكم الشرعي، تنظيم حياة الإنسان، وهذا الهدف كما يحصل بخطاب متعلّق بأفعال المكلفين؛ كخطاب «صل» و«صم» و«لاتشرب الخمر»، كذلك يحصل بخطاب متعلّق بذواتهم أو بأشياء أخرى تدخل في حياتهم؛ من قبيل الأحكام والخطابات التي تُنظّم علاقة الزوجية وتعتبر المرأة زوجة للرجل في ظل شروط معينة؛ فإن هذه الأحكام ليست متعلّقة بأفعال المكلفين؛ بل الزوجية حكم شرعي متعلّق بذواتهم، والملكية حكم شرعي متعلّق بالمال؛ فالأفضل إذاً استبدال الصيغة المشهورة بما قلناه؛ من أن الحكم الشرعي هو التشريع الصادر من الله لتنظيم حياة الإنسان؛ سواء كان متعلّقاً بأفعاله أو بذاته أو بأشياء أخرى داخلة في حياته.

تقسيم الحكم إلى تكليفيّ و وضعبيّ

وعلى ضوء ما سبق، يمكننا تقسيم الحكم إلى قسمين: أحدهما: الحكم الشرعيّ المتعلّق بأفعال الإنسان والوجه لسلوكه مباشرةً في مختلف جوانب حياته الشخصية والعباديّة والعائلية والاجتماعية، التي عالجتها الشريعة ونظمتها جميعاً؛ حرمة شرب الخمر؛ ووجوب الصلاة؛ ووجوب الإنفاق على بعض الأقارب؛ وإباحة إحياء الأرض؛ ووجوب العدل على المحاكم. [ويُسمى هذا النوع من الحكم، بالحكم التكليفيّ].

والآخر: الحكم الشرعيّ الذي لا يكون موجّهاً مباشرةً للإنسان في أفعاله وسلوكه، وهو كلّ حكم يشرع وضعاً معيناً يكون له تأثير غير مباشر في سلوك الإنسان؛ من قبيل الأحكام التي تنظم علاقات الزوجية؛ فإنّها تشرع بصورة مباشرة، علاقة معينة بين الرجل والمرأة، وتؤثّر بصورة غير مباشرة في السلوك وتوجّهه؛ لأنّ المرأة بعد أن تصبح زوجة مثلاً، تلزم بسلوك معين تجاه زوجها؛ ويُسمى هذا النوع من الأحكام بالأحكام الوضعية.

والارتباط بين الأحكام الوضعية والأحكام التكليفية

وثيق؛ إذ لا يوجد حكم وضعية إلا ويوجد إلى جانبه حكم تكليفي؛ فالزوجية حكم شرعي وضعية توجد إلى جانبه أحكام تكليفية؛ وهي وجوب إنفاق الزوج على زوجته ووجوب التكفين على الزوجة؛ والملكية حكم شرعي وضعية توجد إلى جانبه أحكام تكليفية من قبيل حرمة تصرف غير المالك في المال إلا بإذنه، وهكذا.

أقسام الحكم التكليفي

ينقسم الحكم التكليفي - وهو الحكم المتعلق بأفعال الإنسان والمحاجة لها مباشرة - إلى خمسة أقسام؛ وهي كما يلي:

١. «الوجوب»؛ وهو حكم شرعي يبعث نحو الشيء الذي تعلق به بدرجة الإلزام؛ نحو وجوب الصلاة؛ ووجوب إعالة المعوزين على ولی الأمر.

٢. «الاستحباب»؛ وهو حكم شرعي يبعث نحو الشيء الذي تعلق به بدرجة دون الإلزام، ولهذا توجد إلى جانبه دائمًا، رخصة من الشارع في مخالفته؛ كاستحباب صلاة الليل.
٣. «الحرمة»؛ وهي حكم شرعي ينجر عن الشيء الذي

تعلق به بدرجة الإلزام؛ نحو حرمة الربا وحرمة الزنا وبيع الأسلحة من أعداء الإسلام.

٤. «الكرابة»؛ وهي حكم شرعي ينجر عن الشيء الذي تعلق به، بدرجة دون الإلزام؛ ومثال المکروه خلف الوعد. فالكرابة في مجال الزجر، كالاستحباب في مجال البعث؛ كما أن الحرمة في مجال الزجر، كالوجوب في مجال البعث.

٥. «الإباحة»؛ وهي أن يفسح الشارع المجال للمكلف، لكي يختار الموقف الذي يُريده، ونتيجة ذلك أن يتمتع المكلف بالحرمة؛ فيكون له أن يفعل وله أن يترك.

تنوع البحث

حيثما يتناول الفقيه مسألة كمسألة الإقامة للصلوة ويحاول استنباط حكمها، يتساءل في البداية: ما هو نوع الحكم الشرعي المتعلق بالإقامة؟ فإن حصل على دليل يكشف عن نوع الحكم الشرعي للإقامة، كان عليه أن يحدد موقفه العملي واستنباطه على أساسه، فيكون استنباطاً قائماً على أساس الدليل.

وإن لم يحصل الفقيه على دليل يعيّن نوع الحكم الشرعي المتعلق بالإقامة، فسوف يظلّ الحكم الشرعي مجهولاً للفقيه؛ وفي هذه الحالة، يستبدل الفقيه سؤاله الأول الذي طرحته في البداية، بسؤال جديد كما يلي: ما هي القواعد التي تحدّد الموقف العملي تجاه الحكم الشرعي المجهول؟ وهذه القواعد، تُسمى بالأصول العملية؛ ومثالها أصلة البراءة؛ وهي القاعدة القائلة: «إن كل إيجاب أو تحريم مجهول لم يقم عليه دليل، فلا أثر له على سلوك الإنسان، وليس الإنسان ملزماً بالاحتياط من ناحيته والتقييد به»، ويقوم الاستنباط في هذه الحالة على أساس الأصل العملي، بدلاً عن الدليل. والفرق بين «الأصل» و«الدليل»: [هو] أنّ الأصل لا يحرّك الواقع وإنما يحدّد الوظيفة العملية تجاهه؛ وهو نحو من الاستنباط.

ولأجل هذا يُكَنِّنا تنويع عملية الاستنباط إلى نوعين:
أحدهما: الاستنباط القائم على أساس الدليل؛ كالاستنباط
المستمد من نص دال على الحكم الشرعي؛
والآخر: الاستنباط القائم على أساس الأصل العملي
كالاستنباط المستمد من أصلية البراءة.
ولما كان علم الأصول، هو العلم بالعناصر المشتركة في
عملية الاستنباط، فهو يُزوّد كلا النوعين بعناصره المشتركة؛
وعلى هذا الأساس، تُنْوَع البحوث الأصولية إلى نوعين؛ نتكلّم
في النوع الأول، عن العناصر المشتركة في عملية الاستنباط
الّتي تتمثل في أدلة محرّزة للحكم، ونتكلّم في النوع الثاني، عن
العناصر المشتركة في عملية الاستنباط الّتي تتمثل في أصول
عملية.

[وهناك عنصر مشترك يعمّ سائر العناصر بكل نوعيه،
وهو ما يُسمى بـ«حجّية القطع» ونبحث عنه في البداية.
وبما أنّ هذه العناصر والأدلة قد تتعارض، فلا بدّ أن نبحث
عن أساليب العلاج؛ وسننعرض لها في نهاية الكتاب].

الخلاصة

١. الحكم الشرعي هو التشريع الصادر من الله لتنظيم حياة الإنسان؛ وهو على قسمين:
 - أ. الموجّه سلوك الإنسان مباشرةً (الحكم التكليفي).
 - ب. المشرع وضعًا معينًا ذا أثر غير مباشر في سلوك الإنسان (الحكم الوضعي).
٢. الحكم التكليفي على خمسة أقسام:
 - أ. الوجوب: يبعث نحو الشيء الذي تعلق به، بدرجة الإلزام.
 - ب. الاستحباب: يبعث نحو الشيء الذي تعلق به، بدرجة دون الإلزام.
 - ج. الحرمة: ترجر عن الشيء الذي تعلقت به، بدرجة الإلزام.
 - د. الكراهة: ترجر عن الشيء الذي تعلقت به، بدرجة دون الإلزام.
 - هـ الإباحة: تفسح المجال للمكلف بالحرمة في أن يفعل أو يترك.
٣. البحوث الأصولية على نوعين:
 - أ. الأدلة المحرزة: وهي التي تُعين الحكم الشرعي.
 - ب. الأصول العملية: وهي التي تُحدد الموقف العملي تجاه الحكم الشرعي المجهول.
٤. وهناك أصل يعم كلا النوعين و يتقدّم عليهما؛ لأنهما يفتقران إليه؛ وهو حجّية القطع؛ و يوجد موضوع يتأخر عنهما؛ و هو افتراض حالة التعارض بين الأدلة.

الأسئلة

١. ما هي صلة تعريف الحكم الشرعي بعلم الأصول؟
٢. ما هو الحكم الشرعي عند قدماء الأصوليين؟
٣. ما هو التعريف الصحيح للحكم الشرعي؟
٤. ما هو الفارق بين التعريفين؟
٥. ما هو الهدف من تشريع الحكم الشرعي؟
٦. ما هي أقسام الحكم الشرعي؟
٧. ما هو الفارق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي؟
٨. ما هي النسبة بين الأحكام الوضعية والأحكام التكليفية؟
٩. اذكر أقسام الحكم التكليفي وبين فرقها.
١٠. لماذا قسمّنا المسائل الأصولية إلى قسمين؟
١١. ما هي الأدلة المحرزة وما هي الأصول العملية؟
١٢. بين النسبة بين نوعي المسائل الأصولية.

التمرين

* ميزّ بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي في الأمثلة التالية:

١. الصلاة في المكان الذي تعلم بكونه مفصوباً، باطلة.
٢. إذا قالت امرأة لرجل يحلّ له الزواج منها: «زوجتك نفسى على الصادق المعلوم»
وقال الرجل: «قبلت»، أصبحت زوجته.
٣. إذا قال شخص لآخر: «بعتك هذه السلعة بكذا» وقال المخاطب: «قبلت»، ملك المخاطب السلعة وملك البائع الثمن.
٤. إذا جاء وقت الزوال، وجبت صلاة الظهر.

٥. إذا أصاب الثواب دمً، تنجس.
٦. إذا استطعت الإن bian بالحجّ وجب عليك.
٧. إذا شهد رجلان على أحد بشرب الخمر، ثبت جرمـه.
٨. إذا تنجـس المسجد، وجبـت المبادرة إلى إزالتها.

القسم الثاني

بحوث علم الأصول

[الأدلة]

٢. تعارض الأدلة

[بحوث علم الأصول]
المبحث الأول

الأدلة

١. العنصر المشترك بين نوعي الأدلة
٢. النوع الأول: الأدلة المحرزة
٣. النوع الثاني: الأصول العملية [

[الأدلة - ١]

العنصر المشترَك

بَيْنِ نُوْعَيِّ الْأَدْلَةِ

ما هو أعمم الأصول في هذا العلم؟

ويوجَد بين العناصر المشتركة في عملية الاستنباط، عنصر مشترك يدخل في جميع عمليات استنباط الحكم الشرعي بكل نوعيه: ما كان منها قائمًا على أساس الدليل؛ وما كان قائمًا على أساس الأصل العملي.

وهذا العنصر، هو «حجّية القطع»؛ ونُرِيد بالقطع، اكتشاف قضية من القضايا بدرجة لا يشوّها شكًّ؛ ومعنى حجّية القطع، يتلخّص في أمرَين:

أحدهما: أنَّ العبد إذا تورّط في مخالفة المولى نتيجة لعمله بقطعه واعتقاده، فليس للمولى معاقبته، وللعبد أن يعتذر عن مخالفته للمولى، بأنَّه عمل على وفق قطعه؛ كما إذا قطع العبد خطأً، بأنَّ الشراب الذي أمامه ليس خمراً، فشربه اعتقاداً على قطعه، وكان الشراب خمراً في الواقع، فليس للمولى أن يعاقبه

على شربه للخمر مادام قد استند إلى قطعه؛ وهذا أحد الجانبين من حجّيّة العلم ويُسمى بجانب «المُعذَرِيَّة».

والآخر: أنّ العبد إذا تورّط في مخالفة المولى نتيجة لتركه العمل بقطعه، فللمولى أن يعاقبه ويحتاج عليه بقطعه؛ كما إذا قطع العبد بأنّ الشراب الذي أمامه خمر، فشربه وكان خمراً في الواقع، فإنّ من حق المولى أن يعاقبه على مخالفته؛ لأنّ العبد كان على علم بحرمة الخمر وشربها، فلا يُعذر في ذلك؛ وهذا هو الجانب الثاني من حجّيّة القطع ويُسمى بجانب «النُجْزِيَّة».

وبديهي أنّ حجّيّة القطع بهذا المعنى الذي شرحناه، لا يمكن أن تستغنى عنه أي عملية من عمليات استنباط الحكم الشرعي؛ لأنّ الفقيه يخرج من عملية الاستنباط دائمًا، بنتيجة؛ وهي العلم بال موقف العملي تجاه الشريعة وتحديد على أساس الدليل أو على أساس الأصل العملي، ولكي تكون هذه النتيجة ذات أثر، لابد من الاعتراف مسبقاً بحجّيّة القطع؛ إذ لو لم يكن القطع حجّة ولم يكن صالحًا للاحتجاج به من المولى على عبده ومن العبد على مولاه، لكانـت النتيجة التي خرج بها الفقيه من عملية الاستنباط لغوًا؛ لأنّ علمه ليس حجّة؛ وفي كلّ عملية

استنباط لابد إذاً أن يدخل عنصر حجية القطع، لكي تُعطي العملية ثارها ويخرج منها الفقيه بنتيجة إيجابية.

وبهذا أصبحت حجية القطع أعمّ العناصر الأصولية المشتركة وأوسعها نطاقاً.

وليس حجية القطع عنصراً مشتركاً في عمليات استنباط الفقيه للحكم الشرعي فحسب؛ بل هي في الواقع شرط أساسي في دراسة الأصولي للعناصر المشتركة نفسها أيضاً؛ فنحن حينما ندرس مثلاً مسألة حجية الخبر أو حجية الظهور العرفي، إنما نحاول بذلك تحصيل العلم بواقع الحال في تلك المسألة؛ فإذا لم يكن العلم والقطع حجّة، فأيّ جدوى في دراسة حجية الخبر والظهور العرفي؟!

فالفقيه والأصولي يستهدفان معاً من بحوثهما، تحصيل العلم بالنتيجة الفقهية؛ [أي:] «تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة»؛ أو الأصولية؛ [أي:] «العنصر المشترك»؛ فبدون الاعتراف المسبق بحجية العلم والقطع، تُصبح بحوثهما عبئاً لا طائل تحته. وحجية القطع ثابتة بحكم العقل؛ فإن العقل يحكم بأنّ للمولى (سبحانه) حق الطاعة على الإنسان في كلّ ما يعلمه من

تكليف المولى وأوامره ونواهيه؛ فإذا علم الإنسان بحكم إلزامي من المولى [من] وجوب أو حرمة، دخل ذلك الحكم الإلزامي ضمن نطاق حق الطاعة، وأصبح من حق المولى على الإنسان أن يبتلي ذلك الإلزام الذي علم به؛ فإذا قصر في ذلك أو لم يُؤدّ حق الطاعة، كان جديراً بالعقاب؛ وهذا هو جانب المنجحية في حججية القطع.

ومن ناحية أخرى يحكم العقل أيضاً بأنّ الإنسان القاطع بعدم الإلزام، من حقه أن يتصرف كما يحلو له، وإذا كان الإلزام ثابتاً في الواقع والحقيقة هذه، فليس امتناع الإلزام من حق المولى على الإنسان، وليس للمولى أن يعاقبه على مخالفته، مادام الإنسان قاطعاً بعدم الإلزام؛ وهذا هو جانب المعدّية في حججية القطع.

والعقل كما يدرك حججية القطع، كذلك يدرك أنّ الحججية لا يمكن أن تزول عن القطع؛ بل هي لازمة له، ولا يمكن حتى للمولى أن يُجرّد القطع من حججته ويقول: إذا قطعت بعدم الإلزام فأنت لست معدوراً؛ أو يقول: إذا قطعت بالإلزام فلك أن تُحمله؛ فإنّ كلّ هذا مستحيل بحكم العقل؛ لأنّ القطع لا تنفك

عنه المعدّية والمنجّية في حال من الأحوال، وهذا معنى القاعدة الأصولية القائلة بـ«استحالة صدور الردع من الشارع عن القطع».

وقد تقول: هذا المبدأ الأصولي يعني: أنّ العبد إذا تورّط في عقيدة خاطئة، فقطع مثلاً بأنّ شرب الخمر حلال، فليس للمولى أن يُنبهه على الخطأ.

والجواب: أنّ المولى بإمكانه التنبيه على الخطأ وإخبار العبد بأنّ الخمر ليس مباحاً؛ لأنّ ذلك يُزيل القطع من نفس العبد ويردّه إلى الصواب، والمبدأ الأصولي الآخر إنما يُقرّر استحالة صدور الردع من المولى عن العمل بالقطع مع بقاء القطع ثابتاً، فيتمكن للمولى أن يُزيل قطع القاطع بحلية شرب الخمر؛ ولكن من المستحيل أن يردعه عن العمل بقطعه ويعاقبه على ذلك، مادام قطعه ثابتاً ويقيمه بالحلية قائماً.

الخلاصة

١. القطع هو انكشاف قضية من القضايا بدرجة لا يشوبهاشك.
٢. أجزاء الحجّة: أ. المنجّية بــ المعدّية.
٣. معدّية القطع هي أنّ العبد إذا تورّط في مخالفه المولى نتيجة لعمله بقطعه واعتقاده، فليس للمولى معاقبته وللعبد أن يعتذر عند المولى.

٤. منجّرية القطع هي أنّ العبد إذا تورّط في مخالفة المولى نتيجة لتركه العمل بقطعه، فللمولى أن يعاقبه ويحتاج عليه بسبب قطعه.
٥. حجّية القطع أصل الأصول وأعمّها، ولو لاها لكانـت النتيجة التي يخرج بها الفقيـه أو الأصوليـ من عمليـة الاستنباط لغواً.
٦. إنّ العقل يحكم بأنّ للمولى (سبحانه) على الإنسان حق الطاعة؛ والقطع بحكم الزراميـ من قبل المولى، يدخلـ الإنسان في نطاقـ هذا الحقـ؛ فحجّية القطع ثابتـة بالعقلـ وهو الذي يدركـ لزومـها للقطعـ وعدمـ إمكانـ تجريـدهـا منهـ، حتـىـ من قبلـ المولـيـ؛ وـهـذـهـ هيـ القـاعـدـةـ الأـصـولـيـةـ القـائـلـةـ بـ«استـحـالـةـ صـدـورـ الرـدـعـ عنـ القـطـعـ منـ قـبـلـ الشـارـعـ».

الأسئلة

١. ما هو القطع؟
٢. ما المراد من حجّية القطع؟
٣. ما معنى منجّرية القطع وما معنى معدّريته؟
٤. كيف تكون حجّية القطع أصل الأصول وأعمّها؟
٥. ما هو مستندـ حجـّيةـ القـطـعـ وـهـلـ تـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ شـرـعيـ؟
٦. ما هيـ قـاعـدـةـ استـحـالـةـ صـدـورـ الرـدـعـ عنـ القـطـعـ منـ الشـارـعـ؟
٧. لماذا يستـحـيلـ صـدـورـ الرـدـعـ عنـ القـطـعـ منـ الشـارـعـ حتـىـ وـلـوـ كـانـ العـبـدـ خـاطـئـاـ فيـ قـطـعـهـ؟ أـلـيـسـ بـإـمـكـانـ المـولـيـ أـنـ يـتـبـهـ عـلـىـ الخـطـأـ؟

التمرين

* بين جاتبي المنجّرية والمعدّريـةـ فيـ القـطـعـ بـالـاحـکـامـ التـالـیـةـ:

١. إذا قطعتـ بـأـنـ صـلـةـ الجـمـعـةـ فيـ زـمـنـ الغـيـبةـ وـاجـبـةـ.
٢. إذا قطعتـ بـأـنـ يـوـمـ الشـكـ فيـ أـنـهـ منـ شـعـبـانـ أوـ رـمـضـانـ لـيـجـبـ صـوـمـهـ.
٣. إذا قطـفتـ بـأـنـ الصـوـمـ يـوـمـ العـيـدـ حـرـامـ.
٤. إذا قطـعتـ بـدـعـمـ حـرـمـةـ أـكـلـ لـحـمـ الـهـدـهـ.

[الأدلة - ٢]

النوع الأول

الأدلة المحرزة

[مبادئ عامة]

١. الدليل الشرعي

٢. الدليل العقلي [

* ما هي الأدلة المحرّزة وما هي أقسامها؟

مِبادئ عَامَة

الدليل الذي يستند إليه الفقيه في استنباط الحكم الشرعي، إما أن يؤدي إلى العلم بالحكم الشرعي أو لا:

في الحالة الأولى يكون الدليل قطعياً ويستمد شرعنته وحجّيته من حجّية القطع؛ لأنّه يؤدي إلى القاطع بالحكم، والقطع حجة بحكم العقل؛ فيتتحتم على الفقيه أن يُقيم على أساسه استنباطه للحكم الشرعي؛ ومن نازجه القانون القائل «كلياً وجب الشيء وجبت مقدّمته»؛ فإنّ هذا القانون، يعتبر دليلاً قطعياً على وجوب الوضوء بوصفه مقدّمة للصلة.

وأما في الحالة الثانية، فالدليل ناقص؛ لأنّه ليس قطعياً، والدليل الناقص، إذا حكم الشارع بحجّيته وأمر بالاستناد إليه

١. إنّ هذه القاعدة من مباحث الأدلة العقلية وقد ذكرت هنا كمثال لدليل أصولي قطعي تثبت قطعيته وحجّيته في علم الأصول.

في عملية الاستنباط، على الرغم من نقصانه، أصبح كالدليل القطعي وتحتم على الفقيه الاعتماد عليه؛ ومن نماذج الدليل الناقص الذي جعله الشارع، حجّية خبر الثقة؛ فإنّ خبر الثقة لا يُؤدي إلى العلم لاحتمال الخطأ فيه أو الشذوذ؛ فهو دليل ظنّي ناقص وقد جعله الشارع حجّة وأمر باتباعه وتصديقه، فارتفاع بذلك في عملية الاستنباط إلى مستوى الدليل القطعي.^١ وإذا لم يحكم الشارع بحجّية الدليل الناقص، فلا يكون حجّة ولا يجوز الاعتماد عليه في الاستنباط، لأنّه ناقص يُحتمل فيه الخطأ.

وقد نشكّ ولانعلم: هل جعل الشارع الدليل الناقص حجّة أو لا؟ ولا يتوفّر لدينا الدليل الذي يُثبت الحجّية شرعاً أو ينفيها، وعندئذٍ يجب أن نرجع إلى قاعدة عامة يُقرّرها الأصوليون بهذا الصدد؛ وهي القاعدة القائلة: «إنّ كُلّ دليل ناقص، ليس حجّة، مالم يثبت العكس بالدليل الشرعي»؛ وهذا هو معنى ما يقال في علم الأصول من أنّ «الأصل في الظنّ، هو

١. سيأتي البحث عن حجّية الدليل الناقص أو عدمها في النوع الثاني من الأدلة: القاعدة العملية الأساسية.

عدم **الحجّية** إلّا ما خرج بدليل قطعيّ»^١؛ ونستخلص من ذلك، أنّ الدليل الجديـر بالاعتماد عليه فقهـيـاً، هو الدليل القطعيـيـ أو الدليل الناقص الـذـي ثبـتـ حـجـيـته شـرـعاً بـدـلـيلـ قـطـعـيـ.

تقسيم البحث

والدليل المحرـز في المسـأـلة الفـقـهـيـةـ، سواء كان قـطـعـيـاً أو لاـ، ينقـسـمـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ:

الأول: الدليل الشرعيـيـ؛ ونعني به: كلـّ ما يصدر من الشـارـعـ مـمـا له دلـلـةـ عـلـىـ الحـكـمـ الشـرـعـيـيـ؛ ويـشـتمـلـ ذـلـكـ عـلـىـ الـكـتـابـ الـكـرـيمـ وـعـلـىـ السـنـةـ -وـهـيـ قولـ المـعـصـومـ وـفـعـلـهـ وـتـقـرـيرـهـ-؛
الثـانـي: الدليل العـقـليـ؛ وـنـعـنـيـ بهـ القـضـاـيـاـ الـتـيـ يـدـرـكـهاـ الـعـقـلـ وـيـكـنـ أـنـ يـسـتـنـبـطـ مـنـهـ حـكـمـ شـرـعـيـ؛ كـالـقـضـيـةـ الـعـقـلـيـةـ الـقـائـلـةـ بـأـنـ إـيجـابـ شـيـءـ يـسـتـلـزـمـ إـيجـابـ مـقـدـمـتـهـ.

والقسم الأول ينقـسـمـ بـدـورـهـ إـلـىـ نـوـعـيـنـ:
أـحـدـهـما: الدليل الشرعيـيـ الـلـفـظـيـ؛ وـهـوـ كـلـامـ الشـارـعـ كـتـابـاً وـسـنـةـ؛

١. تـقـيـحـ هـذـاـ الأـصـلـ الأـصـوليـ وـدـلـيـلـهـ، يـحـتـاجـ إـلـىـ بـحـثـ أـوـسـعـ يـأـتـيـ فـيـ الـحـلـقـاتـ الـقـادـمـةـ (إـنـ شـاءـ اللـهـ (تعـالـيـ)).

والآخر: الدليل الشرعي غيرالللفظي؛ كفعل المقصوم وتقديره

- أي: سكوته عن فعل غيره بنحو يدل على قبوله -. -

وفي القسم الأول بكل نوعيه نحتاج إلى أن نعرف:

أولاً: دلالة الدليل الشرعي؛ وأنه على ماذا يدل بظهوره

العرفي؟

وثانياً: حجية تلك الدلالة و ذلك الظهور و وجوب التعويم

عليه.

وثالثاً: صدور الدليل من الشارع حقاً.

ومن هنا كان البحث في القسم الأول، موزعاً إلى ثلاثة

أبحاث، وفقاً لهذا التفصيل؛ فالبحث الأول في تحديد الدلالة؛

والبحث الثاني في إثبات حجية ما له من دلالة و ظهور؛

والبحث الثالث في [طرق] إثبات صدور الدليل من الشارع.

الخلاصة

١. الدليل الذي يستند إليه الفقيه في استنباط الحكم الشرعي: إما قطعي فيستمد حججته من حجية القطع؛ وإما غير قطعي ولكن الشارع حكم بحججته، فيستمد حججته من الشارع. والدليل في كلتا الحالتين، يُسمى بالدليل المحرز.
٢. إن الأصل في الحجية عدمها؛ فالظن غير حجة، مالم يقدم دليلاً قطعياً على حججته.
٣. الدليل المحرز على قسمين:
 - أ. الدليل الشرعي: وهو كلّ ما صدر من الشارع مما له دلالة على الحكم الشرعي؛ وهو الكتاب أو السنة التي هي قول المعصوم عليه السلام و فعله و تقريره.
 - ب. الدليل العقلي: وهو القضية التي يدركها العقل و يمكن أن يستبطن منها حكم شرعي.
٤. الدليل الشرعي على قسمين:
 - أ. لفظي: وهو كلام الشارع كتاباً و سنة.
 - ب. غير لفظي: وهو فعل المعصوم عليه السلام أو تقريره. و تقرير المعصوم هو سكوته عن فعل غيره بنحو يدلّ على قبوله.

اللفظي	الكتاب	١. الشرعي ٢. السنة	١. قول المعصوم	١. الكتاب
غير اللفظي	فعل المعصوم	٢. تقرير المعصوم	٢. العقلي	الدليل المحرز

الأسئلة

١. هل الدليل القطعي حجّة أم لا و لماذا؟
٢. متى يكون الدليل غيرقطعي حجّة؟
٣. إذا شككنا في أن الشارع هل جعل الحجّية لدليل ما أم لا، فهل الأصل، حجّيته أم أنّ الأصل عدمها و لماذا؟
٤. ما هو الدليل المحرّز وما هي أقسامه؟
٥. عَرْف الدليل الشرعي.
٦. عَرْف الدليل العقلي.
٧. بين أقسام الدليل الشرعي.
٨. ما هي السنة؟
٩. ما هو المقصود من تقرير المعصوم عليه السلام؟

التمارين

* بين نوع الأدلة المتّخذة في استنباط الحكم في كلّ مسألة من المسائل التالية:

١. قد جاء في رواية يعقوب بن شعيب عن الإمام الصادق عليه السلام أتّه قال: «لا يرتكب المُحرّم في الماء ولا الصائم»، وراوي النّص ثقة، والشارع اعتبر الشّقة حجّة، والرواية ظاهرة في حرمة الارتماس للمُحرّم والصائم، وسيرة الناس في عصر الأئمّة عليهم السلام كانت قائمة على اتّخاذ الظهور أساساً لفهم الكلام ولم يعترض المعصومين عليهم السلام عليها بشيء، فالنتيجة أنّ الارتماس حرام على الصائم والمُحرّم.
٢. إذا مَرَ المكلَّف بمكان غصبيٍّ ونحن نعلم أنّ التصرّف بالمكان الغصبي بأيّ نحو كان، حرام حتى ولو كان من نحو الإتيان بالصلاوة الواجبة، فإذا أتى المكلَّف بالصلاحة في ذلك المكان، فواضح أتّه قد ارتكب محَرّماً وعصى مولاه، ولكنَّ السؤال هو أتّه: هل وقعت صلاته صحيحة أم يلزم عليه إعادتها؟ فهنا يحكم العقل ببطلانها؛ لأنَّ الصلاة عبادة ويُشترط في العبادة قصد القربة، فكيف يمكن التقرّب للمولى بمعصيته؟

١. الدليل الشرعي

أ. الدليل الشرعي اللغطي

الدلالة

* ما هي المباحث اللغوية

التي ترتبط بدراسة الدليل الشرعي اللفظي في علم الأصول؟

تمهيد

لما كانت دلالة الدليل اللفظي ترتبط بالنظام اللغوي العام للدلالة، نجد من الراجح أن نُعهد للبحث في دلالات الأدلة اللفظية، بدراسة إجمالية لطبيعة الدلالة اللغوية وكيفية تكوّنها ونظرية عامة فيها.

ما هو الوضع والعلاقة اللغوية؟

في كلّ لغة تقوم علاقات بين مجموعة من الألفاظ ومجموعة من المعاني، ويرتبط كلّ لفظ بمعنىًّا خاصًّا. ارتباطاً يجعلنا كلما تصوّرنا اللفظ، انتقل ذهمنا فوراً إلى تصوّر المعنى، وهذا الاقتران بين تصوّر اللفظ وتصوّر المعنى وانتقال الذهن من

أحدهما إلى الآخر هو ما نُطلق عليه اسم «الدلالة»؛ فحين نقول: «كلمة الماء تدلّ على السائل الخاصّ»، تُريد بذلك أنّ تصوّر الكلمة الماء يُؤدي إلى تصوّر ذلك السائل الخاصّ، ويُسمى اللُّفْظ «دَالَّاً» والمعنى «مَدْلُولًا»؛ وعلى هذا الأساس، نعرف أنّ العلاقة بين تصوّر اللُّفْظ وتصوّر المعنى، تُشابه (إلى درجة ما) العلاقة التي نشاهدتها في حياتنا الاعتيادية بين النار والحرارة أو بين طلوع الشمس والضوء؛ فكما أنّ النار تؤدي إلى الحرارة، وطلوع الشمس يُؤدي إلى الضوء، كذلك تصوّر اللُّفْظ يُؤدي إلى تصوّر المعنى؛ ولأجل هذا يمكن القول بأنّ تصوّر اللُّفْظ سبب لتصوّر المعنى، كما تكون النار سببًا للحرارة وطلوع الشمس سببًا للضوء؛ غير أنّ عَلاقَة السببية بين تصوّر اللُّفْظ وتصوّر المعنى بجاها الذهن؛ لأنّ تصوّر اللُّفْظ والمعنى إنما يوجد في الذهن، وعلاقة السببية بين النار والحرارة أو بين طلوع الشمس والضوء، بجاها العالم الخارجي.

والسؤال الأساسيّ بشأن هذه العلاقة التي توجد في اللغة بين اللُّفْظ والمعنى، هو السؤال عن مصدر هذه العلاقة وكيفية تكوّنها؛ فكيف تكوّنت علاقة السببية بين اللُّفْظ والمعنى؟

وكيف أصبح تصوّر اللفظ سبباً لتصوّر المعنى مع أنّ اللفظ
والمعنى شيئاً مختلفان كلّ الاختلاف؟
ويُذكَر في علم الأصول عادة اتجاهان في الجواب على هذا
السؤال الأساسيّ:

يقوم الاتجاه الأول على أساس الاعتقاد بأنّ علاقة اللفظ
بالمعنى، نابعة من طبيعة اللفظ ذاته؛ كما نبعت علاقة النار
بالحرارة من طبيعة النار ذاتها؛ فلفظ «الماء» مثلاً، له (بحكم
طبيعته) علاقة بالمعنى الخاصّ الذي نفهمه منه؛ ولأجل هذا
يؤكّد هذا الاتجاه، أنّ دلالة اللفظ على المعنى ذاتية وليس
مكتسبة من أيّ سبب خارجيّ.

ويعجز هذا الاتجاه عن تفسير الموقف تفسيراً شاملاً؛ لأنّ
دلالة اللفظ على المعنى وعلاقته به، إذا كانت ذاتية وغير نابعة
من أيّ سبب خارجيّ، وكان اللفظ بطبعته يدفع الذهن
البشريّ إلى تصور معناه، فلماذا يعجز غير العربيّ عن الانتقال
إلى تصور معنى الكلمة «الماء» عند تصوره للكلمة؟ ولماذا يحتاج
إلى تعلم اللغة العربية لكي ينتقل ذهنه إلى المعنى عند سماع
الكلمة العربية وتصورها؟ إنّ هذا، دليل على أنّ العلاقة التي

تقوم في ذهنا بين تصور اللفظ وتصور المعنى، ليست نابعة من طبيعة اللفظ؛ بل من سبب آخر يتطلب الحصول عليه، إلى تعلم اللغة؛ فالدلالة إذاً ليست ذاتية.

وأما الاتجاه الآخر فبحق يُنكر الدلالة الذاتية، ويفترض أن العلاقات اللغوية بين اللفظ والمعنى نشأت في كل لغة على يد الشخص الأول والأشخاص الأوائل الذين استحدثوا تلك اللغة وتكلّموا بها؛ فإنّ هؤلاء خصّصوا ألفاظاً معينة لمعانٍ خاصة، فاكتسبت الألفاظ نتيجة لذلك التخصيص، علاقةً بذلك المعاني وأصبح كل لفظ يدلّ على معناه الخاص؛ وذلك التخصيص الذي مارسه أولئك الأوائل ونتجت عنه الدلالة، يُسمى بـ«الوضع» ويُسمى الممارس له «واضعاً» واللفظ «موضوعاً» والمعنى «موضوعاً له».

والحقيقة أن هذا الاتجاه وإن كان على حق في إنكاره للدلالة الذاتية، ولكنّه لم يتقدم إلا خطوة قصيرة في حل المشكلة الأساسية التي لا تزال قائمة حتى بعد الفرضية التي يفترضها أصحاب هذا الاتجاه؛ فنحن إذا افترضنا معهم أن علاقة السببية نشأت نتيجة لعمل قام به مؤسّسو اللغة، إذ خصّصوا

كلّ لفظ لمعنىٍ خاصّ، فلنا أن نتساءل: ما هو نوع هذا العمل الذي قام به هؤلاء المؤسّسون؟ وسوف نجد أنّ المشكلة لا تزال قائمة؛ لأنّ اللفظ والمعنى مادام لا توجّد بينهما علاقة ذاتيّة ولا أيّ ارتباط مسبق، فكيف استطاع مؤسّس اللغة أن يوجد علاقة السببيّة بين شيئاً لا علاقة بينهما؟ وهل يكفي مجرّد تخصيص المؤسّس للّفظ وتعيينه له كسبب لتصوّر المعنى، لكي يُصبح سبباً لتصوّر المعنى حقيقةً؟ وكلّنا نعلم أنّ المؤسّس وأيّ شخص آخر، يعجز أن يجعل من حمرة الحبر الذي يكتب به، سبباً لحرارة الماء، ولو كرر المحاولة مائة مرّة قائلاً خصّصت حمرة الحبر الذي أكتب به، لكي تكون سبباً لحرارة الماء؛ فكيف استطاع أن ينجح في جعل اللفظ سبباً لتصوّر المعنى ب مجرّد تخصيصه لذلك دون أيّة علاقة سابقة بين اللفظ والمعنى؟ وهكذا نواجه المشكلة كما كنّا نواجهها؛ فليس يكفي حلّها أن نفسّر علاقة اللفظ بالمعنى على أساس عمليّة يقوم بها مؤسّس اللغة؛ بل يجب أن نفهم محتوى هذه العملية لكي نعرف كيف قامت علاقة السببيّة بين شيئاً لم تكن بينهما علاقة. والصحيح في حلّ المشكلة أنّ علاقـة السببيـة الـتي تقوم في

اللغة بين اللفظ والمعنى، توجَّد وفقاً لقانون عامٌ من قوانين الذهن البشري.

والقانون العام هو أنَّ كُلَّ شيئين، إذا اقترنَ تصوُّرُ أحدهما مع تصوُّر الآخر في ذهن الإنسان مراراً عدِيداً ولو على سبيل الصدفة، قامت بينهما علاقة وأصبح أحد التصوَّرين سبيلاً لانتقال الذهن إلى تصوُّر الآخر.

ومثال ذلك في حياتنا الاعتيادية أن نعيش مع صديقين لا يفترقان في مختلف شؤون حياتهما [و] نجدهما دائماً معاً، فإذا رأينا بعد ذلك أحد هذين الصديقين منفرداً أو سمعنا باسمه، أسرع ذهنا إلى تصوُّر الصديق الآخر؛ لأنَّ رؤيتها معاً مراراً كثيرة، أوجدت علاقة في تصوُّرنا، وهذه العلاقة تجعل تصوُّرنا لأحدهما سبيلاً لتصوُّر الآخر.

وقد يكفي أن تقترن فكرة أحد الشيئين بفكرة الآخر مرَّة واحدة، لكي تقوم بينهما علاقة؛ وذلك إذا اقترنت الفكريتان في ظرف مؤثِّر؛ ومثاله: إذا سافر شخص إلى بلد وُمْنِي هناك بالملاريا الشديدة ثمْ شُفي منها ورجع، فقد يُنتج ذلك الاقتران بين الملاريا والسفر إلى ذلك البلد علاقة بينهما؛ فمُتى تصوُّر ذلك

البلد، انتقل ذهنه إلى تصور المalaria، وإذا درسنا على هذا الأساس علاقة السببية بين اللفظ والمعنى، زالت المشكلة؛ إذ نستطيع أن نُفسّر هذه العلاقة، بوصفها نتيجة لاقترانِ تصور المعنى بتصور اللفظ بصورة متكررة أو في ظرف مؤثر؛ الأمر الذي أدى إلى قيام علاقة بينهما كما وقع في الحالات المشار إليها.

ويبقى علينا بعد هذا أن نتساءل: كيف اقترن تصور اللفظ بمعنىٍ خاصٍ مراراً كثيرة أو في ظرف مؤثر، فأنتج قيام العلاقة اللغوية بينهما؟

والجواب على هذا السؤال: أن بعض الألفاظ اقترنـت بمعانٍ معينة مراراً عديدة بصورة تلقائية فنشأت بينهما العلاقة اللغوية. وقد يكون من هذا القبيل كلمة «آه»؛ إذ كانت تخرج من فم الإنسان بطبيعته كلما أحس بالألم، فارتبطت كلمة «آه» في ذهنه بفكرة الألم، فأصبح كلما سمع كلمة «آه» انتقل ذهنه إلى فكرة الألم.

ومن المحتمل أن الإنسان قبل أن توجد لديه أيّ لغة، قد استرعت انتباهـه هذه العلاقات التي قامت بين الألفاظ من

قبيل «آه» ومعانٍ لها، نتيجة لاقتران تلقائيٍ بينها، وأخذ يُنشئ على منوالها علاقات جديدة بين الألفاظ والمعنى. وبعض الألفاظ قُرنت بالمعنى في عملية واعية مقصودة لكي تقوم بينها علاقة سببية. وأحسن نموذج لذلك، الأعلام الشخصية؛ فأنت حين تُريد أن تُسمّي ابنك عليًّا، تقرن اسم «علي» بالوليد الجديد لكي تُنشئ بينها علاقة لغوية ويُصبح اسم «علي» دالاً على ولدك. ويُسمّى عملك هذا «وضعاً»، فالوضع هو عملية تقرن بها لفظاً بمعنىٍ، و نتيجتها^١ أن الذهن يقفز إلى المعنى عند تصوّر اللفظ دائمًا.

ونستطيع أن نُشبّه الوضع على هذا الأساس، بما تصنعه حين تسأل عن طبيب العيون، فيقال لك: هو «جاير»، فتُريد أن تُركّز اسمه في ذاكرتك وتجعل نفسك تستحضره متى أردت، فتحاول أن تقرن بينه وبين شيء قريب من ذهنك؛ فتقول مثلاً: أنا بالأمس قرأت كتاباً أخذ من نفسي مأخذًا كبيراً، اسم مؤلفه جابر، فلأذكر دائمًا أنَّ اسم طبيب العيون هو اسم صاحب

١. بعد تكرّر هذا الاقتران إلى حد حصول الارتكاز الذهني أو في ظرف مؤثر.

ذلك الكتاب. وهكذا تُوجَدُ، إنَّ هذا الطريق ارتباطاً خاصاً بين صاحب الكتاب والطبيب جابر، وبعد ذلك تُصبح قادراً على استذكار اسم الطبيب متى تصورت ذلك الكتاب.

وَهَذِهِ الْطَرِيقَةُ فِي إِيْجَادِ الارْتِبَاطِ، لَا تَخْتَلِفُ جَوْهِرِيًّا عَنِ اتِّخَادِ الْوَضْعِ كَوْسِيلَةً لِإِيْجَادِ الْعَلَاقَةِ الْلُغُوِيَّةِ.

وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ نَعْرُفُ أَنَّ مِنْ نَتْائِجِ الْوَضْعِ، انسِبَاقُ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ وَتَبَادُرُهُ إِلَيْهِ، هُنْ بِعِرْدِ سَمَاعِ الْلُفْظِ بِسَبَبِ تَلِكَ الْعَلَاقَةِ الَّتِي يُحَقِّقُهَا الْوَضْعُ، وَمِنْ هَنَا يُكَنِّ الْاسْتِدْلَالُ عَلَى الْوَضْعِ بِالتَبَادِرِ وَجَعْلِهِ عَلَامَةً عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى الْمَتَبَادِرُ، هُوَ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعُ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَعْلُولَ يَكْشُفُ، عَنِ الْعَلَةِ كَشْفًاً إِنْتِيًّا، وَهَذَا عُدَّ التَبَادِرُ مِنْ عَلَامَاتِ الْحَقِيقَةِ^١.

١. إِذَاً، مَعْرِفَةُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ، تَحْصُلُ إِمَّا بِالتَبَادِرِ، إِمَّا بِرَيْحِ الْمَخْصُوصِ.

الخلاصة

- ﴿ الدلالة اللغوية هي انتقال الذهن من اللفظ (الدال) إلى المعنى (المدلول)، على نحو العلاقة السببية بينهما. ﴾
- ﴿ الآراء في منشأ الدلالة اللغوية: ﴾
 ١. طبيعة اللفظ؛ فالدلالة ذاتية.
 ٢. الوضع على نحو تخصيص اللفظ بالمعنى؛ فيسمى التخصيص وضعاً واللفظ موضوعاً و المعنى موضوعاً له.
 ٣. الوضع على نحو اقتران اللفظ بالمعنى في الذهن بصورة متكررة أو في ظرف مؤثر، بحيث يتadar المعنى عند سماع اللفظ؛ وبهذا يفسّر سبب كون التبادر علامه للحقيقة.

الأسئلة

١. ما هي حقيقة الدلالة اللغوية؟
٢. ما هي الآراء والنظريات في منشأ الدلالة اللغوية؟
٣. ما هو إشكال الرأي القائل بسببية طبيعة اللفظ (الدلالة الذاتية) في منشأ الدلالة اللغوية؟
٤. صور إشكال الرأي القائل بالوضع على نحو تخصيص اللفظ بالمعنى في منشأ الدلالة اللغوية.
٥. كيف يفسّر الرأي القائل بسببية الاقتران و تكراره في وضع اللفظ، كون التبادر علامه للمعنى الحقيقي؟

* كيف يُفسّر استعمال اللفظ في غير المعنى الذي وُضع له؟

ما هو الاستعمال؟

بعد أن وُضع اللفظ لمعنى، يُصبح تصور اللفظ سبباً لتصور المعنى، ويأتي عندي دور الاستفادة من هذه العلاقة اللغوية التي قامت بينهما؛ فإذا كنت تُريد أن تُعبّر عن ذلك لشخص آخر وتجعله يتصوره في ذهنه، فبإمكانك أن تنطق بذلك اللفظ الذي أصبح سبباً لتصور المعنى، وحين يسمعه صاحبك، ينتقل ذهنه إلى معناه بحكم علاقة السببية بينهما؛ ويُسمى استخدامك للغرض بقصد إخبار معناه في ذهن السامع، «استعمالاً»؛ فاستعمال اللفظ في معناه، يعني إيجاد الشخص لفظاً لكي يُعدّ ذهن غيره للانتقال إلى معناه؛ ويُسمى اللفظ «مستعملاً» والمعنى «مستعملاً فيه» وإرادة المستعمل إخبار المعنى في ذهن السامع عن طريق اللفظ، «إرادة استعماله».

ويحتاج كل استعمال إلى تصور المستعمل للغرض وللمعنى؛ غير

أنّ تصوره للفظ يكون عادة على نحو اللحاظ الآلي المرآتي، وتصوره للمعنى على نحو اللحاظ الاستقلالي، فهـما كـالمرأة والصورة؛ فـكما تلحظ المرأة وأنت غافل عنها وكلّ نظرك إلى الصورة، كذلك تلحظ اللـفـظ بنفس الطـرـيقـةـ، بما هو مـرأـةـ لـلـمـعـنـىـ وـأـنـتـ غـافـلـ عـنـهـ وكـلـ نـظـرـكـ إـلـىـ المـعـنـىـ.

فـإـنـ قـلـتـ: كـيـفـ الـحـظـ الـلـفـظـ وـأـنـاـ غـافـلـ عـنـهـ؟ـ هـلـ هـذـاـ إـلـاـ تـنـاقـضـ؟ـ

أـجـابـوكـ بـأـنـ لـحـاظـ الـلـفـظـ المـرـآـتـيـ إـنـاءـ لـلـفـظـ فـيـ المـعـنـىـ؛ـ أـيـ:ـ إـنـكـ تـلـحـظـهـ مـنـدـكـاـًـ فـيـ المـعـنـىـ وـبـنـفـسـ لـحـاظـ المـعـنـىـ،ـ وـهـذـاـ النـحـوـ مـنـ لـحـاظـ شـيـءـ فـانـيـاـًـ فـيـ شـيـءـ آـخـرـ،ـ يـجـتـمـعـ مـعـ الـغـفـلـةـ عـنـهـ.

وـعـلـىـ هـذـاـ الـأـسـاسـ،ـ ذـهـبـ جـمـاعـةـ^١ـ إـلـىـ اـسـتـحـالـةـ اـسـتـعـمالـ الـلـفـظـ فـيـ مـعـنـيـيـنـ؛ـ وـذـلـكـ لـأـنـ هـذـاـ يـتـطـلـبـ إـنـاءـ الـلـفـظـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ وـفـيـ ذـاكـ،ـ وـلـاـ يـعـقـلـ إـنـاءـ الشـيـءـ الـوـاحـدـ مـرـتـيـنـ فـيـ عـرـضـ وـاحـدـ.

فـإـنـ قـلـتـ:ـ بـإـمـكـانـيـ أـنـ أـوـحـدـ بـيـنـ الـمـعـنـيـيـنـ؛ـ بـأـنـ أـكـوـنـ مـنـهـماـ

١. كـصـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ كتاب شافعية. منه كتاب.

مركّباً مشتملاً عليهما معاً وأفني اللفظ لحاظاً في ذلك المركب، كان الجواب: أنَّ هذا ممكِن؛ ولكنَّه استعمال للفظ في معنٍ واحد لا في معنيين.^١

الحقيقة والمجاز

ويُقسَم الاستعمال إلى حقيقٍ ومجازيٍ؛ فالاستعمال الحقيقٌ هو استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له الذي قامت بينه وبين اللفظ علاقة لغوية بسبب الوضع، ولهذا يُطلق على المعنى الموضوع له، اسم «المعنى الحقيقٌ».

والاستعمال المجازيٌ، هو استعمال اللفظ في معنٍ آخر لم يوضع له ولكنَّه يشابه المعنى الذي وضع اللفظ له ببعض الاعتبارات؛ ومثاله أن تستعمل الكلمة «البحر» في العالم الغزير علمُه؛ لأنَّه يشابه البحر من الماء في الغزارة والسعنة؛ ويُطلق على المعنى المشابه للمعنى الموضوع له، اسم «المعنى المجازيٌ». وتُعتبر علاقة اللفظ بالمعنى المجازيٌ، علاقة ثانوية ناتجة عن علاقته

١. كما لو قلت: «أرني العين» وقصدت بذلك معاني الكلمة العين في معجم اللغة مثلاً، فهنا استعملت الكلمة «العين» في معنٍ واحد: هو رسمها الذي تبادر منه معاني الكلمة العين.

اللغوية الأوّلية بالمعنى الموضوع له؛ لأنّها تنبع عن الشّبه القائم بين المعنى الموضوع له والمعنى المجازي.

والاستعمال الحقيقـي يُؤدّي غرضه - وهو انتقال ذهن السامع إلى تصور المعنى - بدون أيّ شرط؛ لأنّ علاقـة السببيةـة القائمة في اللغة بين اللفـظ والمعنى الموضوع له، كفيلة بتحقيق هذا الغرض.

وأمّا الاستعمال المجازي فهو لا ينقل ذهن السامع إلى المعنى؛ إذ لا توجـد عـلاقـة لـغـويـة وـسـبـيـةـةـ بين لـفـظـ الـبـحـرـ وـالـعـالـمـ، فـيـحـتـاجـ المسـتـعـمـلـ لـكـيـ يـحـقـقـ غـرـضـهـ فيـ الاستـعـمـالـ المـجـازـيـ، إـلـىـ قـرـيـنـةـ تـشـرـحـ مـقـصـودـهـ؛ فـإـذـاـ قـالـ مـثـلاـ: «ـبـحـرـ فـيـ الـعـلـمـ»ـ، كـانـ تـرـكـيـبـ «ـفـيـ الـعـلـمـ»ـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ المعـنـىـ المـجـازـيـ؛ وـهـذـاـ يـقـالـ عـادـةـ: إـنـ الاستـعـمـالـ المـجـازـيـ يـحـتـاجـ إـلـىـ قـرـيـنـةـ؛ دونـ الاستـعـمـالـ الحـقـيقـيـ.

وـغـيـزـ المعـنـىـ الحـقـيقـيـ عـنـ المعـنـىـ المـجـازـيـ، بـالـتـبـادـرـ مـنـ حـاقـ الـلـفـظـ^١ـ؛ لأنـ التـبـادـرـ كـذـلـكـ، يـكـشـفـ عـنـ الـوـضـعـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

١. أي: من نفس اللفظ.

قد ينقلب المجاز [إلى] حقيقة

وقد لاحظ الأصوليون - بحقّ - أن الاستعمال المجازي وإن كان يحتاج إلى قرينة في بداية الأمر، ولكن إذا كثر استعمال اللفظ في المعنى المجازي بقرينة و تكرر ذلك بكثرة، قامت بين اللفظ والمعنى المجازي علاقة جديدة، وأصبح اللفظ نتيجة لذلك، موضوعاً لذلك المعنى وخرج عن المجاز إلى الحقيقة، ولا تبقى بعد ذلك حاجة إلى قرينة؛ وتُسمى هذه الحالة بـ«الوضع التعييني»؛ بينما تُسمى عملية الوضع المتصور من الواضح: بـ«الوضع التعييني».

وهذه الظاهرة يمكننا تفسيرها بسهولة، على ضوء طرائقتنا في شرح حقيقة الوضع والعلاقة اللغوية؛ لأنّنا عرفنا أنّ العلاقة اللغوية، تنشأ من اقتران اللفظ بالمعنى مراراً عديدة أو في ظرف مؤثر؛ فإذا استعمل اللفظ في معنى مجازي مراراً كثيرة، اقترن تصوّر اللفظ بتصور ذلك المعنى المجازي في ذهن السامع اقتراناً متكرراً، وأدى هذا الاقتران المتكرر إلى قيام العلاقة اللغوية بينهما.

الخلاصة

١. الاستعمال هو استخدام اللفظ بقصد إخطار معناه في ذهن السامع؛ وهو على قسمين:
 - أ. حقيقي: وهو استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له.
 - ب. مجازي: وهو استعمال اللفظ في معنى يشابه المعنى الموضوع له بعض الاعتبارات.
٢. يستحيل استعمال اللفظ في معنيين: لأنَّ تصور اللفظ حين الاستعمال يكون عادةً على نحو اللحاظ الآتي المرآتي وفانياً في المعنى.
٣. قد ينقلب المجاز إلى حقيقة، لكثره استعمال اللفظ في المعنى المجازي وبتحقيق الوضع بطريقة الاقتران المتكرر.

الأسئلة

١. ما هو الاستعمال وما هي أقسامه؟
٢. ماهي الإرادة الاستعملية؟
٣. كيف يمكن الغفلة عن اللفظ حين لحاظه؟
٤. هل يمكن استعمال اللفظ في معنيين في آن واحد ولماذا؟
٥. كيف يمكن تصور معنيين في المعنى المركب في آن واحد؟
٦. عرِّف نوعي الاستعمال الحقيقي والمجازي واذكر مثالاً لكلٍّ منهما.
٧. ما هو الفرق بين الاستعمال الحقيقي والاستعمال المجازي وما هي علامة هذا الفارق؟
٨. هل ينقلب المجاز إلى حقيقة أم لا؟ كيف؟

التمارين

* ميّز بين الاستعمال المجازى والاستعمال الحقيقى في الأمثلة التالية بعد مراجعة

المصادر:

- عن البارق عليه السلام، قال: «أفتر على الحلو، فإن لم تجده فأفتر على الماء؛ فإن الماء طهور».^١

- عن أبي عبدالله عليه السلام: «إن الله فرض الزكاة كما فرض الصلاة».^٢

- قال أبو جعفر عليه السلام: «لا يُسخن الماء للميت».^٣

- عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاه، ولا صلاه إلا بظهور».^٤
لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف.

- عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهما السلام: «إن النبي عليه السلام نهى أن يستشفى بالحمامات التي توجد في الجبال».^٥

١. وسائل الشيعة، ج ١، كتاب الطهارة، الباب الأول من أبواب الماء المطلق، الرواية العاشرة.

٢. وسائل الشيعة، ج ٤، الباب الرابع من أبواب عدد الفرائض، الرواية الرابعة.

٣. وسائل الشيعة، ج ١، كتاب الطهارة، الباب السابع من أبواب الماء المضاف، الرواية الأولى.

٤. وسائل الشيعة، ج ١، كتاب الطهارة، الباب الرابع من أبواب الوضوء، الرواية الأولى.

٥. وسائل الشيعة، ج ١، كتاب الطهارة، الباب الثاني عشر من أبواب الماء المضاف، الرواية الرابعة.

* كيف نقسم الألفاظ من وجهة نظر أصولية؟

تصنيف اللغة إلى معانٍ اسمية وحرفية

تنقسم كلمات اللغة - كما قرأتم في النحو - إلى اسم و فعل و حرف :

فالأسماء تدل على معانٍ نفهمها من تلك الأسماء؛ سواء سمعنا الاسم مجرّداً أو في ضمن كلام؛ وأمّا الحرف فلا يتحصل له معنى، إلا إذا سمعناه ضمن كلام. ومدلول الحرف دائماً، هو الربط بين المعاني الاسمية^١ على اختلاف أنحائه^٢؛ في قولنا: «النار في الموقِد تُشتعل»، تدل «في» على ربط مخصوص بين مفهوميَّين اسميين؛ وهما النار والموقِد. والدليل على أن مفاد الحروف هو الربط، أمران:

١. أي: معانٍ الأسماء أو معانٍ مواد الأفعال.
٢. من الابتداء والانتهاء والملكية وغيرها.

أحدهما: أنَّ معنى الحرف لا يظهر إذا فُصل الحرف عن الكلام؛ وليس ذلك إِلَّا لأنَّ مدلوله هو الربط بين معنيين، فحيث لا توجد معانٌ أخرى في الكلام^١، لا مجال لافتراض الربط.

والآخر: أنَّ الكلام لا شكَّ في أنَّ مدلوله متراِبط الأجزاء، ولا شكَّ في أنَّ هذا المدلول المتراِبط، يشتمل على ربط ومعانٍ مرتبطة، ولا يمكن أن يحصل هذا الربط، ما لم يكن هناك دالٌّ عليه؛ وإِلَّا أتت المعاني إلى الذهن وهي متمناثرة غير متراِبطة.

وليس الاسم هو الدالٌّ على هذا الربط، وإنَّما فهمنا معناه إِلَّا ضمن الكلام^٢؛ [و] لأنَّ الربط لا يُفهم إِلَّا في إطار المعاني المتراِبطة؛ فيتعيَّن أن يكون الدالٌّ على الربط هو الحرف^٣.

وتختلف الحروف باختلاف أنحاء الربط التي تدلُّ عليها، ولما كان كلَّ ربط يعني نسبة بين طرفيَّن، صحَّ أن يقال: إنَّ المعاني الحرفية، معانٍ ربُطية نسبية؛ وإنَّ المعاني الاسمية، معانٍ استقلالية.

١. أي: حيث لا توجد معانٌ في حالة انفصال الحرف عن الكلام.
٢. وهذا ما نجده وجداناً، حيث تفهم معنى الاسم مستقلاً عن الكلام.
٣. أو هيئة الفعل أو الجملة.
٤. حيث أنَّ الربط على أنحاء؛ كالابتداء والانتهاء والملكية وغيرها؛ كما ذكرنا.

وكلّ ما يدلّ على معنٍ ربطيٍّ نسبيٍّ، نُعبر عنه أصولياً بـ«الحرف»؛ وكلّ ما يدلّ على معنٍ استقلاليٍّ، نُعبر عنه أصولياً بـ«الاسم».

وأمّا الفعل فهو مكوّن من مادّة و هيئّة؛ ونُريد بالمادّة، الأصل الذي اشتُقَّ الفعل منه؛ ونُريد باهيئّة، الصيغة الخاصة التي صيغت بها المادّة.

أمّا المادّة في الفعل، فهي لا تختلف عن أيّ اسم من الأسماء؛ فكلمة «تشتعل»، مادّتها الاشتعال، وهذا له مدلول اسميٌّ. ولكنّ الفعل لا يساوي مدلول مادّته؛ بل يزيد عليها؛ بدليل عدم جواز وضع كلمة «اشتعال» موضع كلمة «تشتعل»، وهذا يكشف عن أنّ الفعل يزيد بدلوله على مدلول المادّة، وهذه الزيادة تنشأ من الهيئّة؛ وبذلك نعرف أنّ هيئّة الفعل موضوعة لمعنىٍ، وهذا المعنى ليس معنٍ اسمياً استقلالياً^١؛ بدليل أنّه لو كان كذلك، لأمكن التعويض عن الفعل بالاسم الدالّ على ذلك

١. كصيغ الماضي والمضارع والأمر والنهي.
٢. بل معنٍ اسمياً غير استقلاليٍّ؛ حيث لأنّهم معناه إلّا ضمن الكلمة المشتملة على الهيئّة الدالّة عليه؛ خلافاً للاسم.

المعنى^١ والاسم الدال على مدلول مادته؛ مع أننا نلاحظ أن الفعل لا يمكن التعويض عنه في سياق الكلام بمجموع اسمين^٢، وبذلك يثبت أن مدلول الهيئة، معنى نسيّي ربطي، وهذا استحال التعويض المذكور. وهذا الرابط الذي تدل عليه هيئة الفعل، ربط قائم بين مدلول المادة ومدلول آخر في الكلام؛ كالفاعل في قولنا: «تشتعل النار»، فإنّ هيئة الفعل، مفادها الربط بين الاشتعال والنار.

ونستخلص من ذلك أنّ الفعل مركب من اسم وحرف؛ فمادته اسم وهيئته حرف، ومن هنا صحة القول بأنّ اللغة تنقسم إلى قسمين: الأسماء والحراف.

هيئة الجملة

عرفنا أنّ الفعل له هيئة تدل على معنى حرفي؛ أي: على الربط، وكذلك الحال في الجملة أيضاً؛ ونُريد بالجملة: كل كلمتين أو أكثر بينهما ترابط؛ في قولنا: «عليّ إمام»، نفهم من

١. أي: مدلول هيئته.

٢. كـ«اشتعال المستقبل» مثلاً، بدلاً عن «تشتعل».

كلمة «عليّ» معناها الاسميّ، ومن كلمة «الإمام» معناها الاسميّ، ونفهم إضافة إلى ذلك ارتباطاً خاصّاً بين هذين المعنيين الاسمييَّين؛ وهذا الارتباط المخاصّ، لا تدلّ عليه كلمة «عليّ» بفردتها ولا كلمة «إمام» بفردتها؛ وإنما تدلّ عليه الجملة بتركيبتها المخاصّ؛ وهذا يعني أنّ هيئة الجملة تدلّ على نوع من الربط؛ أي: على معنى حرفٍ.

نستخلص مما تقدم، أنّ اللغةُ يمكن تصنيفها من وجهة نظر تحليلية، إلى فئتين: إحداهما فئة المعاني الاسمية؛ وتدخل في هذه الفئة، «الأسماء» و«مواد الأفعال»؛ والآخرى فئة المعاني الحرفية -أي: الروابط-؛ وتدخل فيها «الحروف» و«هيئات الأفعال» و«هيئات الجمل».

الجملة التامة و الجملة الناقصة

وإذا لاحظنا الجمل، وجدنا أن بعض الجمل تدل على معنى مكتمل يُ يكن للمتكلم الإخبار عنه ويُ يكن للسامع تصديقه أو تكذيبه، وبعض الجمل ناقصة، لا يتَّأْتِي فيها ذلك؛ وكأنَّها في

١. أو أنّ السامع لا يحتاج لفهمها تكميلاً من المخاطب.

قوّة الكلمة الواحدة؛ فحينما تقول: «المفید العالم»، نبغي ننتظر؛ كما لو قلت «المفید» وسكتت على ذلك؛ بخلاف ما إذا قلت: «المفید العالم»، فإن الجملة حينئذٍ مكتملة ومتامة.

ومردد الفرق بين الجملة التامة والجملة الناقصة، إلى نوع الربط الذي تدلّ عليه هيئة الجملة وسنه النسبة؛ فهيئة الجملة الناقصة، تدلّ على «نسبة اندماجية»؛ أي: يندمج فيها الوصف بالموصوف، على نحو يُصبح المجموع مفهوماً واحداً خاصاً وحصّة خاصة، ومن أجل ذلك تكون الجملة الناقصة في قوّة الكلمة المفردة؛ وأمّا الجملة التامة، فهي تدلّ على «نسبة غير اندماجية» يبقى فيها الطرفان أحدهما متميّز عن الآخر، ويكون أمام الذهن شيئاً بينهما ارتباط؛ كالمبتدأ والخبر.

وقد تشتمل الجملة الواحدة على نسبة اندماجية وغير اندماجية؛ كما في قولنا: «المفید العالم مدرّس»؛ فإنّ النسبة بين الوصف والموصوف المبتدأ، اندماجية؛ والنسبة بين المبتدأ والخبر، غير اندماجية؛ ونماذج الجملة، نشأت من اشتهاها على النسبة الثانية.

ونحن إذا دققنا في الجملة الناقصة وفي الحروف -من قبيل:

«من» و «إلى» -، نجد أثّرها جمِيعاً، تدلّ على نسب ناقصة لا يصح السكوت عليها؛ فكما لا يجوز أن تقول: «المفید العالم» و تسكت، كذلك لا يجوز أن تقول: «السیر من البصرة» و تسكت؛ وهذا يعني أنّ مفردات المحرُوف و هيئات الجملة الناقصة، كلّها تدلّ على نسب اندماجية؛ خلافاً لهيئات الجملة التامة؛ فإنّ مدلولها نسبة غير اندماجية؛ سواء كانت جملة فعلية أو اسمية.

الخلاصة

١. للاسم معنٍ مستقلٌ، سواء استعمل ضمن الكلام أو مجرّداً عنه.
٢. للحرف معنٍ غير مستقلٌ لا يفهم إلا ضمن الكلام؛ و هو الربط بين المعاني المستقلة؛ و الربط هو نسبة بين طرفيين يختلف باختلاف الاستعمال في حالة دون أخرى؛ و لهذا يدلّ الحرف على معنٍ ربطيٍّ نسبيٍّ.
٣. إنَّ مادة الفعل -و هي الأصل الذي اشتُقَّ منها الفعل-، لها معنٍ مستقلٌ؛ وإنَّ لهيئته مدلولاً نسبياً ربطياً.
٤. الجملة -و هي كلَّ كلمتين بينهما تركيب خاصٌ-، تدلُّ بهيئتها على نوع من الربط.
٥. الاسم في علم الأصول، هو كلَّ ما دلَّ على معنٍ استقلاليٍّ: كالأسماء و مواد الأفعال.
٦. الحرف، هو كلَّ ما دلَّ على معنٍ ربطيٍّ نسبيٍّ؛ كالحروف و هيئات الأفعال والجمل التامة و الناقصة.
٧. هيئه الجملة الناقصة، تدلُّ على نسبة اندماجية تندمج فيها الكلمتين على نحو يُصبح المجموع مفهوماً واحداً. و هيئه الجملة التامة، تدلُّ على نسبة غير اندماجية يبقى فيها كلَّ من الطرفين متميّزاً عن الآخر.
٨. يُمكن تصنيف اللغة من وجهاً نظر تحليلية، إلى فئتين:
 - أ. فئة المعاني الاسمية (الأسماء و مواد الأفعال).
 - ب. فئة المعاني الحرفية وهي على قسمين:
 ١. النسب الاندماجية: وهي مدلول مفردات الحروف و هيئات الجمل الناقصة.
 ٢. النسب غير الاندماجية: وهي مدلول هيئات الجمل التامة.

الأسئلة

١. ما هو الفارق بين مدلولي الاسم والحرف؟
٢. بين الدليل على أن المدلول في الحروف هو الربط.
٣. ما هو المقصود من مادة الفعل و ما المقصود من هيئته؟
٤. مدلول الفعل اسمٍ أم حرفٍ؟ لماذا؟
٥. ما هو مدلول هيئه الجملة؟
٦. ما هو منشأ الفرق بين مدلولي الجملة التامة والجملة الناقصة؟
٧. ما هو الفارق بين النسبة الاندماجية و النسبة غير الاندماجية؟
٨. عرّف مصطلحِي الاسم والحرف في الأصول و اذكر مصاديقهما.

التمارين

١. ميّز بين المدلالي الحرفية والسموية في الأمثلة التالية:
 ١. قال الصادق عليه السلام: «كُلَّ ماء ظاهر إِلَّا ما علِمْتَ مِنْهُ أَنَّهُ قَذْر».^١
 ٢. قال رسول الله ﷺ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مسجداً وَطَهُوراً».
 ٣. لا تسجد في السبخة ولا على الثلج.
٢. اذكر المادة والهيئه في الأمثلة التالية:

يغتسل - صلّ - لا تكذب - إياك أن تشتم مسلماً - كتب عليكم الصيام.

-
١. وسائل الشيعة، ج ١، كتاب الطهارة، الباب الأول من أبواب الماء المطلق، الرواية الثانية.
 ٢. وسائل الشيعة، ج ٣، الباب السابع من أبواب النيمم، الرواية الثانية و الرابعة.

* هل للكلام دلالات

غير المعنى الناشئ من العلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى؟

المدلول اللغوي والمدلول التصديقي

قلنا سابقاً: إن دلالة اللفظ على المعنى، هي أن يؤدي تصور اللفظ إلى تصور المعنى؛ ويسمى اللفظ «دالاً» والمعنى الذي نتصوره عند سماع اللفظ «مدولاً».

وهذه الدلالة لغوية؛ ونقصد بذلك أنها تنشأ عن طريق وضع اللفظ للمعنى؛ لأنّ الوضع يوجد علاقة السببية بين تصور اللفظ وتصور المعنى، وعلى أساس هذه العلاقة، تنشأ تلك الدلالة اللغوية، ومدلولها هو المعنى اللغوي لللفظ.

ولا تنفك هذه الدلالة عن اللفظ، مهما سمعناه ومن أي مصدر كان؛ فجملة «الحق منتصر»، إذا سمعناها، انتقل ذهننا فوراً إلى مدلولها اللغوي؛ سواء سمعناها من متحدثٍ واعٍ أو من نائم في حالة عدم وعيه وحتى لو سمعناها نتيجة لاحتكاك حَجَرَين،

فنتصور معنى الكلمة «الحق» ونتصور معنى الكلمة «منتصر» ونتصور النسبة التامة التي وُضعت هيئه الجملة لها؛ وتُسمى هذه الدلالة لأجل ذلك، «دلالة تصورية».

ولكنا إذا قارنا بين تلك الحالات، وجدنا أنّ الجملة حين تصدر من النائم أو تتولد نتيجة لاحتكاك بين حَجَرَين، لا يوجد لها إلا مدلوها اللغوي ذاك، ويقتصر مفعولها على إيجاد تصورات للحق والانتصار والنسبة التامة في ذهننا؛ وأمّا حين نسمع الجملة من متحدثٍ واعٍ، فلا تقف الدلالة عند مستوى التصور؛ بل تتعدّاه إلى مستوى التصديق؛ إذ تكشف الجملة عندئذٍ عن أشياء نفسية في نفس المتكلّم؛ فنحن نستدلّ عن طريق صدور الجملة منه، على وجود «إرادة استعمالية» في نفسه؛ أي: إنّه يُريد أن يُخطر المعنى اللغوي لكلمة «الحق» وكلمة «المنتصر» وهيئه الجملة في أذهاننا وأن نتصور هذه المعاني؛ كما نعرف أيضاً أن المتكلّم إنما يُريد منا أن نتصور تلك المعاني؛ لا لكي يخلق تصورات مجرّدة في ذهنانا فحسب؛ بل لغرض في نفسه؛ وهذا الغرض الأساسي هو في المثال المتقدّم -أي: في جملة «الحق منتصر»-، الإخبار عن ثبوت الخبر

للمبتدأ؛ فإنّ المتكلّم إِنما يُريد منا أن نتصوّر معاني الجملة، لأجل أن يُخبرنا عن ثبوتها في الواقع. ويُطلق على الغرض الأساسيّ في نفس المتكلّم، اسم «الإِرادة الجَدِّيَّة» و تُسمّى الدلالة على هذين الأمرين - الإِرادة الاستعمالية والإِرادة الجَدِّيَّة - «دلالة تصديقية»؛ لأنّها دلالة تكشف عن إرادة المتكلّم و تدعوه إلى تصديقنا بها؛ لا إلى مجرّد التصوّر الساذج. وهكذا نعرف أنّ الجملة التامة لها مدلولان تصدقيان،

إضافة إلى مدلولها التصوّري اللغويّ:

أحدهما: الإِرادة الاستعمالية؛ إذ نعرف عن طريق صدور الجملة من المتكلّم، أنّه يُريد منا أن نتصوّر معاني كلماتها. والآخر: الإِرادة الجَدِّيَّة؛ وهي الغرض الأساسيّ الذي من أجله أراد المتكلّم أن نتصوّر تلك المعاني.

وأحياناً تجرّد الجملة عن المدلول التصدقيّ الثاني، و ذلك إذا صدرت من المتكلّم في حالة الهزل لا في حالة الجدّ؛ وإذا لم يكن يستهدف منها إِلا مجرّد إِيجاد تصوّرات لمعاني كلماتها في ذهن السامع، فلاتوجّد في هذه الحالة إِرادة جَدِّيَّة؛ بل إِرادة استعمالية فقط.

والدَّلالة التَّصْدِيقِيَّةُ لِيُسْتَ لِغْوِيَّةً؛ أَيْ: إِنَّهَا لَا تُعْبَرُ عَنْ عَلَاقَةِ نَاسِيَّةِ عَنِ الْوَضْعِ بَيْنَ الْمَفْهُومِ وَالْمَدْلُولِ التَّصْدِيقِيِّ؛ لِأَنَّ الْوَضْعَ إِنَّمَا يُوجَدُ عَلَاقَةً بَيْنَ تَصْوِيرِ الْمَفْهُومِ وَتَصْوِيرِ الْمَعْنَى؛ لَا بَيْنَ الْمَفْهُومِ وَالْمَدْلُولِ التَّصْدِيقِيِّ؛ وَإِنَّمَا تَنْشَأُ الدَّلَالَةُ التَّصْدِيقِيَّةُ مِنْ حَالِ الْمُتَكَلِّمِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ فِي حَالَةِ وَعْيٍ وَانتِباهٍ وَجَدِّيَّةٍ وَقَالَ: «الْحَقُّ مُنْتَصِرٌ»، يَدْلِلُ حَالَهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُقْلِلْ هَذِهِ الْجَمْلَةِ سَاهِيًّاً وَلَا هَازِلًاً وَإِنَّمَا قَاهَا بِإِرَادَةِ مُعَيَّنَةٍ وَاعِيَّةٍ.

وَهَكُذا نَعْرِفُ أَنَّا حِينَ نَسْمِعُ جَمْلَةً كَجَمْلَةِ «الْحَقُّ مُنْتَصِرٌ»، نَتَصْوِيرُ الْمَعْنَى الْلَّغُوِيَّةَ لِلْمُبْتَدَأِ وَالْمُخْبَرِ، بِسَبَبِ الْوَضْعِ الَّذِي أُوجَدَ عَلَاقَةَ السُّبْبَيَّةِ بَيْنَ تَصْوِيرِ الْمَفْهُومِ وَتَصْوِيرِ الْمَعْنَى، وَنَكْتَشِفُ الْإِرَادَةَ الْوَاعِيَّةَ لِلْمُتَكَلِّمِ بِسَبَبِ حَالِ الْمُتَكَلِّمِ. وَتَصْوِيرُنَا ذَلِكُ^١، يُمْثِلُ الدَّلَالَةَ التَّصْوِيرِيَّةَ، وَاكْتِشافُنَا هَذَا^٢ يُمْثِلُ الدَّلَالَةَ التَّصْدِيقِيَّةَ؛ وَالْمَعْنَى الَّذِي نَتَصْوِيرُهُ، هُوَ الْمَدْلُولُ التَّصْوِيرِيُّ الْلَّغُوِيُّ لِلْمَفْهُومِ، وَالْإِرَادَةُ الَّتِي نَكْتَشِفُهَا فِي نَفْسِ الْمُتَكَلِّمِ، هِيَ الْمَدْلُولُ التَّصْدِيقِيُّ وَالنَّفْسِيُّ الَّذِي يَدْلِلُ عَلَيْهِ حَالُ الْمُتَكَلِّمِ.

١. أَيْ: تَصْوِيرُ الْمَعْنَى الْلَّغُوِيَّةِ.

٢. أَيْ: اكْتِشافُ الْإِرَادَةِ الْوَاعِيَّةِ لِلْمُتَكَلِّمِ.

و على هذا الأساس نكتشف مصدرين للدلالة:
أحدهما: اللغة بما تشتمل عليها من أوضاع؛ وهي مصدر
الدلالة التصورية.

والآخر: حال المتكلم؛ وهو مصدر الدلالة التصديقية؛ أي:
دلالة اللفظ على مدلوله النفسي التصديقى؛ فإنّ اللفظ إنّما
يكشف عن إرادة المتكلم إذا صدر في حال يقظة وانتباه
وجديّة، فهذه الحالة هي مصدر الدلالة التصديقية؛ وهذا نجد
أنّ اللفظ إذا صدر من المتكلم في حالة نوم أو ذهول، لا توجد
له دلالة تصدّيقية ومدلول نفسيّ.

الجملة الخبرية والجملة الإنسانية

نُقسم الجملة عادة، إلى خبرية وإنسانية؛ ونحن في حياتنا
الاعتيادية نحس بالفرق بينهما؛ فأنت حين تتحدث عن بيعك
للكتاب بالأمس وتقول: «بعت الكتاب بدينار»، ترى أنّ
الجملة تختلف بصورة أساسية عنها حين تُؤيد أن تعقد الصفة
مع المشتري فعلاً، فتقول له: «بعتك الكتاب بدينار».
وبالرغم من أنّ الجملة في كلتا الحالتين تدلّ على نسبة تامة

بين البيع والبائع – أي بينك وبين البيع –، يختلف فهمنا للجملة وتصوّرنا للنسبة في الحالة الأولى عن فهمنا للجملة وتصوّرنا للنسبة في الحالة الثانية؛ فالمتكلّم حين يقول في الحالة الأولى: «بعث الكتاب بدينار»، يتصرّر النسبة بما هي حقيقة واقعة، لا يملك من أمرها بالفعل شيئاً، إلّا أنْ يُخْبِرَ عنها إذا أراد؛ وأمّا حين يقول في الحالة الثانية: «بعثتك الكتاب بدينار»، فهو يتصرّر النسبة لا بما هي حقيقة واقعة مفروغ عنها؛ بل يتصرّرها بوصفها نسبة يراد تحقيقها.

ونستخلص من ذلك: أنَّ الجملة الخبرية موضوعة للنسبة التامة منظوراً إليها بما هي حقيقة واقعة وشيء مفروغ عنه؛ والجملة الإنشائية موضوعة للنسبة التامة منظوراً إليها بما هي نسبة يراد تحقيقها.

وهناك من يذهب من العلماء كصاحب الكفاية رحمه الله إلى أنَّ النسبة التي تدلّ عليها «بعثت» في حال الإخبار و«بعثت» في حال الإنشاء واحدة، ولا يوجد أي فرق في مرحلة المدلول التصوّري بين الجملتين؛ وإنما الفرق في مرحلة المدلول التصدّيقي؛ لأنَّ البائع يقصد بالجملة إبراز اعتبار التليّك بها

وإنشاء المعاوضة عن هذا الطريق، وغير البائع يقصد بالجملة،
الحكاية عن مضمونها؛ فالمدلول التصديقي مختلف؛ دون
المدلول التصوري.

ومن الواضح أنّ هذا الكلام إذا تعقلناه، إنما يتم في الجملة المشتركة بلفظ واحد بين الإنشاء والإخبار؛ كما في «بعث»، ولا يمكن أن ينطبق على ما يختص به الإنشاء والإخبار من جمل؛ فصيغة الأمر مثلاً جملة إنشائية ولا تستعمل للحكاية عن وقوع الحدث، وإنما تدلّ على طلب وقوعه، ولا يمكن القول هنا بأنّ المدلول التصوري لـ«افعل» نفس المدلول التصوري للجملة الخبرية، وأنّ الفرق بينهما في المدلول التصديقي فقط؛ والدليل على عدم إمكان هذا القول: أنّا نحس بالفرق بين الجملتين حتّى في حالة تجريدهما عن المدلول التصديقي وسامعهما من لافظ لا شعور له.

الخلاصة

١. الدلالة اللغوية هي الدلالة الناشئة عن وضع اللفظ للمعنى، و تختصر في الذهن بمجرد خطور اللفظ مهما سمع و من أي مصدر كان؛ و تُسمى بالدلالة التصورية.

٢. الدلالة التصديقية هي الدلالة الناشئة عن إرادة المتكلّم و تدعو إلى تصديقه بها؛ وهي على نوعين:
- الأولى: و هي الناشئة عن الإرادة الاستعمالية للمتكلّم.
 - الثانية: و هي الناشئة عن الإرادة الجدّية للمتكلّم؛ و هي غرضه في إخبارنا عن ثبوت المعاني في الواقع.
٣. إن الجملة الخبرية موضوعة للنسبة التامة، منظوراً إليها بما هي حقيقة واقعة و شيء مفروغ عنه؛ والجملة الإنسانية موضوعة للنسبة التامة، منظوراً إليها بما هي نسبة يراد تحقيقها.

الأسئلة

١. عرّف الدلالة اللغوية - أي: التصورية - وبين منشأها.
٢. ما هي الدلالة التصديقية وما هو منشئها؟
٣. ما هو المقصود من الإرادة الاستعمالية والإرادة الجدّية؟
٤. اذكر مصادر الدلالة في الكلام.
٥. هل يرجع الفرق بين الجملتين الخبرية والإنسانية إلى المدلول اللغوي أم التصديفي؟ اذكر أدلة عدم صحة الرأي المردود.
٦. ما هو دليل صاحب الكفاية في بيان فرق الجملتين: الخبرية والإنسانية؟

التمارين

- * بين المدليل التصورية والتصديقية في الأمثلة التالية:
يا حسين - الغوث - قبليت - بعنك داري - يابن أم لاتأخذ بلحيتي - أقم الصلاة لذكرى.
- عن جعفر بن عمارة بن أبي عمارة: قال: سألت جعفر بن محمد عليهما السلام: أمسح رأسي ببلل يدي؟ قال: خذ لراسك ماء جديداً.^١

١. قال الشيخ الطوسي: الوجه فيه أيضاً التقى. وسائل الشيعة، ج ١، الباب ٢١ من أبواب الموضوع، الرواية السادسة.

* ١. كيف تُقسم العناصر اللغوية من وجهة نظر أصولية؟

* ٢. وأيّ قسم منها يدخل في مسائل هذا العلم؟

الدلّالات التي يبحث عنها علم الأصول

نستطيع أن نُقسّم العناصر اللغوية من وجهة نظر أصولية، إلى عناصر مشتركة في عملية الاستنباط وعناصر خاصة في تلك العملية.

فالعناصر المشتركة، هي كلّ أداة لغوية تصلح للدخول في أيّ دليل منها كان نوع الموضوع الذي يعالجه ذلك الدليل؛ ومثاله صيغة فعل الأمر؛ فإنّ بالإمكان استخدامها بالنسبة إلى أيّ موضوع؛

والعناصر الخاصة في عملية الاستنباط، هي كلّ أداة لغوية لا تصلح للدخول إلا في الدليل الذي يعالج موضوعاً معيناً، ولا أثر لها في استنباط حكم موضوع آخر؛ ككلمة «الإحسان»؛ فإنّها لا يمكن أن تدخل في دليل سوى الدليل الذي

يشتمل على حكم مرتبط بالإحسان؛ ولا علاقة للأدلة التي تشتمل على حكم الصلاة مثلاً بكلمة «الإحسان»؛ فلهذا كانت كلمة «الإحسان» عنصراً خاصاً في عملية الاستنباط.

وعلى هذا الأساس، يدرس علم الأصول من اللغة، القسم الأول من الأدوات اللغوية التي تُعتبر عناصر مشتركة في عملية الاستنباط؛ فيبحث عن مدلول صيغة فعل الأمر وأتها هل تدلّ على الوجوب أو الاستحباب؟ ولا يبحث عن مدلول الكلمة «الإحسان».

ويدخل في القسم الأول من الأدوات اللغوية، أداة الشرط أيضاً؛ لأنّها تصلح للدخول في استنباط الحكم من أيّ دليل لفظيّ، منها كان نوع الموضوع الذي يتعلّق به؛ فنحن نستنبط من النصّ القائل: «إذا زالت الشمس وجبت الصلاة»، أنّ وجوب الصلاة مرتبط بالزوال بدليل أداة الشرط؛ ونستنبط من النصّ القائل: «إذا هلّ هلال شهر رمضان وجب الصوم»، أنّ وجوب الصوم مرتبط بالهلال؛ ولأجل هذا يدرس علم الأصول أداة الشرط بوصفها عنصراً مشتركاً، ويبحث عن نوع الربط الذي تدلّ عليه ونتائجها في استنباط الحكم الشرعيّ.

وكذلك الحال في صيغة الجمع المعّرف باللام؛ لأنّها أداة لغوية صالحة للدخول في الدليل اللفظيّ مهما كان نوع الموضوع الذي يتعلّق به.

وفي ما يلي نذكر بعض الماذج من هذه الأدوات المشتركة التي يدرسها الأصوليون:

١. صيغة الأمر

صيغة فعل الأمر؛ نحو «اذهب» و«صلّ» و«صمّ» و«جاد» إلى غير ذلك من الأوامر.

والمقرّر بين الأصوليين عادة، هو القول بأنّ هذه الصيغة تدلّ لغة على الوجوب.

وهذا القول يدعونا أن نتساءل: هل يريد هؤلاء الأعلام من القول بأنّ صيغة فعل الأمر تدلّ على الوجوب، أنّ صيغة فعل الأمر تدلّ على نفس ما تدلّ عليه كلمة «الوجوب»، فتكونان مترادفتين؟ وكيف يمكن افتراض ذلك؟ مع أنّنا نحسن بالوجدان أنّ كلمة «الوجوب» وصيغة فعل الأمر، ليستا مترادفتين؛ وإلا لجاز أن نستبدل إحديهما بالآخر؟ وما دام

هذا الاستبدال غير جائز، فنعرف أنّ صيغة فعل الأمر تدلّ على معنىً مختلف عن المعنى الذي تدلّ عليه كلمة «الوجوب»، ويُصبح من الصعب عندئذٍ فهم القول السائد بين الأصوليين بأنّ صيغة فعل الأمر تدلّ على الوجوب.

والحقيقة أنّ هذا القول يحتاج إلى تحليل مدلول صيغة فعل الأمر، لكي نعرف كيف تدلّ على الوجوب؛ فنحن حين ندقّق في فعل الأمر، نجد أنّه يدلّ على نسبة بين مادّة الفعل والفاعل منظوراً إليها بما هي نسبة يراد تحقيقها وإرسال المكلّف نحو إيجادها؛ أرأيت الصيّاد حين يُرسل كلب الصيد إلى فريسته؟ إنّ تلك الصورة التي يتصرّف بها الصيّاد عن ذهاب الكلب إلى الفريسة وهو يُرسله إليها، هي نفس الصورة التي يدلّ عليها فعل الأمر؛ وهذا يقال في علم الأصول: إنّ مدلول صيغة الأمر هو النسبة الإرسالية.

وكمّا أنّ الصيّاد حين يُرسل الكلب إلى فريسته، قد يكون إرساله هذا ناتجاً عن شوق شديد إلى الحصول على تلك الفريسة و [عن] رغبة أكيدة في ذلك، وقد يكون ناتجاً عن رغبة غير أكيدة وشوق غير شديد، كذلك النسبة الإرسالية

الّتي تدلّ عليها الصيغة في فعل الأمر: قد نتصوّرها ناتجة عن شوق شديد والإلزام أكيد؛ وقد نتصوّرها ناتجة عن شوق أضعف ورغبة أقلّ درجة.

وعلى هذا الضوء، نستطيع الآن أن نفهم معنى ذلك القول الأصولي القائل: «إنّ صيغة فعل الأمر تدلّ على الوجوب»؛ فإنّ معناه أنّ الصيغة قد وُضعت للنسبة الإرسالية بوصفها ناتجة عن شوق شديد والإلزام أكيد؛ وهذا يدخل معنى الإلزام والوجوب ضمن الصورة التي نتصوّر بها المعنى اللغوي للصيغة عند سماعها دون أن يُصبح فعل الأمر مرادفًا لكلمة «الوجوب».

وليس معنى دخول الإلزام والوجوب في معنى الصيغة، أنّ صيغة الأمر لا يجوز استعمالها في مجال المستحبات؛ بل قد استُعملت كثيراً في موارد الاستحباب كما استُعملت في موارد الوجوب، ولكنّ استعمالها في موارد الوجوب استعمال حقيقي؛ لأنّه استعمال للصيغة في المعنى الذي وُضعت له؛ واستعمالها في موارد الاستحباب استعمال مجازي يُبرّره الشبّه القائم بين الاستحباب والوجوب.

والدليل على أنّ صيغة الأمر موضوعة للوجوب بالمعنى الذي قلنا، هو التبادر؛ فإنّ المنسق إلى ذهن العرف ذلك؛ بشهادة أنّ الأمر العرفي إذا أمر المكلّف بصيغة الأمر ولم يأت المكلّف بالمامور به، معذراً بأتي لم أكن أعرف أنّ هذا واجب أو مستحبّ، لا يُقبل منه العذر ويلام على تخلّفه عن الامتثال؛ وليس ذلك إلّا لانساق الوجوب عرفاً من اللفظ وتبادره، والتبادر علامة الحقيقة.

٢. صيغة النهي

صيغة النهي نحو «لاتذهب». والمقرر بين الأصوليين هو القول بأنّ صيغة النهي تدلّ على الحرمة. ويجب أن نفهم هذا القول بصورة مماثلة لفهمنا القول بأنّ صيغة الأمر تدلّ على الوجوب، مع فارق؛ وهو أنّ النهي إمساك ومنع؛ والأمر إرسال وطلب؛ فصيغة النهي إذًا، تدلّ على نسبة إمساكية. أي: إنّا حين نسمع جملة «اذهب»، نتصوّر نسبة بين الذهاب والمخاطب، ونتصور أنّ المتكلّم يُرسل المخاطب نحوها ويعنته إلى تحقيقها كما يُرسل الصياد كلبه نحو الفريسة؛ وأمّا حين

نسمع جملة «لاتذهب»، فنتصور نسبة بين الذهاب والمخاطب ونتصور أنّ المتكلّم يمسك مخاطبه عن تلك النسبة ويزجره عنها؛ كما لو حاول كلب الصيد أن يطارد الفريسة، فأمساك به الصياد؛ وهذا نُطلق عليها اسم «النسبة الإمساكية».

وتدخل الحرمة في مدلول النهي، بالطريقة التي دخل بها الوجوب إلى مدلول الأمر؛ ولنرجع بهذا الصدد إلى مثال الصياد؛ فإننا نجد أنّ الصياد حين يمسك كلبه عن تتبع الفريسة قد يكون إمساكه هذا، ناتجاً عن كراهة تتبع الكلب للفريسة بدرجة شديدة؛ وقد ينتج عن كراهة ذلك بدرجة ضعيفة. ونظير هذا تماماً نتصوره في النسبة الإمساكية التي نتحدث عنها؛ فإننا قد نتصورها ناتجة عن كراهة شديدة للمنهيّ عنه؛ وقد نتصورها ناتجة عن كراهة ضعيفة.

ومعنى القول بأنّ صيغة النهي تدلّ على الحرمة في هذا الضوء: أنّ الصيغة موضوعة للنسبة الإمساكية بوصفها ناتجة عن كراهة شديدة وهي الحرمة، فتدخل الحرمة ضمن الصورة التي نتصور بها المعنى اللغويّ لصيغة النهي عند سماعها؛ والدليل على أنّها موضوعة كذلك، هو التبادر؛ كما تقدّم في صيغة الأمر.

وفي نفس الوقت، قد تُستعمل صيغة النهي في موارد الكراهة، فينهمى عن المكرهه أيضاً بسبب الشبه القائم بين الكراهة والحرمة، ويُعتبر استعمالها في موارد المكرهات استعمالاً مجازياً.

الخلاصة

١. العناصر اللغوية في عملية الاستنباط هي: إما مشتركة وإما خاصة؛ والأصولي يدرس المشتركة منها فقط.
٢. صيغة الأمر تدلّ لغة على الوجوب؛ أي: النسبة الإرسالية بوصفها ناتجة عن شوق شديد وإلزام أكيد؛ والدليل على ذلك التبادر.
٣. صيغة النهي تدلّ لغة على الحرمة؛ أي: النسبة الإرسالية بوصفها ناتجة عن كراهة شديدة للمنهي عنه؛ والدليل على ذلك التبادر.

الأسئلة

١. قسم العناصر اللغوية من وجهة نظر أصولية.
٢. ما هو مدلول صغية الأمر؟ وما هو الدليل على ذلك؟
٣. ما هو مدلول صغية النهي؟ وما هو الدليل على ذلك؟

التمارين

١. ميز بين الدلالات التي يبحث عنها علم الأصول والدلالات التي يبحث عنها علم الفقه في الأمثلة التالية:

- إن النبي ﷺ نهى أن يستشفى بالحِجَات التي توجد في الجبال.^١
- عن أبي الحسن عليه السلام: من نسي مسح رأسه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى) في القرآن، أعاد الصلاة«.^٢

-
١. وسائل الشيعة، ج ١، كتاب الطهارة، الباب الثاني عشر من أبواب الماء المضاف، الرواية الرابعة.
 ٢. وسائل الشيعة، ج ١، الباب الثالث من أبواب الوضوء، الرواية الخامسة.

٢. بين مدلول صيغ الأمر والنهي في الأمثلة التالية:

- عن الباقر عليه السلام، قال: «أفطر على الحلو فإن لم تجد، فأفطر على الماء؛ فإن الماء طهور». ^١

- عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كُلّما غلب الماء على ريح الجيفة، فتوضاً من الماء وانشرب؛ فإذا تغير الماء وتغير الطعم، فلا توضأ منه ولا تشرب». ^٢

- قال أبو جعفر عليه السلام: «لا يسخن الماء للميت». ^٣

-
١. وسائل الشيعة، ج ١، كتاب الطهارة، الباب الأول من أبواب الماء المطلق، الرواية العاشرة.
 ٢. وسائل الشيعة، ج ١، كتاب الطهارة، الباب الثالث من أبواب الماء المطلق، الرواية الأولى.
 ٣. وسائل الشيعة، ج ١، كتاب الطهارة، الباب السابع من أبواب الماء المضاف، الرواية الأولى.

* ما هي العناصر اللغوية المشتركة في عمليات الاستنباط؟

٣. الإطلاق

وتوضيحة أنّ الشخص إذا أراد أن يأمر ولدَه بإكرام جاره المسلم، فلا يكتفي عادة بقوله: «أكرم الجار»؛ بل يقول: «أكرم الجار المسلم»؛ وأمّا إذا كان يُريد من ولدِه أن يُكرم جاره مهما كان دينه، فيقول: «أكرم الجار» ويُطلق كلمة «الجار»؛ أي: لا يُقيّدها بوصف خاصّ، ويُفهم من قوله عندئذٍ، أنّ الأمر لا يختصّ بالجار المسلم؛ بل يشمل الجار الكافر أيضًا؛ وهذا الشمول، نفهمه نتيجة لذكر الكلمة الجار مجردة عن القيد، ويُسمّى هذا بـ«الإطلاق» ويُسمّى اللفظ في هذه الحالة «مطلقاً».

وعلى هذا الأساس، يُعتبر تحرّد الكلمة من القيد المفظي في الكلام، دليلاً على شمول الحكم؛ ومثال ذلك من النص الشرعي

قوله (تعالى): **﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾**، فقد جاءت كلمة «البيع» هنا مجرّدة عن أيّ قيد في الكلام، فيدلّ هذا الإطلاق على شمول الحكم بالحلية لجميع أنواع البيع.

وأمّا كيف أصبح ذكر الكلمة بدون قيد في الكلام، دليلاً على الشمول؟ وما هو مصدر هذه الدلالة؟ فهذا ما لا يُمكن تفصيل الكلام فيه على مستوى هذه الحلقة.

ولكن نقول على نحو الإيجاز: إنّ ظاهر حال المتكلّم حين ما يكون له مرام في نفسه يدفعه إلى الكلام، أن يكون في مقام بيان قام ذلك المرام؛ فإذا قال: «أكرم الجار» وكان مرامه الجار المسلم خاصة، لم يكتف بما قال؛ بل يردّه عادة بما يدلّ على قيد الإسلام، وفي كلّ حالة لا يأتي بما يدلّ على القيد، نعرف أنّ هذا القيد غير داخل في مرامه؛ إذ لو كان داخلاً في مرامه ومع هذا سكت عنه، لكن ذلك على خلاف ظاهر حاله القاضي بأنّه في مقام بيان قام المراد بالكلام؛ فبهذا الاستدلال نستكشف الإطلاق من السكوت وعدم ذكر القيد، ويعبر عن ذلك بـ«قرينة الحكمة».

٤. أدوات العموم

أدوات العموم، مثاها «كلّ» في قولنا: «احترم كلّ عادل»؛ و ذلك أنّ الأمر حين يُريد أن يُدلّ على شمول حكمه و عمومه، قد يكتفي بالإطلاق و ذكر الكلمة بدون قيد - كما شرحناه آنفاً - فيقول: «أكرم الجار»؛ وقد يُريد مزيداً من التأكيد على العموم والشمول، فيأتي بآداة خاصة للدلالة على ذلك فيقول في المثال المتقدّم مثلاً: «أكرم كلّ جار»، فيفهم السامع من ذلك، مزيداً من التأكيد على العموم والشمول؛ و لهذا تُعتبر الكلمة «كلّ» من أدوات العموم؛ لأنّها موضوعة في اللغة لذلك. ويُسمى اللفظ الذي دلّت الآداة على عمومه، «عامماً» و يُعبر عنه بـ«مدخول الآداة»؛ لأنّ آداة العموم دخلت عليه و عمّنته.

ونستخلص من ذلك، أنّ التدليل على العموم، يتمّ بإحدى طرفيَّتين:

الأولى: سلبية؛ وهي الإطلاق؛ أي: ذكر الكلمة بدون قيد.
والثانية: إيجابية؛ وهي استعمال آداة للعموم؛ نحو «كلّ» و «جميع» و «كافّة» و ما إليها من ألفاظ^٢.

١. وفي هذه الحالة، لم توضع الكلمة للإطلاق؛ بل نستكشف الإطلاق من عدم ذكر القيد.
٢. حيث وُضعت لتدلّ على العموم.

وقد اختلف الأصوليون في صيغة الجمع المعَرَف باللام؛ من قبيل «الفقهاء»، «العقود»:

فقال بعضهم: إنَّ هذه الصيغة نفسها من أدوات العموم أيضًا مثل كلمة «كلّ»؛ فأيّ جمع من قبيل «الفقهاء»، إذا أراد المتكلّم إثبات الحكم لجميع أفراده والتدليل على عمومه بطريقة إيجابية، أدخل عليه اللام، وجعله جمًعاً معَرَفاً باللام وقال: «احترم الفقهاء» و«أوفوا بالعقود».

وبعض الأصوليين يذهب إلى أنَّ صيغة الجمع المعَرَف باللام ليست من أدوات العموم؛ ونحن إنما نفهم الشمول في الحكم عند ما نسمع المتكلّم يقول: «احترم الفقهاء» مثلاً، بسبب الإطلاق وتجريد الكلمة عن القيود؛ لا بسبب دخول اللام على الجمع؛ أي: بطريقة سلبية لا إيجابية؛ فلا فرق بين أن يقال: «أكرم الفقهاء» أو «أكرم الفقيه»؛ فكما يستند فهمنا للشمول في الجملة الثانية إلى الإطلاق، كذلك الحال في الجملة الأولى؛ فالمفرد والجمع المعَرَفان لا يدللان على الشمول إلَّا بالطريقة السلبية.

٥. أداة الشرط

أداة الشرط مثالها «إذا» في قولنا: «إذا زالت الشمس فصل» و «إذا أحرمت للحج فلاتتطيّب»؛ وتُسمى الجملة التي تدخل عليها أداة الشرط، جملة شرطية؛ وهي تختلف في وظيفتها اللغوية عن غيرها من الجمل التي لا توجد فيها أداة شرط؛ فإن سائر الجمل، تقوم بربط كلمة بأخرى، نظير ربط الخبر بالمبتدأ في القضية الحاملة.

وأماماً الجملة الشرطية، فهي تربط بين جملتين: هما جملة الشرط وجملة الجزاء، وكلّ من هاتين الجملتين تتحوّل بسبب هذا الرابط الشرطيّ، من جملة تامة إلى جملة ناقصة، وتكون الجملة التامة هي الجملة الشرطية بكاملها.

وإذا لاحظنا المثالين المتقدمين للجملة الشرطية، وجدنا أن الشرط في المثال الأول زوال الشمس وفي المثال الثاني، هو الإحرام للحج؛ وأماماً المشروط، فهو مدلول جملة «صل» و«لاتتطيّب»، ولما كان مدلول «صل» يوصفه صيغة أمر - هو الوجوب، ومدلول «لاتتطيّب» يوصفه صيغة نهي - هو الحرمة كما تقدم، فنعرف أنّ المشروط هو الوجوب أو الحرمة؛

أي: الحكم الشرعي؟؛ ومعنى أنّ الحكم الشرعي مشروط بزوال الشمس أو بالإحرام للحجّ، وأنّه مرتبط بالزوال أو الإحرام ومقيد بذلك؛ والمقيّد ينافي إذا انتفي قيده.

ويُنـتـج عن ذلك أنّ أدـةـ الشـرـطـ، تـدـلـ علىـ اـنـفـاءـ الحـكـمـ الشرـعـيـ فيـ حـالـةـ اـنـفـاءـ الشـرـطـ؛ لأنـ ذلكـ نـتـيـجـةـ لـذـلـالـتـهاـ عـلـىـ تـقـيـيـدـ الحـكـمـ الشـرـعـيـ وـجـعـلـهـ مـشـروـطـاـ؛ فـيـدـلـ قولـناـ: «إـذـاـ زـالـ الشـمـسـ فـصـلـ»، عـلـىـ عـدـمـ وجـوبـ الصـلـاةـ قـبـلـ الزـوـالـ، وـيـدـلـ قولـناـ: «إـذـاـ أـحـرـمـ لـلـحـجـ فـلـاتـتـطـيـبـ» عـلـىـ عـدـمـ حرـمةـ الطـيـبـ فيـ حـالـةـ عـدـمـ الإـحرـامـ لـلـحـجـ؟ـ وـبـذـلـكـ تـصـبـحـ الجـملـةـ الشـرـطـيـةـ ذاتـ مـدـلـولـيـنـ: أحـدـهـماـ إـيجـابـيـ وـالـآخـرـ سـلـبـيـ.

فالـإـيجـابـيـ هوـ ثـبـوتـ الجـزـاءـ عـنـدـ ثـبـوتـ الشـرـطـ؛ وـمـدـلـولـهاـ السـلـبـيـ هوـ اـنـفـاءـ الجـزـاءـ عـنـدـ اـنـفـاءـ الشـرـطـ.

ويـسـمـيـ المـدـلـولـ الـإـيجـابـيـ «ـمـنـطـوـقاـ»ـ لـلـجـمـلـةـ، وـالمـدـلـولـ السـلـبـيـ «ـمـفـهـومـاـ»ـ، وـكـلـ جـمـلـةـ لهاـ مـثـلـ هـذـاـ المـدـلـولـ السـلـبـيـ، يـقـالـ فيـ العـرـفـ الـأـصـوـلـيـ: إـنـ هـذـهـ الجـمـلـةـ أوـ القـضـيـةـ ذاتـ مـفـهـومـ.

١. وـهـوـ يـطـابـقـ مـدـلـولـ الكلـامـ وـيـسـمـيـ بـالـمـدـلـولـ المـطـابـقـيـ.

٢. وـهـوـ غـيرـ مـطـابـقـ لـمـدـلـولـ الكلـامـ؛ بلـ لـازـمـ لهـ، وـيـسـمـيـ بـالـمـدـلـولـ الـالـتـزـاميـ.

وقد وضع بعض الأصوليين قاعدة عامة لهذا المدلول السلبي في اللغة فقال: إن كل أداة لغوية تدل على تقيد الحكم وتحديد، لها مدلول سلبي؛ إذ تدل على انتفاء الحكم خارج نطاق الحدود التي تضعها للحكم، وأداة الشرط تعتبر مصداقاً لهذه القاعدة العامة؛ لأنّها تدل على تحديد الحكم بالشرط.

ومن مصاديق القاعدة أيضاً، أداة الغاية حين تقول مثلاً: «صم حتى تغيب الشمس»؛ فإن «صم» هنا، فعل أمر يدل على الوجوب، وقد دلت «حتى» بوصفها أداة غاية - على وضع حدّ وغاية لهذا الوجوب الذي تدل عليه صيغة الأمر؛ ومعنى كونه^١ غاية له، تقيده؛ فيدل على انتفاء وجوب الصوم بعد مغيب الشمس؛ وهذا هو المدلول السلبي الذي نطلق عليه اسم «المفهوم». ويُسمى المدلول السلبي للجملة الشرطية بـ«مفهوم الشرط»؛ كما يُسمى المدلول السلبي لأداة الغاية من قبيل «حتى» في المثال المتقدم - بـ«مفهوم الغاية». وأمّا إذا قيل: «أكرم الفقير العادل»، فلا يدل القيد هنا على أنّ غير العادل

١. أي: كون مغيب الشمس.

لا يجب إكرامه؛ لأنّ هذا القيد ليس قيداً للحكم؛ بل هو وصف للفقير وقيد له، والفقير هو موضوع الحكم لا نفسه؛ ومادام التقيد لا يعود إلى الحكم مباشرة، فلا دلالة له على المفهوم؛ ومن هنا يقال: إنّه لا مفهوم للوصف؛ ويراد به ما كان من قبيل الكلمة «العادل» في هذا المثال.

الخلاصة

١. تجرّد الكلمة من القيد اللفظي في الكلام، دليل على شمولها لجميع المصاديق؛ ويُسمى بـ «الإطلاق».
٢. قرينة الحكم: إن لم يأت المتكلّم بالقييد، فهو غير داخل في مرامه؛ لأنّ ظاهر حال المتكلّم أنّه في مقام بيان تمام مراده؛ وهذا هو الدليل على شمول الإطلاق.
٣. تعليم الحكم إما بالإطلاق وإما باستعمال أداة خاصة تُفيد العموم؛ كـ «كلّ، جميع، ...».
٤. إنّ كلّ أداة لغوية تدلّ على تقيد الحكم وتحديده، لها مدلول إيجابيٍّ يُسمى «المنطق»، ولها مدلول سلبيٍّ يُسمى «المفهوم»؛ إذ تدلّ على انتفاء الحكم خارج نطاق الحدود التي تضعها للحكم؛ و من مصاديقها، أداة الشرط وأداة الغاية؛ وأمّا الوصف فلا مفهوم له؛ لأنّه قيد للموصوف للحكم.

الأسئلة

١. ما هو الإطلاق وما هو المطلق؟
٢. ما هي قرينة الحكم؟
٣. ما هي أدوات العموم؟
٤. ما هو المنطق وما هو المفهوم في جملة الشرط؟
٥. هل لأداة الغاية والوصف مفهوم أم لا؟

التعارين

١. ميّز بين المطلق والمقيّد في الأمثلة التالية:

- جاء في صحيحة زرارة: إذا أصابك خمر أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله.^١
- عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: سأله عن ماء البحر، أطهور هو؟
قال: «نعم». ^٢
- عن أبي عبدالله عليهما السلام (في حديث) قال: إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً.^٣

٢. ميّز بين العام والخاص في الأمثلة التالية:

- في كل غسل وضوء إلا الجنابة.
- «كل ماء ظاهر إلا ما علمت منه أنه قنير».^٤

٣. بين المنطوق والمعنى في الأمثلة التالية:

- جاء في صحيحة زرارة: إذا أصابك خمر أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله.
- عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «كَلَّمَا غُلِبَ الْمَاءُ عَلَى رِيحِ الْجِيفَةِ فَتَوَضَّأَ مِنَ الْمَاءِ وَشَرَبَ؛ فَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَتَغَيَّرَ الطَّعْمُ، فَلَا تَوَضَّأَ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبْ». ^٥
- سأله عن ماء البحر، أطهور هو؟ قال: «نعم».
- «ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ».^٦

١. وسائل الشيعة، ج ٣، الباب ٣٨ من أبواب النجسات، الرواية الثانية.

٢. وسائل الشيعة، ج ١، كتاب الطهارة، الباب الثاني من أبواب الماء المطلق، الرواية الأولى.

٣. وسائل الشيعة، ج ١، كتاب الطهارة، الباب الأول من أبواب الماء المطلق، الرواية الأولى.

٤. وسائل الشيعة، ج ١، كتاب الطهارة، الباب الأول من أبواب الماء المطلق، الرواية الثانية.

٥. وسائل الشيعة، ج ١، الباب الثالث من أبواب الماء المطلق، الرواية الأولى.

٦. البقرة/١٨٧.

١. الدليل الشرعي

أ. الدليل الشرعي اللغطي

حجّية الظهور

* إذا كان للفظ دلالات عديدة، فأيتها حجّة؟

إذا واجهنا دليلاً شرعياً، فليس المهم أن نفسّره بالنسبة إلى مدلوله التصوري اللغوي فحسب؛ بل أن نفسّره بالنسبة إلى مدلوله التصدّيقي، لنعرف ماذا أراد الشارع به؛ وكثيراً ما نلاحظ أنّ اللفظ صالح للدلالات لغوية وعرفية متعددة، فكيف نستطيع أن نُعيّن مراد المتكلّم منه.

وهنا نستعين بظهورَين:

أحدهما: ظهور اللفظ في مرحلة الدلالة التصوريّة في معنى معين؛ ومعنى الظهور في هذه المرحلة، أنّ هذا المعنى، أسرع انسباقاً إلى تصور الإنسان عند سماع اللفظ من غيره من المعاني، فهو أقرب المعاني إلى اللفظ لغة.

والآخر: ظهور حال المتكلّم في أنّ ما يُريده مطابق لظهور اللفظ في مرحلة الدلالة التصوريّة؛ أي: إنّه أقرب المعاني إلى

اللفظ لغة؛ وهذا ما يُسمى بظهور التطابق بين مقام الإثبات ومقام الثبوت. ومن المقرر في علم الأصول أنّ ظهور حال المتكلّم في إرادة أقرب المعاني إلى اللفظ، حجّة.^١

ومعنى حجّية الظهور، اتّخاذه أساساً لتفسير الدليل اللفظي على ضوئه^٢؛ فنفترض دائماً أنّ المتكلّم قد أراد المعنى الأقرب إلى اللفظ في النظام اللغوي العام^٣ أخذًا بظهور حاله. ولأجل ذلك يُطلق على حجّية الظهور، اسم «أصالة الظهور»؛ لأنّها تجعل الظهور هو الأصل لتفسير الدليل اللفظي.

وفي ضوء هذا، تستطيع أن تعرف لماذا كنّا نهتم في البحث السابق بتحديد المدلول اللغوي الأقرب للكلمة والمعنى الظاهر لها بوجب النظام اللغوي العام؛ مع أنّ المهم عند تفسير الدليل اللفظي، هو اكتشاف ما أراد المتكلّم باللفظ من معنى؛ لا ما هو المعنى الأقرب إليه في اللغة؛ فإنّا ندرك في ضوء أصالة الظهور،

١. أي: إنّ ظهور الكلام في معنى من معانيه، بشرط تطابقه مع إرادة المتكلّم - أي: الدلالة التصديقية -، حجّة.

٢. أي: على ضوء الظهور.

٣. لا تُزيد باللغة والنظام اللغوي العام هنا، اللغة في مقابل العرف؛ بل النظام القائم بالفعل لدلاله الألفاظ سواء كان لغوياً أوّلياً أو ثانوياً. (منه رحمة الله (تعالى)، نقلًا عن طبعة مجمع الفكر الإسلامي).

أنّ الصلة وثيقة جدّاً بين اكتشاف مراد المتكلّم و تحديد المدلول اللغويّ الأقرب للكلمة؛ لأنّ أصالة الظهور تحكم بأنّ مراد المتكلّم من اللفظ، هو نفس المدلول اللغويّ الأقرب؛ أي: المعنى الظاهر من اللفظ لغة؛ فلكي نعرف مراد المتكلّم، يجب أن نعرف المعنى الأقرب إلى اللفظ لغة، لنحكم بأنّه هو المعنى المراد للمتكلّم.

والدليل على حجّيّة الظهور يتكون من مقدّمتين:

الأولى: أنّ الصحابة وأصحاب الأئمّة عليهم السلام كانت سيرتهم قائمة على العمل بظواهر الكتاب والسنّة واتّخاذ الظهور أساساً لفهمها؛ كما هو واضح تاریخياً من عملهم ودينهنّم.^١

الثانية: أنّ هذه السيرة، على مرأىً وسمع من الموصومين عليهم السلام ولم يعترضوا عليها بشيءٍ، وهذا يدلّ على صحتها شرعاً وإلا لردعوا عنها^٢؛ وبذلك يثبت إمضاء الشارع للسيرة القائمة على العمل بالظهور، وهو معنى حجّيّة الظهور شرعاً.

١. أي: دأبهم وعادتهم.

٢. ولم نعرف ردعاً منهم عليهم السلام عن ذلك.

تطبيقات حجية الظهور على الأدلة اللفظية

ونستعرض فيما يلي ثلاث حالات لتطبيق قاعدة حجية

الظهور:

الأولى: أن يكون للفظ في الدليل، معنٍّ وحيد في اللغة ولا يصلح للدلالة على معنٍّ آخر في النظام اللغوي والعرفي العام.

و القاعدة العامة تُحتمم في هذه الحالة أن يُحمل اللفظ على معناه الوحيد ويقال: إن المتكلّم أراد ذلك المعنى؛ لأن المتكلّم يُريد باللفظ دائمًا المعنى المحدّد له في النظام اللغوي العام. ويُعتبر الدليل في مثل هذه الحالة صريحاً ونصًاً في معناه.

الثانية: أن يكون للفظ معانٍ متعددة متكافئة في علاقتها باللغة بوجب النظام اللغوي العام؛ من قبيل المشترك. وفي هذه الحالة، لا يمكن تعين المراد من اللفظ على أساس تلك القاعدة؛ إذ لا يوجد معنٍ أقرب إلى اللفظ من ناحية لغووية لتطبق القاعدة عليه، ويكون الدليل في هذه الحالة بمحملأً.

الثالثة: أن يكون للفظ معانٍ متعددة في اللغة وأحدها أقرب إلى اللفظ لغوياً من سائر معانيه؛ ومثاله كلمة «البحر» التي لها

معنىًّا حقيقىًّا قريب وهو «البحر من الماء»؛ ومعنىًّا مجازيًّا بعيد وهو «البحر من العلم»؛ فإذا قال الأمر: «اذهب إلى البحر في كل يوم» وأردنا أن نعرف ما أراد المتكلّم بكلمة «البحر» من هذين المعنيين، يجب علينا أن ندرس السياق الذي جاءت فيه الكلمة البحر؛ ونُريد بـ«السياق»، كل ما يكتنف اللفظ الذي نُريد فهمه من دواليٰ أخرى؛ سواء كانت لفظية؛ كالكلمات التي تُشكّل مع اللفظ الذي نُريد فهمه كلامًا واحدًا مترباطًا؛ أو حالية؛ كالظروف والملابسات التي تُحيط بالكلام وتكون ذات دلالة في الموضوع.

فإن لم نجد في سائر الكلمات التي وردت في السياق، ما يدل على خلاف المعنى الظاهر من الكلمة «البحر»، كان لزاماً علينا أن نُفسّر الكلمة «البحر» على أساس المعنى اللغوي الأقرب؛ تطبيقاً للقاعدة العامة القائلة بحجّيّة الظهور.

وقد نجد في سائر أجزاء الكلام ما لا يتّفق مع ظهور الكلمة «البحر»؛ ومثاله: أن يقول الأمر: «اذهب إلى البحر في كل يوم واستمع إلى حديثه باهتمام»؛ فإن الاستماع إلى حديث البحر، لا يتّفق مع المعنى اللغوي الأقرب إلى الكلمة «البحر»؛ وإنما

يناسب العالم الذي يشبه البحر لغزارة علمه؛ وفي هذه الحالة نجد أنفسنا تتساءل: ماذا أراد المتكلّم بكلمة «البحر»؟ هل أراد بها البحر من العلم؟ بدليل أنه أمرنا بالاستماع إلى حديثه؟ أو أراد بها البحر من الماء ولم يقصد بالحديث هنا المعنى الحقيقي؟ بل أراد به الإصغاء إلى صوت أمواج البحر؟ وهكذا نظر متربّدين بين الكلمة «البحر» وظهورها اللغوي من ناحية، وكلمة «الحديث» وظهورها اللغوي من ناحية أخرى؛ ومعنى هذا، أنّا نتردّد بين صورتين؛ إحداهما: صورة الذهاب إلى بحر من الماء المتموج والاستماع إلى صوت موْجه؛ وهذه الصورة هي التي توحّي بها الكلمة البحر؛ والأخرى: صورة الذهاب إلى عالمٍ غير العالم والاستماع إلى كلامه؛ وهذه الصورة هي التي توحّي بها الكلمة «الحديث».^١

وفي هذا المجال، يجب أن نلاحظ السياق جميـعاً كـلّ ونرى أيّ هاتين الصورتين أقرب إلى^٢ في النظام اللغوي العام؟ أي: إنّ هذا السياق إذا أُقـي على ذهن شخص يعيش اللغة ونظمها

١ . فالتردد كان بسبب ظهور الدلالة التصورية للفظي البحر و الحديث؛ ولا يمكن التخلص من ذلك إلا بعد التثبت من الدلالة التصديقية في كلّ من اللفظين.

٢ . أي: إلى السياق.

بصورة صحيحة، هل سوف تنسبق إلى ذهنه الصورة الأولى؟ أو الصورة الثانية؟ فإن عرفنا أن إحدى الصورتين أقرب إلى السياق بوجوب النظام اللغوي العام – ولنفرضها الصورة الثانية –، تكون للسياق ككل، ظهور في الصورة الثانية ووجب أن نفسّر الكلام على أساس تلك الصورة الظاهرة.

ويُطلق على الكلمة الحديث في هذا المثال، اسم «القرينة»؛ لأنّها هي التي دلت على الصورة الكاملة للسياق وأبطلت مفعول الكلمة البحر^١ وظهورها.

وأمّا إذا كانت الصورتان متكافئتين في علاقتها بالسياق، فهذا يعني أنّ الكلام أصبح بحتملًا^٢ ولا ظهور له؛ فلا يبيق مجال لتطبيق القاعدة العامة.

القرينة المتصلة والمنفصلة

عرفنا أنّ الكلمة «الحديث» في المثال السابق، قد تكون قرينة في ذلك السياق وتُسمى «قرينة متصلة»؛ لأنّها متصلة بكلمة

١. وهو المدلول التصوري لهذه الكلمة.

٢. في دلالته على إرادة المتكلّم الاستعمالية.

«البحر» التي أبطلت مفعولها، وداخلة معها في سياق واحد؛ وتُسمى الكلمة التي يبطل مفعولها بسبب القرينة، بـ«ذي القرينة».

ومن أمثلة القرينة المتصلة: الاستثناء من العام؛ كما إذا قال الأمر: «أكرم كلّ فقير إلّا الفساق»؛ فإنّ الكلمة «كلّ» ظاهرة في العموم لغة، وكلمة «الفساق» تتنافي مع العموم، وحين ندرس السياق ككلّ، نرى أنّ الصورة التي تقتضيها هذه الكلمة، أقرب إلى صورة العموم التي تقتضيها الكلمة «كلّ»؛ بل لا مجال للموازنة بينهما، وبهذا تُعتبر أداة الاستثناء، قرينةً على المعنى العام للسياق.

فالقرينة المتصلة هي: كلّ ما يتصل بكلمة أخرى، فيُبطل ظهورها^١ ويُوجه المعنى العام للسياق، الوجهة التي تتسرجم معه. وقد يتّفق أنّ القرينة بهذا المعنى، لاتجبيء متصلة بالكلام؛ بل منفصلة عنه، فتُسمى «قرينة منفصلة»؛ ومثالها: أن يقول الأمر: «أكرم كلّ فقير»، ثم يقول في حديث آخر بعد ساعة: «لاتُكرِّم

١. في المعنى اللغوي.

فستاق الفقراء»؛ فهذا النهي لو كان متصلةً بالكلام الأول، لا يعتبر قرينة متصلة، ولكنّه انفصل عنه في هذا المثال. وفي هذا الضوء، نفهم معنى القاعدة الأصولية الفائلة: إنَّ ظهور القرينة مقدَّم على ظهور ذي القرينة، سواء كانت القرينة متصلة أو منفصلة.^١

١. لأنَّ القرينة تكشف عن المراد الجدي، مع أنَّ القرينة المتصلة تختلف عن المنفصلة بأنَّها تُسبِّب الظهور التصدِّيقي للكلام في أنَّ المتكلَّم أراد غير المعنى اللغوي لذى القرينة؛ و المنفصلة تُسبِّب انصراف الظهور التصدِّيقي لذى القرينة.

الخلاصة

١. كثيراً ما نلاحظ أنَّ اللُّفْظ صالح لِدَلَالَاتٍ لغويَّة وَعُرْفِيَّة مُتعددة، فكيف نستطيع أنْ نُعيِّن مِرَادَ المُتكلِّم مِنْهُ؟ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ نَسْتَعِين بِظَهَرَيْنِ:
 - أ. ظَهُورُ الْلُّفْظِ فِي مَرْحَلَةِ الدَّلَالَةِ التَّصوُّرِيَّةِ.
 - ب. ظَهُورُ التَّطابِقِ بَيْنَ الدَّلَالَتَيْنِ التَّصوُّرِيَّةِ وَالتَّصْدِيقِيَّةِ؛ أَيْ: مَقَامِيِّ الإِثْبَاتِ وَالثَّبُوتِ.
٢. حِجَّيَّةُ الظَّهُورِ (أَصَالَةُ الظَّهُورِ): هِيَ اتِّخَادُ ظَهُورِ حَالِ المُتكلِّمِ فِي إِرَادَةِ أَقْرَبِ الْمَعْانِي إِلَى الْلُّفْظِ، أَسَاسًاً لِتَفْسِيرِ الدَّلِيلِ الْلُّفْظِيِّ.
٣. الدَّلِيلُ عَلَى حِجَّيَّةِ الظَّهُورِ يَتَكَوَّنُ مِنْ مَقْدِمَيْنِ:
 - أ. سِيرَةُ الصَّحَابَةِ وَأَصْحَابِ الْأُئْمَاءِ، كَانَتْ قَائِمَةً عَلَى أَسَاسِ الْعَمَلِ بِالظَّهُورِ.
 - ب. إِمْضَاءُ الشَّارِعِ لِسِيرَةِ الْعَقْلَائِيَّةِ الْقَائِمَةِ عَلَى سِيرَةِ الْأَصْحَابِ فِي الْعَمَلِ بِالظَّهُورِ.
٤. إِنَّ أَصَالَةَ الظَّهُورِ، لَيْسَ نَاظِرَةً إِلَى الْمَعْنَى الْمُنْفَرِدِ أَوَالْمَعْنَى الْمُشْتَرِكَةِ؛ بَلْ تُطبِّقُ فِيمَا إِذَا كَانَ لِلْلُّفْظِ مَعْنَى مُتَعَدِّدَةٍ تَخْتَلِفُ قَرْبًا إِلَى الْلُّفْظِ لغويًّا؛ وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ، إِنْ كَانَتْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَةِ غَيْرِ الْمَعْنَى الْأَقْرَبِ فَهُوَ؛ وَإِنْ كَانَتِ الصُّورَتَانِ مُتَكَافِئَيْنِ فِي الْقُرْبِ، فَيُبَقِّيُ الْكَلَامُ مُجَمَّلًا؛ وَإِلَّا فَالْأَصْلُ تَطَابِقُ إِرَادَةَ المُتكلِّمِ مَعَ الظَّهُورِ التَّصوُّرِيِّ.
٥. الْقَرِينَةُ الْمُتَّصِّلَةُ هِيَ كُلُّ مَا يَتَصلُّ بِكُلِّ كَلَمَةٍ أُخْرَى فَيُبَطِّلُ ظَهَرَاهَا وَيُوجِّهُ الْمَعْنَى لِلْسِيَاقِ؛ الْوِجْهَةُ الَّتِي تَسْجُمُ مَعَهُ، وَقَدْ يَتَّفَقُ أَنَّ الْقَرِينَةَ بِهَذَا الْمَعْنَى، تَجِيءُ مُنْفَصِلَةً عَنِ الْكَلَامِ، فَتُسْمَى قَرِينَةً مُنْفَصِلَةً.

الأسئلة

١. ما معنى حجّية الظهور؟
٢. لماذا سُمِّيت حجّية الظهور بـ «أصلّة الظهور»؟
٣. ما هي الأدلة الشرعية على حجّية الظهور؟
٤. ما هو الدليل المجمل؟
٥. ما هي القرينة المتصلة والمنفصلة؟

التمارين

١. بين المعنى الظاهري والمعنى غير الظاهري في كل من الأمثلة التالية:
 - «لَا يرْتَمِسُ الْمُحْرَمُ فِي الْمَاءِ وَلَا الصَّائِمُ»؛ الرواية.^١
 - «أَفَطِرَ عَلَى الْحَلُوِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ، فَأَفَطِرَ عَلَى الْمَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ»؛ الرواية.^٢
 - «لَا يُسْخَنَ الْمَاءُ لِلْمَيِّتِ»؛ الرواية.^٣
 - «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ»؛ الآية.^٤
٢. ميز بين القرينة المتصلة والقرينة المنفصلة في الأمثلة التالية:
 - «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَسَافِرًا، أَفَطِرَ»؛ الرواية.^٥
 - قال رسول الله ﷺ: «الْمَاءُ الَّذِي تُسْخِنُهُ الشَّمْسُ، لَا تَتَوَضَّؤُوا بِهِ وَلَا تَغْسِلُوا بِهِ وَلَا تَعْجِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرْصَ». ^٦

-
١. وسائل الشيعة / ج ١٠ / الباب الثالث من أبواب ما يُمسك عنه الصائم / الرواية الأولى.
 ٢. وسائل الشيعة، ج ١، كتاب الطهارة، الباب الأول من أبواب الماء المطلق، الرواية العاشرة.
 ٣. وسائل الشيعة، ج ١، كتاب الطهارة، الباب السابع من أبواب الماء المصاف، الرواية الأولى.
 ٤. البقرة / ١٨٣.
 ٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، الباب الأول من أبواب ما يصح منه الصوم، الرواية السابعة.
 ٦. وسائل الشيعة، ج ١، كتاب الطهارة، الباب السادس من أبواب الماء المصاف، الرواية الثانية.

- وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يتوضأ الإنسان بالماء الذي يوضع في الشمس». ^١

- في كلّ غسل وضوء إلّا الجنابة.

- «كلّ ماء ظاهر إلّا ما علمت منه أئمّة قذر»؛ الرواية. ^٢

١. وسائل الشيعة، ج ١، كتاب الطهارة، الباب السابع من أبواب الماء المضاف، الرواية الثالثة.
٢. وسائل الشيعة، ج ١، كتاب الطهارة، الباب الأول من أبواب الماء المطلق، الرواية الثانية.

١. الدليل الشرعيّ

أ. الدليل الشرعيّ اللفظيّ

إثبات الصدور

* ما هي طرق التثبت من أنّ الكلام قد صدر من الشارع؟

لكي نعمل بكلام بوصفه دليلاً شرعياً، لابدّ من إثبات صدوره من المعصوم و ذلك بأحد الطرق التالية:

الأول: التواتر؛ وذلك بأن ينقله عدد كبير من الرواية؛ وكل خبر من هذا العدد الكبير، يشكّل احتفالاً للقضية وقرينة لإثباتها، وبتراكم الاحوالات والقرائن يحصل اليقين بصدور الكلام. وتقوم حجّية التواتر على أساس إفادته للعلم ولا تحتاج حجّيته إلى جعل وتعبد شرعاً.

الثاني: الإجماع والشهرة؛ وتوسيع ذلك أنساً إذا لاحظنا فتوى الفقيه الواحد بوجوب الخمس في المعادن مثلاً، نجد أنها تشكّل قرينة إثبات ناقصة على وجود دليل لفظي مسبق يدلّ على هذا الوجوب؛ لأنّ فتوى الفقيه تجعلنا نختتم تفسيرَين لها:

أحدهما: أن يكون قد استند في فتواه إلى دليل لفظيًّا مثلاً بصورة صحيحة.^١

والآخر: أن يكون مخطئًا في فتوايه.

وما دمنا نختتم فيها هذين التفسيرَين معاً، فهي قرينة إثبات ناقص؛ فإذا أضفنا إليها فتوى فقيه آخر بوجوب الخمس في المعادن أيضاً، كبر احتمال وجود دليل لفظيٌّ يدلُّ على الحكم نتيجة لاجماع قرينتَين ناقصتين، وحين ينضمُّ إلى الفقيهَين فقيه ثالث، نزداد ميلاً^٢ إلى الاعتقاد بوجود هذا الدليل اللفظيٌّ، وهكذا نزداد ميلاً^٣ إلى الاعتقاد بذلك كلما ازداد عدد الفقهاء [المفتين] بوجوب الخمس في المعادن؛ فإذا كان الفقهاء^٤ قد اتفقوا جميعاً على هذه الفتوى، سُمِّي ذلك «إجماعاً»؛ وإذا كانوا يُشكّلون الأكثريَّة فقط، سُمِّي ذلك «شهرة».

فالإجماع والشهرة، طريقان لاكتشاف وجود الدليل اللفظي في جملة من الأحيان.

١. ولم يصل إلينا.

٢. أو غير لفظيٍّ.

٣. أي: قرابةً.

٤. القرييون من عصر المتصوفين عليهم السلام.

و حكم الإجماع والشهرة من ناحية أصولية، أنه: متى حصل العلم بالدليل الشرعي بسبب الإجماع أو الشهرة، وجب الأخذ بذلك في عملية الاستنباط، وأصبح الإجماع والشهرة حجّة؛ وإذا لم يحصل العلم بسبب الإجماع أو الشهرة، فلا اعتبار بها؛ إذ لا يُقيّدان حينئذ إلا الظن، ولا دليل على حجيّة هذا الظن شرعاً، فالاصل عدم حجيّته؛ لأنّ هذا هو الأصل في كلّ ظنٍ كما تقدّم^١.

الثالث: سيرة المشرّعة؛ وهي السلوك العام للمتدينين في عصر المعصومين عليهما السلام؛ من قبيل اتفاقهم على إقامة صلاة الظهر في يوم الجمعة بدلاً عن صلاة الجمعة، أو على عدم دفعخمس من الميراث.

وهذا السلوك العام، إذا حلّلناه إلى مفرداته، ولاحظنا سلوك كلّ واحد بصورة مستقلّة، نجد أنّ سلوك الفرد المتدين الواحد في عصر التشريع، يُعتبر قرينة إثباتٍ ناقصة على صدور بيان شرعي يقرّر ذلك السلوك، ونحتمل في نفس الوقت أيضاً، الخطأ والغفلة وحتى التسامح.

فإذا عرفا أنّ فردين في عصر التشريع كانا يسلكان نفس السلوك ويُصلّيان الظهر مثلاً في يوم الجمعة، ازدادت قوّة الإثبات؛ وهكذا تكبر قوّة الإثبات حتّى تصل إلى درجة كبيرة، عندما نعرف أنّ ذلك السلوك، كان سلوكاً عاماً يتبعه جمهرة المتدّين في عصر التشريع؛ إذ يبدو من المؤكّد حينئذ أنّ سلوك هؤلاء جميعاً، لم ينشأ عن خطأ أو غفلة أو تسامح؛ لأنّ الخطأ والغفلة أو التسامح قد يقع فيه هذا أو ذاك، وليس من المحمّل أن يقع فيه جمهرة المتدّين في عصر التشريع جميعاً.

وهكذا نعرف أنّ السلوك العامّ مستند إلى بيان شرعي يدلّ على إمكان إقامة الظهر في يوم الجمعة، وعدم وجوب الخمس في الميراث؛ وهي^١ في الغالب تؤدي إلى الجزم بالبيان الشرعي ضمن شروط لا مجال لتفصيلها الآن.

ومتي كانت كذلك، فهي حجّة؛ وأمّا إذا لم يحصل منها الجزم، فلا اعتبار بها، لعدم الدليل على الحجّية حينئذ.

وهذه الطرق الثلاث، كلّها مبنية على تراكم الاحتمالات وتجمّع القرائن.

١. أي: السيرة المترسّمة.

الرابع: خبر الواحد الثقة؛ ونُعْبَر بخبر الواحد، عن كلّ خبر لا يُفِيد العلم؛ وحكمه أنّه إذا كان الخبر ثقةً، أخذ به وكان حجّةً؛ وإلاّ فلا. وهذه الحجّية ثابتة شرعاً لا عقلاً؛ لأنّها لا تقوم على أساس حصول القطع؛ بل على أساس أمر الشارع باتّباع خبر الثقة؛ فقد دلّت أدلة شرعية عديدة على ذلك، ويأتي بيانها في حلقة مقبلة إن شاء الله تعالى).

ومن تلك الأدلة آية النبأ؛ وهي قوله (تعالى): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا...﴾ الآية؛ فإنه يشتمل على جملة شرطية، وهي تدلّ منطوقاً على إناطة وجوب التبيّن بمحيء الفاسق بالنبا، وتدلّ مفهوماً على نفي وجوب التبيّن في حالة محيء النبا من قبل غير الفاسق، وليس ذلك إلا لحجسته، فيستفاد من الآية الكريمة حجية خبر العادل الثقة.

ويَدِلُّ على حجَّيَةٍ خبره أَيْضًاً: أَنَّ سِيرَةَ المُتَشَرِّعَةِ وَالْعُقَلَاءِ
عُمُومًاً كَانَتْ عَلَى الاتِّكَالِ عَلَيْهِ، وَنَسْتَكْشِفُ مِنْ انْعِقَادِ سِيرَةِ
المُتَشَرِّعَةِ عَلَى ذَلِكَ وَاسْتَقْرَارِ عَمَلِ أَصْحَابِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِمُ الْوَرَاءِ

عليه: أن حجّيته متلقّاة لهم من قبل الشارع وفقاً لما تقدّم من الحديث عن سيرة المتشّرّعة، وكيفية الاستدلال بها.

الخلاصة

طرق إثبات صدور الدليل الشرعي:

١. التواتر: وهو نقل عدد كبير من الرواية، وحجّيته مبنيّة على أساس إفادته للعلم ولا تحتاج إلى جعل شرعي.
٢. الإجماع والشهرة (إن حصل منها العلم بحكم الشارع): فالإجماع هو ما إذا اتفق الفقهاء القريبون من عصر المعصومين عليهم السلام جميعاً على فتوى لم يصل إليها دليلاً؛ والشهرة هي ما إذا كانوا يشكّلون الأكثريّة في الاتّفاق.
٣. سيرة المتشّرّعة (إذا حصل منها العلم بحكم الشارع): وهي السلوك العام للمتديّنين في عصر المعصومين عليهم السلام.
٤. خبر الواحد الثقة: وهو كلّ خبر لا يُفيد العلم، وحجّيته ثابتة شرعاً لا عقلاً.

الأسئلة

١. اذكر طرق إثبات صدور الدليل الشرعي.
٢. ما هو التواتر؟
٣. ما هو الإجماع؟ وما هي الشهرة؟
٤. ما هي سيرة المتشّرّعة؟
٥. ما هو الفرق بين خبر الواحد الثقة وسائل طرق الإثبات؟

التمارين

* مَيْزَبِين طرق إثبات الدليل الشرعي في الأمثلة التالية:

١. قد جاء في رواية يعقوب بن شُعيب عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «لا يرتمس المُحرِّم في الماء ولا الصائم».^١ وراوی الخبر ثقة.

٢. الدليل على حججية الظهور هو أنَّ الصحابة وأصحاب الأئمة عليهم السلام، كانت سيرتهم قائمة على العمل بظواهر الكتاب والسنة واتخاذ الظهور أساساً لفهمهما كما هو واضح تأريخياً من عملهم ودينهن.

٣. قد تواتر عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام: «إنَّ الماء ظاهر لا ينجس شيء إلا ما غير أحد أو صاف: لونه أو طعمه أو رائحته». فما كان منه دون الكَرْ المقدَّر بما يأتي، فإنه ينجس بمقابلات التجasse والمتنجس، وإن لم يُغْيِر أحد أو صافه؛ للنصوص المستفيضة بل المتواترة وفيها الصحيح وللإجماع.^٢

١. وسائل الشيعة / ج ١٠ / الباب الثالث من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الرواية الأولى.
٢. جواهر الكلام / ج ١ / ص ١٠٤.

١. الدليل الشرعيّ

ب. الدليل الشرعيّ غير اللفظيّ

* هل يمكن استنباط حكم شرعيّ

من سيرة المقصوم عليهما -أي فعله أو تقريره-؟

الدليل الشرعيّ غير اللفظيّ، [هو] كلّ ما يصدر من المقصوم عليهما، ممّا له دلالة على الحكم الشرعيّ ولم يكن من نوع الكلام، ويدخل ضمن ذلك فعل المقصوم عليهما؛ فإن أتى المقصوم بفعل دلّ على جوازه^١؛ وإن تركه، دلّ على عدم وجوبه، وإن أوقعه بعنوان كونه طاعة للله (تعالى)، دلّ على المطلوبية^٢. ويثبت لدينا صدور هذه الأنحاء من التصرّف عن المقصوم عليهما بنفس الطرق المتقدمة التي يثبت بها صدور الدليل الشرعيّ اللفظيّ.

ويدخل ضمن ذلك تقرير المقصوم عليهما [أيضاً]؛ وهو

١ . عدم حرمته.

٢ . أي: تعلق إرادة الله (تعالى) به على حدّ الإلزام به أو دون الإلزام.

السکوت منه عن تصرّف يواجهه؛ فإنّه يدلّ على الإِمْضاء؛
وإِلَّا لكان على المقصوم ^{عليه} أن يردع عنه؛ فـيُستكشَّف من عدم
الردع، الإِمْضاء والارتضاء.

والتصرّف: تارةً يكون شخصياً في واقعه معيّنة؛ كما إذا
توضّأ إنسان أمام الإمام فسح من코ساً وسكت الإمام عنه؛
وأخرى يكون نوعيّاً؛ كالسيرة العقلائيّة؛ وهي عبارة عن ميل
عامّ عند العقلاء نحو سلوك معين، دون أن يكون للشرع دور
إيجابيّ في تكوين هذا الميل؛ ومثال ذلك: الميل العام لدى العقلاء
نحو الأخذ بظهور كلام المتكلّم أو خبر الثقة^١ أو باعتبار
الحيازة^٢ سبباً لتملّك المباحثات الأوّلية.

والسيرة العقلائيّة بهذا المعنى، تختلف عن سيرة المترشّعة
الّتي تقدّم أثراً إحدى الطرق لكشف صدور الدليل الشرعيّ؛
فإنّ سيرة المترشّعة بما هم كذلك، تكون عادة وليدة البيان
الشعريّ، وهذا تعبّر كاسفة عنه كشف المعلول عن العلة^٣؛
وأمّا السيرة العقلائيّة، فردها كما عرفنا إلى ميل عامّ يوجد عند

١. أي: الأخذ بخبر الثقة.

٢. أي: الأخذ باعتبار الحيازة.

٣. أي: كشفاً إيتاً.

العقلاء نحو سلوك معين، لاكتنیحة لبيان شرعیٰ؛ بل نتیجة العوامل والمؤثرات الأخرى التي تتكیّف وفقاً لها میول العقلاء وتصرّفاتهم؛ ولأجل هذا لا يقتصر المیل العام الذي تُعبّر عنه السیرة العقلائيّة على نطاق المتدینين خاصة؛ لأنّ الدين لم يكن من عوامل تکوین هذا المیل.

وبهذا يتضح أنّ السیرة العقلائيّة، لا تكشف عن البيان الشرعيّ کشف المعلول عن العلة؛ وإنما تدلّ على الحكم الشرعيّ عن طريق دلالة التقریر، بالتقرب التالی؛ وهو أنّ المیل الموجود عند العقلاء نحو سلوك معین، یعتبر قوّةً دافعةً لهم نحو ممارسة ذلك السلوك؛ فإذا سکتت الشريعة عن ذلك المیل ولم يبرد المقصوم عليّلا عن السیرة مع معاصرته لها، کشف ذلك عن الرضا بذلك السلوك وإمضاءه شرعاً؛ ومثال ذلك: سکوت الشريعة عن المیل العام عند العقلاء، نحو الأخذ بظهور کلام المتكلّم وعدم ردّ المقصومين عليّلا عن ذلك؛ فإنه یدلّ على أنّ الشريعة تُقرّ هذه الطريقة في فهم الكلام وتُوافق على اعتبار الظهور حجّة؛ وإلاّ لمنعت الشريعة عن الاتسیاق مع ذلك المیل العام ورددت عنه في نطاقها الشرعيّ.

و من هنا أمكن أن نستدلّ على حجّيّة الظهور بالسيرة العقلائيّة؛ إضافة إلى استدلالنا عليها بسيرة المتشرّعة المعاصرين للرسول ﷺ والأئمّة علیهم السلام.

الخلاصة

□ الدليل الشرعي غيراللفظي: هو كُلّ ما صدر من المعصوم علیه السلام ممّا له دلالة

على الحكم الشرعي ولم يكن من نوع الكلام وهو على قسمين:

١. فعل المعصوم:

دلّ على جوازه

أ. فإن أتى بفعل:

دلّ على عدم وجوبه

ب. وإن ترك فعلًا:

دلّ على المطلوبية

ج. وإن أوقعه بعنوان كونه طاعة للله:

٢. تقرير المعصوم علیه السلام: وهو السكوت منه عن تصرّف يواجهه؛ وهو على

نوعين: شخصي ونوعي.

□ السيرة العقلائيّة: هي عبارة عن ميل عامّ عند العقلاء نحو سلوك معين دون

أن يكون للشارع دور إيجابي في تكوينه؛ و تقرير المعصوم علیه السلام لهذه السيرة

في أمر، يدلّ على حجّيته.

٣. الفارق بين السيرة العقلائيّة و سيرة المتشرّعة، هو أن المتشرّعة بما هم

متشرّعين، تكون سيرتهم عادةً، ولديه البيان الشرعي، و لهذا تُعتبر كاشفة

عنه، كشفَ المعلول عن العلة.

الأسئلة

١. ما هو الدليل الشرعي غيراللفظي؟
٢. بين أقسام الدليل الشرعي غيراللفظي؟
٣. ما هي طرق إثبات الدليل الشرعي غيراللفظي؟
٤. ما هي السيرة العقلائية؟
٥. بين الفرق بين السيرة العقلائية و سيرة المنشّعة؟

التمارين

* ميز بين فعل المقصوم على ثلاثة و تقريره في الروايات التالية:

١. قال أبو عبدالله عليه السلام: انكشف القمر فخرج أبي عليه السلام و خرجت معه إلى المسجد الحرام، فصلّى ثماني ركعات كما يُصلّى ركعة و سجدةتين.^١
٢. الحسين بن الفضل الطبرسي في «مكارم الأخلاق» عن النبي عليه السلام: أنه كان ينظر في المرأة و يرجل جمّته ويمشط، و ربما نظر في الماء و سوئ جمّته فيه، ولقد كان يتجمّل لأصحابه فضلاً على تجمّله لأهله...».^٢
٣. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سأله عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع ثم مسحها إلى الكعبين.^٣
٤. عن الحسن بن الجهم، قال: قال لي أبوالحسن الرضا عليه السلام: يا أبا محمد، ما تقول في رجل تزوج نصريّة على مسلمة؟ قال: قلت جعلت فداك، وما قولي بين يديك؟ قال: لتنقولن، فإن ذلك يعلم به قولي. قلت: لا يجوز تزويج النصريّة على مسلمة

١. قال الشيخ الطوسي: الوجه في هذين الحديثين التقبية؛ لأنهما موقفتان لمذهب بعض العامة؛ وسائل الشيعة، ج ٧، الباب السابع من أبواب الكسوف، الرواية الخامسة.

٢. وسائل الشيعة، ج ٥، الباب الرابع من أبواب أحكام الملابس، الرواية الثانية.

٣. وسائل الشيعة، ج ١، الباب ٢٥ من أبواب الوضوء، الرواية الرابعة.

ولا غير مسلمة. قال: ولمَ؟ قلت: لقول الله (عزّ وجلّ): ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾^١. قال: فما تقول في هذه الآية: ﴿وَالْمَحْصُنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^٢. قلت: فقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ نسخت هذه الآية. فتبسم ثم سكت.^٣

١. البقرة / ٢٢١.

٢. المائدة / ٥.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، الباب الأول من أبواب ما يحرم بالكفر، الرواية الثالثة.

٢. الدليل العقلي

[دراسة العلاقات العقلية]

تقسيم المبحث

١. العلاقات القائمة بين نفس الأحكام
٢. العلاقات القائمة بين الحكم و موضوعه
٣. العلاقات القائمة بين الحكم و متعلقه
٤. العلاقات القائمة بين الحكم و المقدّمات
٥. العلاقات القائمة في داخل الحكم الواحد]

الدرس ٢١

* هل يمكن الاستناد

إلى أحكام العقل، في استنباط الأحكام الشرعية؟

دراسة العلاقات العقلية

حينما يدرس العقل العلاقات بين الأشياء، يتوصل إلى معرفة أنواع عديدة من العلاقة:
 فهو يدرك مثلاً علاقة التضاد بين السواد والبياض؛ وهي تعني استحالة اجتماعها في جسم واحد؛
 ويدرك علاقة التلازم بين السبب والمبّىء؛ فإن كلّ مسبّب في نظر العقل، ملازم لسببه ويستحيل انفكاكه عنه؛ نظير الحرارة بالنسبة إلى النار؛

ويدرك علاقة التقدّم والتأخّر في الدرجة بين السبب والمبّىء؛ ومثاله: إذا أمسكت مفتاحاً بيده وحرّكت يدك،

فيتحرك المفتاح بسبب ذلك؛ وبالرغم من أن المفتاح في هذا المثال يتحرك في نفس اللحظة التي تتحرك فيها يدك، فإن العقل يدرك أن حركة اليد، متقدمة على حركة المفتاح وحركة المفتاح متأخرة عن حركة اليد؛ لا من ناحية زمنية، بل من ناحية تسلسل الوجود؛ وهذا نقول حين نريد أن نتحدث عن ذلك: «حركة يدي فتحرك المفتاح»؛ فالفاء هنا تدل على تأخير حركة المفتاح عن حركة اليد، مع أنها وقعتا في زمان واحد.

فهناك إذن تأخير لا يمتنع^١ إلى الزمان بصلة؛ وإنما ينشأ عن تسلسل الوجود في نظر العقل؛ بمعنى أن العقل حين يلاحظ حركة اليد وحركة المفتاح ويدرك أن هذه نابعة من تلك، يرى أن حركة المفتاح متأخرة عن حركة اليد بوصفها نابعة منها، ويرمز إلى هذا التأخير بالفاء فيقول: «تحرك يدي فتحرك المفتاح»؛ ويُطلق على هذا التأخير، اسم «التأخير الريتي». وبعد أن أدرك العقل تلك العلاقات، يستطيع أن يستفيد منها في اكتشاف وجود الشيء أو عدمه:

١. أي: لا يتصل.

فهو عن طريق علاقة التضاد بين السواد والبياض، يستطيع أن يثبت عدم السواد في جسم إذا عرف أنه أبيض، نظراً إلى استحالة اجتماع البياض والسواد في جسم واحد؛ وعن طريق علاقة التلازم بين المسبب وسببه، يستطيع العقل أن يثبت وجود المسبب إذا عرف وجود السبب، نظراً إلى استحالة الانفكاك بينهما؛

وعن طريق علاقة التقدم والتأخر، يستطيع العقل أن يكتشف عدم وجود المتأخر قبل الشيء المتقدم؛ لأن ذلك يناقض كونه متأخراً؛ فإذا كانت حركة المفتاح متأخرة عن حركة اليد في تسلسل الوجود، فمن المستحيل أن تكون حركة المفتاح -والحالة هذه- موجودة بصورة متقدمة على حركة اليد في تسلسل الوجود.

وكما يدرك العقل هذه العلاقات بين الأشياء ويستفيد منها في الكشف عن وجود شيء أو عدمه، كذلك يدرك العلاقات القائمة بين الأحكام ويستفيد من تلك العلاقات في الكشف عن وجود حكم أو عدمه؛ فهو يدرك مثلاً التضاد بين الوجوب والحرمة، كما كان يدرك التضاد بين السواد والبياض؛ وكما كان

يستخدم هذه العلاقة في نفي السواد إذا عرف وجود البياض، كذلك يستخدم علاقة التضاد بين الوجوب والحرمة لنفي الوجوب عن الفعل إذا عرف أنه حرام.

فهناك إذاً، أشياء تقوم بينها علاقات في نظر العقل، وهناك أحكام تقوم بينها علاقات في نظر العقل أيضاً. ونُطلق على الأشياء، اسم «العالم التكويني» وعلى الأحكام، اسم «العالم التشريعي».

وكما يمكن للعقل أن يكشف وجود الشيء أو عدمه في العالم التكويني عن طريق تلك العلاقات، كذلك يمكن للعقل أن يكشف وجود الحكم أو عدمه في العالم التشريعي عن طريق تلك العلاقات.

ومن أجل ذلك كان من وظيفة علم الأصول أن يدرس تلك العلاقات في عالم الأحكام، بوصفها قضايا عقلية صالحة لأن تكون عناصر مشتركة في عملية الاستنباط؛ وفيها يليغ نماذج من هذه العلاقات.

تقسيم المبحث

توجد في العالم التشعّعيِّ أقسام من العلاقات:
فهناك قسم من العلاقات قائم بين نفس الأحكام؛ أي بين حكم شرعٍ وحكم شرعٍ آخر؛
وأيضاً من العلاقات، قائم بين الحكم وموضوعه؛
وأيضاً ثالث بين الحكم ومتعلّقه؛
وأيضاً رابع بين الحكم ومقدّماته؛
وخامس وهو العلاقات القائمة في داخل الحكم الواحد؛
وأيضاً سادس وهو العلاقات القائمة بين الحكم وأشياء أخرى خارجة عن نطاق العالم التشعّعيِّ.
وسوف نتحدث عن نماذج لأكثر هذه الأقسام^١ في الدروس اللاحقة.

١. أي: لغير القسم السادس؛ وأما القسم السادس، فُريد به ما كان من قبل علاقة النازم بين الحكم العقليِّ والحكم الشرعيِّ المقرر في المبدأ القائل: «كُلَّ مَا حُكِمَ بِهِ الْعُقْلُ حُكِمَ بِهِ الشَّرْعُ»؛ فإنَّ هذه العلاقة تقوم بين الحكم الشرعيِّ وشيء خارج عن نطاق العالم التشعّعيِّ، وهو حكم العقل. وقد أجلنا دراسة ذلك إلى الحلقات المقبلة. (منه رحمة الله تعالى) تقادراً عن طبعة مجمع الفكر الإسلامي).

الخلاصة

كما أن العقل يدرك العلاقات بين الأشياء في «العالم التكويني»، كذلك يدرك العلاقات القائمة بين الأحكام في «العالم التشريعى»؛ ومن وظيفة علم الأصول، دراسة هذه العلاقات كقضايا عقلية صالحة لأن تكون عناصر مشتركة في عملية الاستنباط.

أقسام القضايا العقلية:

١. العلاقات القائمة بين نفس الأحكام.
٢. العلاقات القائمة بين الحكم و موضوعه.
٣. العلاقات القائمة بين الحكم و متعلقه.
٤. العلاقات القائمة بين الحكم و مقدماته.
٥. العلاقات القائمة في داخل الحكم الواحد.
٦. العلاقات القائمة بين الحكم وأشياء أخرى.

الأسئلة

١. ما هي القضايا العقلية الدخيلة في علم الأصول؟
٢. ما هي أقسام القضايا العقلية؟

* ما هي النسبة الذاتية بين الوجوب والحرمة؟

العلاقة القائمة بين نفس الأحكام علاقة التضاد بين الوجوب و الحرمة

من المعترف به في علم الأصول، أنه ليس من المستحيل أن يأتي المكلّف بفعلين في وقت واحد: أحدهما واجب والآخر حرام، فيعتبر مطيناً من ناحية إتيانه بالواجب وجديراً بالثواب، ويُعتبر عاصياً من ناحية إتيانه للحرام ومستحقاً للعقاب.

ومثاله أن يشرب الماء النجس ويدفع الزكاة إلى الفقير في وقت واحد.

وأما الفعل الواحد، فلا يمكن أن يتّصف بالوجوب والحرمة معاً، لأنّ العلاقة بين الوجوب والحرمة، هي علاقة تضاد، ولا يمكن اجتماعها في فعل واحد؛ كما لا يمكن أن يجتمع السواد

والبياض في جسم واحد؛ فدفع الزكاة إلى الفقير، لا يمكن أن يكون - وهو واجب - حراماً في نفس الوقت؛ وشرب النجس لا يمكن أن يكون - وهو حرام - واجباً في نفس الوقت. وهكذا يتضح:

أولاً: أن الفعلين المتعددين - كدفع الزكاة وشرب النجس - يُمكن أن يتّصف أحدهما بالوجوب والآخر بالحرمة [حتى] ولو أوجدهما المكلّف في زمان واحد.

ثانياً: أن الفعل الواحد لا يمكن أن يتّصف بالوجوب والحرمة معاً.

والنقطة الرئيسية في هذا البحث عند الأصوليين، هي أن الفعل قد يكون واحداً بالذات والوجود، ومتعدداً بالوصف والعنوان، وعندئذٍ فهل يلحق بالفعل الواحد، لأنّه واحد وجوداً وذاتاً؟ أو يلحق بالفعلين، لأنّه متعدد بالوصف والعنوان؟ ومثاله: أن يتوضأ المكلّف بماء مغصوب؛ فإنّ هذه العملية التي يُؤدّيها: إذا لوحظت من ناحية وجودها، فهي شيء واحد؛ وإذا لوحظت من ناحية أوصافها، فهي توصف بوصفين؛ إذ يقال عن العملية: إنّها وضوء، ويقال عنها في نفس

الوقت: إنّها غصب و تصرُّف في مال الغير بدون إذنه؛ وكلّ من الوصفين يُسمّى «عنواناً».

ولأجل ذلك تُعتبر العملية في هذا المثال، واحدة ذاتاً وجوداً، متعدّدة وصفاً وعنواناً.

وفي هذه النقطة قولان للأصوليين:

أحدهما: أنّ هذه العملية ما دامت متعدّدة بالوصف والعنوان، تلحق بالفعلين المتعدّدين؛ فكما يُمكن أن يتّصف دفع الزكاة للفقير بالوجوب، وشرب الماء النجس بالحرمة، كذلك يُمكن أن يكون أحد وصفي العملية وعنوانها وجباً وهو عنوان «الوضوء»، والوصف الآخر حراماً وهو عنوان «الغصب». وهذا القول يُطلق عليه اسم «القول بجواز اجتماع الأمر والنهي».

والقول الآخر: يُؤكّد على إلحاق العملية بالفعل الواحد على أساس وحدتها الوجوديّة، ولا يبرر مجرّد تعدد الوصف والعنوان عنده، تعلق الوجوب والحرمة معاً بالعملية. وهذا القول يُطلق عليه اسم «القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي». وهكذا اتجه البحث الأصولي إلى دراسة تعدد الوصف

والعنوان من ناحية أنته هل يبرر اجتماع الوجوب والحرمة معاً في عملية الوضوء بالماء المغصوب؟ أو أن العمليّة مادامت واحدة وجوداً وذاتاً فلأيُكَنْ أن توصف بالوجوب والحرمة في وقت واحد.

فقد يقال: إن الأحكام باعتبارها أشياء تقوم في نفس المحاكم، وإنما تتعلق بالعناوين والصور الذهنية، لا بالواقع الخارجي مباشرة، فيكفي التعدد في العناوين والصور لارتفاع المخدر؛ وهذا معناه جواز اجتماع الأمر والنهي.

وقد يقال: إن الأحكام وإن كانت تتعلق بالعناوين والصور الذهنية، ولكنها لا تتعلق بها بما هي صور ذهنية؛ إذ من الواضح أن المولى لا يريد الصورة، وإنما تتعلق الأحكام بالصور بما هي معبرة عن الواقع الخارجي ومرآة له، وحيث أن الواقع الخارجي واحد، فيستحيل أن يجتمع عليه الوجوب والحرمة ولو بتوسيط عنوانين وصورتين، وعلى هذا الأساس يقال: إن تعدد العناوين إن كان ناتجاً عن تعدد الواقع الخارجي وكاشفاً عن تكثير الوجود، جاز أن يتعلق الأمر بأحد هما والنهي

بالآخر، وإن كان مجرد تعدد في عالم العناوين والصور الذي هو الذهن، فلا يسوغ ذلك.

هل تستلزم الحرمة البطلان؟

إن صحة العقد معناها أن يتربّب عليه أثره الذي اتفق عليه المتعاقدان؛ وفي عقد البيع، يُعتبر البيع صحيحاً ونافذاً إذا ترتب عليه نقل ملكيّة السلعة من البائع إلى المشتري، ونقل ملكيّة الثمن من المشتري إلى البائع؛ ويُعتبر فاسداً وباطلاً إذا لم يتربّ عليه ذلك.

وبديهي أن العقد لا يمكن أن يكون صحيحاً وباطلاً في وقت واحد؛ فإن الصحة والبطلان متضادان كالتضاد بين الوجوب والحرمة.

والسؤال هو [أنّه] هل يمكن أن يكون العقد صحيحاً وحراماً؟ ونجيب على ذلك بالإيجاب؛ إذ لا تضاد بين الصحة والحرمة، ولا تلازم بين الحرمة والفساد؛ لأنّ معنى تحريم العقد، منع المكلّف من إيجاد البيع، ومعنى صحته أن المكلّف إذا خالف هذا المنع والتحريم وباع، ترتب الأثر على بيعه وانتقلت

الملكيّة من البائع إلى المشتري، ولا تنافي بين أن يكون إيجاد المكلّف للبيع مبغوضاً للشارع ومحنواً عنه، وأن يترتب عليه الأثر في حالة صدوره من المكلّف؛ كالظهور؛ فإنه ممنوع شرعاً، ولكن لو وقع، لترتّب عليه أثره.

ومثال ذلك في حياتنا الاعتيادية: أنك قد لا تُريد أن يزورك فلان وتبغضه ذلك أشدّ البعض، ولكن إذا اتفق وزارك، ترى لزاماً عليك أن تُرتّب الأثر على زيارته وتقوم بضيافته. وهكذا نعرف أنّ النهي عن المعاملة -أي: عقد البيع ونحوه- لا يستلزم فسادها؛ بل يتّفق مع الحكم بصحة العقد في نفس الوقت؛ خلافاً لعدد من الأصوليين القائلين بأنّ النهي عن المعاملة يقتضي بطلانها.

وكم يتعلّق التحرير بالعقد والمعاملة كذلك، قد يتعلّق بالعبادة؛ كتحرير صوم يوم العيد أو صلاة الحائض مثلاً؛ وهذا التحرير يقتضي بطلان العبادة خلافاً للتحرير في المعاملة؛ وذلك لأنّ العبادة لاتقع صحيحة إلا إذا أتى بها المكلّف على وجه قربيّ، وبعد أن تُصبح محرّمة، لا يمكن قصد التقرّب بها؛ لأنّ التقرّب بالمبغوض وبالمعصية غير ممكن، فتقع باطلة.

الخلاصة

١. إن العلاقة بين الوجوب والحرمة، هي علاقة التضاد، ولا يمكن اجتماعهما في فعل واحد؛ وتسمى هذه المسألة بمسألة «امتناع اجتماع الأمر والنهي». وهناك اتجاه أصولي آخر، يحوز اجتماع الأمر والنهي ويلحق متعلق الأمر والنهي، بفعلين بناء على تعدد الوصف والعنوان فيهما.
٢. إن الحرمة لا تستلزم البطلان في المعاملات، وأمّا في العبادات فيما أنها لاتقع صحيحة إلا إذا أتى المكلّف بها على وجه قربي، فحرمتها تستلزم بطلانها.

الأسئلة

١. ما هي العلاقة بين الوجوب والحرمة؟
٢. هل الحرمة تستلزم البطلان في المعاملات؟ لماذا؟

التمارين

- * ميز أي المحرمات التالية تستلزم البطلان وأيها لا تستلزم:
- الوضوء من ماء غصبي.
 - بيع العنب والتمر ليصنع منه مسكيراً.
 - إجارة سلعة لعمل محرّم.
 - نذر المرأة بغير رضا زوجها فيما يزاحم حقوقه.
 - إتفاق الولد بغير رضا أبيه.

* ١. هل يمكن أخذ العلم بالحكم موضوعاً للحكم؟

* ٢. هل مدلول الحكم يسري إلى تكوين الموضوع أم لا؟

العِلَاقَاتُ الْقَائِمَةُ بَيْنَ الْحُكْمِ وَمَوْضِعِهِ الجعل و الفعلية

حين حكمت الشريعة بوجوب الحجّ على المستطيع وجاء قوله (تعالى): ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^١، أصبح الحجّ من الواجبات في الإسلام وأصبح وجوبه حكماً ثابتاً في الشريعة؛ ولكن إذا افترضنا أن المسلمين وقتئذ لم يكن فيهم شخص مستطيع تتتوفر فيه خصائص الاستطاعة شرعاً، فلا يتوجه وجوب الحجّ إلى أيّ فرد من أفراد المسلمين؛ لأنّهم ليسوا مستطيعين، والحجّ إنما يجب على المستطيع؛ أي: إنّ وجوب الحجّ لا يثبت في هذه الحالة لأيّ فرد

بالرغم من كونه حكماً ثابتاً في الشريعة؛ فإذا أصبح أحد الأفراد مستطيناً، اتجه الوجوب نحوه، وأصبح ثابتاً بالنسبة إليه.

وعلى هذا الضوء، نلاحظ أن للحكم ثبوتَين:

أحدهما: ثبوت الحكم في الشريعة؛

والآخر: ثبوته بالنسبة إلى هذا الفرد أو ذاك.

فحين حكم الإسلام بوجوب الحج على المستطيع في الآية الكريمة، ثبت هذا الحكم في الشريعة، ولو لم يكن يوجد مستطيع وقتئذٍ إطلاقاً، بمعنى أن شخصاً لو سُئل في ذلك الوقت: ما هي أحكام الشريعة؟ لذكرنا من بينها وجوب الحج على المستطيع؛ سواء كان في المسلمين مستطيع فعلاً أو لا، وبعد أن يُصبح هذا الفرد أو ذاك مستطيناً يثبت الوجوب عليه.

ونعرف على هذا الأساس، أن الحكم بوجوب الحج على المستطيع، لا يتوقف ثبوته في الشريعة بوصفه حكماً شرعياً، إلا على تشرعه وجعله من قبل الله (تعالى)، سواء كانت [الاستطاعة] متوفرة في المسلمين فعلاً أو لا. وأمّا ثبوت وجوب الحج على هذا المكلّف أو ذاك، فيتوقف إضافةً إلى

تشريع الله للحكم وجعله له، على توفر خصائص الاستطاعة في المكلف.

والثبوت الأول للحكم -أي: ثبوته في الشريعة-، يُسمى بالجعل؛ أي: «جعل الحكم».

والثبوت الثاني للحكم -أي: ثبوته على هذا المكلف بالذات أو ذاك-، يُسمى بالفعالية؛ أي: «فعالية الحكم» أو «المجعول». فجعل الحكم، معناه تشريعه من قبل الله؛ وفعالية الحكم، معناها ثبوته فعلاً لهذا المكلف أو ذاك.

موضوع الحكم

وموضوع الحكم مصطلح أصوليٌّ نُريد به مجموع الأشياء التي تتوقف عليها فعالية الحكم المجنول بمعناها الذي شرحناها؛ في مثال وجوب الحجّ، يكون وجود المكلف المستطيع موضوعاً لهذا الوجوب؛ لأنَّ فعالية هذا الوجوب، تتوقف على وجود مكلف مستطيع.

ومثال آخر: حكمت الشريعة بوجوب الصوم على كلّ مكلف غير مسافر ولا مريض إذا هلّ عليه هلال شهر

رمضان؛ وهذا الحكم يتوقف ثبوته الأولى على جعله شرعاً، ويتوقف ثبوته الثاني -أي: فعليته- على وجود موضوعه؛ أي: وجود مكلّف غير مسافر ولا مريض وهلّ عليه هلال شهر رمضان؛ فالمكلّف وعدم السفر وعدم المرض وهلال شهر رمضان، هي العناصر التي تكون الموضوع الكامل للحكم بوجوب الصوم.

وإذا عرفنا معنى موضوع الحكم، استطعنا أن ندرك أن العلاقة بين الحكم والموضوع، تشابه العلاقة بين المسبب وبسيبه ببعض الاعتبارات كالحرارة والنار؛ فكما أن المسبب يتوقف على سبيبه، كذلك الحكم يتوقف على موضوعه؛ لأنّه يستمدّ فعليته من وجود الموضوع؛ وهذا معنى العبارة الأصولية القائلة: «إنّ فعلية الحكم تتوقف على فعلية موضوعه»؛ أي: إنّ وجود الحكم فعلاً يتوقف على وجود موضوعه فعلاً.

وبحكم هذه العلاقة بين الحكم والموضوع، يكون الحكم متقدّراً رتبةً عن الموضوع، كما يتقدّر كلّ مسبب عن سبيبه في الرتبة.

وتوجَّد في علم الأصول قضايا تُستنَتَج من هَذِهِ العلاقة
وتصلُح للاشتراك في عمليات الاستنباط [عامة].
فمن ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُمْكِن أَنْ يَكُون مَوْضِعُ الْحُكْمِ أَمْرًا مُسَبِّبًا
عَنِ الْحُكْمِ نَفْسِهِ؛ وَمَثَالُهُ: الْعِلْمُ بِالْحُكْمِ؛ فَإِنَّهُ مُسَبِّبٌ عَنِ الْحُكْمِ؛
لأنَّ الْعِلْمَ بِالشَّيْءِ، فَرْعٌ الشَّيْءِ الْمَعْلُومُ؛ وَهُذَا يَعْتَنِي أَنْ يَكُون
الْعِلْمُ بِالْحُكْمِ، مَوْضِعًا لِنَفْسِهِ؛ بِأَنَّ يَقُولُ الشَّارِعُ: «أَحْكُمُ بِهَذَا
الْحُكْمِ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ بِشَبُوتِهِ لَهُ»؛ لأنَّ ذَلِكَ يُؤْدِي إِلَى الدُورِ.

العَلَاقَاتُ الْقَائِمَةُ بَيْنَ الْحُكْمِ وَمَتَعَلِّمِهِ

عرفنا أن وجوب الصوم -مثلاً- موضوعه مؤلف من عِدَّة عناصر تتوقف عليها فعليّة الوجوب؛ فلا يكون الوجوب فعليّاً و ثابتاً، إلّا إذا وُجد مَكْلُفٌ غير مسافر ولا مريض و هلّ عليه هلال شهر رمضان؛ أمّا متعلّق هذا الوجوب، فهو الفعل الذي يُؤْدِيه المَكْلُف نتائجه لتوجّه الوجوب إِلَيْهِ؛ وهو الصوم في هذا المثال.

و على هذا الضوء، نستطيع أنْفُرِيزَ بين متعلّق الوجوب وموضوعه؛ فإنَّ المتعلق يوجَد بسبب الوجوب؛ فالمَكْلُف إِنما يصوم، لأجل وجوب الصوم عليه؛ بينما يوجَد الحكم نفسه بسبب الموضوع، فوجوب الصوم لا يُصبح فعليّاً إلّا إذا وُجد مَكْلُفٌ غير مريض ولا مسافرٍ و هلّ عليه الهلال. وهكذا نجد أنَّ وجود الحكم، يتوقف على وجود الموضوع؛ بينما يكون سبباً لِإيجاد المتعلق و داعياً للمَكْلُف نحوه.

و على هذا الأساس، نعرف أنَّ من المستحيل أن يكون الوجوب داعياً إلى إيجاد موضوعه و محركاً للمَكْلُف نحوه كما يدعو إلى إيجاد متعلّقه؛ فوجوب الصوم على كلّ مَكْلُفٍ غير

مسافر ولا مريض، لأنّه لا يُمكن أن يفرض على المكلّف أن لا يسافر، وإنّما يفترض عليه أن يصوم إذا لم يكن مسافراً؛ ووجوب الحجّ على المستطيع لأنّه لا يُمكن أن يفرض على المكلّف أن يكتسب ليحصل على الاستطاعة، وإنّما يفترض الحجّ على المستطيع؛ لأنّ الحكم لا يوجد إلاّ بعد وجود موضوعه؛ فقبل وجود الموضوع، لا وجود للحكم لكي يكون داعياً إلى إيجاد موضوعه؛ ولأجل ذلك وُضعت في علم الأصول، القاعدة القائلة: «إنّ كلّ حكم يستحيل أن يكون مجرّكاً نحو أيّ عنصر من العناصر الدخيلة في تكوين موضوعه؛ بل يقتصر تأثيره وتحريكه على نطاق المتعلق».

الخلاصة

١. ثبوت الحكم في الشريعة يُسمى بالجعل؛ أي: جعل الحكم. وثبوت الحكم على المكلّف بذاته، يُسمى بالفعالية؛ أي: فعلية الحكم أو المجعل.
٢. موضوع الحكم، هو مجموع الأشياء التي تتوقف عليها فعلية الحكم (المجعل).
٣. إنّ فعلية الحكم تتوقف على فعلية موضوعه؛ ولهذا لا يُمكن أن يكون العلم بالحكم موضوعاً لنفس الحكم.
٤. إنّ كلّ حكم، يستحيل أن يكون مجرّكاً نحو أيّ عنصر من العناصر الدخيلة في تكوين موضوعه؛ بل يقتصر تأثيره وتحريكه على نطاق المتعلق.

الأسئلة

١. ما هو الجعل وما هي الفعلية؟
٢. ما هو موضوع الحكم؟
٣. هل يمكن أن يكون العلم بالحكم موضوعاً لنفس الحكم؟

التمارين

١. ميّز بين الجعل والفعلية (المجعل) في الأمثلة التالية:
 - «ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً» - الآية ١.
 - تجب صلاة الظهر عند الزوال.
 - صوم شهر رمضان يجب على المكاففين بعد رؤية هلاله.
٢. في أيِّ الأمثلة التالية قد أَخْذ العلم بالحكم موضوعاً للحكم؟
 - إن الصوم واجب على كل مكلف يعلم بوجوب الصوم على من لم يكن مريضاً أو مسافراً و هل عليه هلال شهر رمضان.
 - الصلاة في المكان الذي تعلم بكونه مغصوباً، باطلة.
 - يجب إزالة النجاسة من المسجد على من علم بوجوب إزالتها.
 - إذا علمت بمائع أنته خمر، فيحرم عليك شربه.

* هل مقدّمات الواجب، واجبة أيضاً أم لا؟

العِلَاقَاتُ الْقَائِمَةُ بَيْنَ الْحُكْمِ وَالْمُقدَّمَاتِ

المقدّمات الّتي يتوقفُ عليها وجودُ الواجب على قسمين: أحدهما: المقدّمات الّتي يتوقفُ عليها وجودُ المتعلق؛ من قبيل السفر الّذِي يتوقفُ أداءُ الحجّ عليه؛ أو الوضوء الّذِي تتوقفُ الصلاة عليه؛ أو التسليح الّذِي يتوقفُ على المجهاد عليه.

والآخر: المقدّمات الّتي تدخلُ في تكوين موضوع الوجوب؛ من قبيل نية الإقامة الّتي يتوقفُ عليها صوم شهر رمضان؛ والاستطاعة الّتي تتوقفُ عليه حجّة الإسلام.

والفارق بين هذين القسمين، أنَّ المقدّمة الّتي تدخلُ في تكوين موضوع الوجوب، يتوقفُ على وجودها الوجوب نفسه؛ لما شرحناه سابقاً من أنَّ الحكم الشرعي يتوقفُ وجوده على وجود موضوعه؛ فكلّ مقدّمة دخلة في تحقق موضوع

الحكم، يتوقف عليها الحكم ولا يوجد بدونها؛ خلافاً للمقدمات التي لا تدخل في تكوين الموضوع وإنما يتوقف عليها وجود المتعلق فحسب؛ فإنّ الحكم يوجد قبل وجودها؛ لأنّها لا تدخل في موضوعه.

ولنوضح ذلك في مثال الاستطاعة وال موضوع: فالاستطاعة مقدمة تتوقف عليها حجّة الإسلام، والتكتسب مقدمة للاستطاعة، وذهب الشخص إلى محله في السوق، مقدمة للتكتسب، وحيث أنّ الاستطاعة تدخل في تكوين موضوع وجوب الحجّ، فلا وجوب للحجّ قبل الاستطاعة وقبل تلك الأمور التي تتوقف عليها الاستطاعة.

وأمّا الموضوع، فلا يدخل في تكوين موضوع وجوب الصلاة؛ لأنّ وجوب الصلاة لا ينتظّر أن يتوضأ الإنسان لكي يتوجه إليه؛ بل يتوجه إليه قبل ذلك؛ وإنما يتوقف متعلق الوجوب -أي: الصلاة- على الموضوع، ويتوقف الموضوع على تحضير الماء الكافي، ويتوقف تحضير هذا الماء على فتح خزان الماء مثلاً. فهناك إذاً سلسلتان من المقدمات:

الأولى: سلسلة مقدمات المتعلق^١؛ أي: الموضوع الذي تتوقف

١. أي: الواجب.

عليه الصلاة، وتحضير الماء الذي يتوقف عليه الوضوء، وفتح الخزان الذي يتوقف عليه تحضير الماء.

والثانية: سلسلة مقدمات الوجوب؛ وهي الاستطاعة التي تدخل في تكوين موضوع وجوب الحجّ، والتكتسب الذي تتوقف عليه الاستطاعة، وذهاب الشخص إلى محله في السوق الذي يتوقف عليه التكتسب.

وموقف الوجوب من هذه السلسلة الثانية وكل ما يندرج في القسم الثاني من المقدمات، سلبياً دائماً، لأنّ هذا القسم يتوقف عليه وجود موضوع الحكم، وقد عرفنا سابقاً أنّ الوجوب لا يمكن أن يدعوا إلى موضوعه. وتُسمى كل مقدمة من هذا القسم، «مقدمة وجوب» أو «مقدمة وجوبية».

وأمّا السلسلة الأولى والمقدمات التي تندرج في القسم الأول، فالمكلّف مسؤول عن إيجادها، أي: إنّ المكلّف بالصلاحة مثلاً، مسؤول عن الوضوء لكي يصلّي، والمكلّف بالحجّ مسؤول عن السفر لكي يحجّ، والمكلّف بالجهاد مسؤول عن التسلح لكي يجاهد.

والنقطة التي درسها الأصوليون، هي نوع هذه المسؤولية، فقد قدّموا لها تفسيرين:

أحدهما: أنّ الواجب شرعاً على المكلَّف هو الصلاة فحسب؛ دون مقدّماتها من الوضوء ومقدّماته؛ وإنما يجد المكلَّف نفسه مسؤولة عن إيجاد الوضوء وغيره من المقدّمات عقلاً؛ لأنّه يرى أنّ امتناع الواجب الشرعي، لا يتأتّي له إلّا بإيجاد تلك المقدّمات.

والآخر: أنّ الوضوء واجب شرعاً؛ لأنّه مقدمة للواجب، ومقدمة الواجب واجبة شرعاً؛ فهناك إذاً واجبان شرعاً على المكلَّف: أحدهما الصلاة، والآخر الوضوء بوصفه مقدمة الصلاة. ويُسمى الأوّل بـ«الواجب النفسي»؛ لأنّه واجب لأجل نفسه. ويُسمى الثاني بـ«الواجب الغيري»؛ لأنّه واجب لأجل غيره؛ أي لأجل ذي المقدمة؛ وهو الصلاة.

و هذا التفسير أخذ به جماعة من الأصوليين، إيماناً منهم بقيام علاقة تلازم بين وجوب الشيء ووجوب مقدّمته؛ فكلّما حكم الشارع بوجوب فعل، حكم عقيب ذلك مباشرة بوجوب مقدّماته.

ويُمكن الاعتراض على ذلك بأنّ حكم الشارع بوجوب المقدمة في هذه الحالة، لا فائدة فيه ولا موجب له؛ لأنّه: إن

أراد به، إلزام المكلَّف بالمقدَّمة، فهذا حاصل بدون حاجة إلى حكمه بوجوبها؛ إذ بعد أن وجب الفعل المتوقَّف عليها، يُدرك العقل مسؤوليَّة المكلَّف من هذه الناحية؛ وإن أراد الشارع بذلك مطلباً آخر دعاه إلى الحكم بوجوب المقدَّمة، فلا ينبع ذلك على هذا الأساس، يُعتبر حكم الشارع بوجوب المقدَّمة لغوياً، فيستحيل ثبوته؛ فضلاً عن أن يكون ضروريًّا ثبوتاً، كما يدعى القائل بالتلازم بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته.

الخلاصة

■ المقدَّمات التي يتوقف عليها الواجب:

١. المقدَّمات التي يتوقف عليها وجود المتعلق؛ وتُسمى بمقدَّمات المتعلق.

٢. المقدَّمات التي تدخل في تكوين موضوع الواجب؛ وتُسمى بمقدَّمات الوجوب أو المقدَّمات الوجوبية.

والفرق بينهما، هو أنَّ في الأولى يوجد الحكم قبل وجودها والمكلَّف مسؤول عن إيجادها، وفي الثانية يتوقف وجود الحكم على وجودها وليس المكلَّف مسؤول عنها.

■ إنَّ كلَّ واجب وجب لأجل نفسه، يُسمى واجباً نسبياً وتشتمل مقدَّمات متعلقة بالواجب الغيري؛ لأنَّها واجبة لأجل ذي المقدَّمة.

الأسئلة

١. ما هي مقدّمات متعلّق الوجوب (مقدّمات الواجب)؟
٢. ما هي مقدّمات الوجوب؟
٣. ما هو الفرق بين مقدّمات الم المتعلّق و مقدّمات الوجوب؟
٤. ما هو الواجب النفسيّ و ما هو الواجب الغيريّ؟

التعارين

١. ميّز نوع المقدّمات في الأمثلة التالية:
 - السفر الذي يتوقف أداء الحجّ عليه.
 - نية الإقامة التي يتوقف عليها وجوب صوم شهر رمضان.
 - زيادة المال من نفقة السنة التي يتوقف عليها وجوب دفع خمسها.
 - الاعتكاف بالنسبة إلى وجوب صومه.

٢. ميّز بين الواجب النفسيّ و الواجب الغيريّ في المثالين التاليين:
 - ١ - ﴿وَأَعْلَمُوا إِلَهًا مَا مَسْطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾.
 - ٢ - ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

١. الأنفال / ٦٠.

١. آل عمران / ٩٧.

* أجزاء الواجب أهي واجبة بنفسها أم لا؟

العَلَاقَاتُ الْقَائِمَةُ فِي دَاخْلِ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ

قد يتعلّق الوجوب بشيء واحد كوجوب السجود على كلّ من سمع آية السجدة، وقد يتعلّق بعملية تتألّف من أجزاء وتشتمل على أفعال متعدّدة، من قبيل وجوب الصلاة؛ فإنّ الصلاة عملية تتألّف من أجزاء وتشتمل على أفعال عديدة؛ كالقراءة، والسجود، والركوع، والقيام، والتشهّد، وما إلى ذلك. وفي هذه الحالة، تُصبح العملية بوصفها مركبة من تلك الأجزاء - واجبة، ويُصبح كلّ جزء واجباً أيضاً؛ ويُطلق على وجوب المركب اسم «الوجوب الاستقلالي»؛ ويُطلق على وجوب كلّ جزء فيه، اسم «الوجوب الضمني»؛ لأنّ الوجوب إنّما يتعلّق بالجزء، بوصفه جزءاً في ضمن المركب؛ لا بصورة مستقلّة عن سائر الأجزاء؛ فوجوب الجزء، ليس حكماً مستقلّاً؛ بل هو جزء من الوجوب المتعلّق بالعملية المركبة.

ولأجل ذلك كان وجوب كل جزء من الصلاة مثلاً، مرتبطة بوجوب الأجزاء الأخرى؛ لأن الوجوبات الضمنية لأجزاء الصلاة تُشكّل بمجموعها وجوباً واحداً استقلالياً. ونتيجة ذلك قيام علاقة التلازم في داخل إطار الحكم الواحد بين الوجوبات الضمنية فيه.

وتعني علاقة التلازم هذه، أنه لا يمكن التجزئة في تلك الوجوبات أو التفكير بينها؛ بل إذا سقط أي واحد منها، تختتم سقوط الباقى، نتيجة لذلك التلازم القائم بينها.

ومثال ذلك: إذا وجب على الإنسان الوضوء، وهو مركب من أجزاء عديدة: كغسل الوجه، وغسل اليدين، وغسل اليسرى، ومسح الرأس، ومسح القدمين، فيتعلق بكل جزء من تلك الأجزاء، وجوب ضمئي بوصفه جزءاً من الوضوء الواجب، وفي هذه الحالة إذا تعذر على الإنسان أن يغسل وجهه لآفة فيه وسقط لأجل ذلك الوجوب الضمئي المتعلق بغسل الوجه، كان من الحتم أن يسقط وجوب سائر الأجزاء أيضاً، فلا يتحقق على الإنسان وجوب غسل يديه فقط، مادام قد عجز عن غسل وجهه؛ لأن تلك الوجوبات لابد أن يُنظر إليها

بوصفها وجوباً واحداً متعلقاً بالعملية كلّها؛ أي بالوضوء، وهذا الوجوب إنما أن يسقط كلّه أو يثبت كلّه، ولا مجال للتفكير.

وعلى هذا الضوء نعرف الفرق بين ما إذا وجب الوضوء بوجوب استقلاليّ، ووجب الدعاء بوجوب استقلالي آخر فتعدّر الوضوء، وبين ما إذا وجب الوضوء فتعذر جزء منه كغسل الوجه مثلاً؛ في الحالة الأولى، لا يؤدي تعذر الوضوء، إلا إلى سقوط الوجوب الذي كان متعلقاً به؛ وأمّا وجب الدعاء، فيبيق ثابتاً؛ لأنّه وجب مستقلّ غير مرتبط بوجوب الوضوء؛ وفي الحالة الثانية - حين يتعدّر غسل الوجه ويُسقط وجوهه الضمنيّ -، يؤدي ذلك إلى سقوط وجب الوضوء، وارتفاع سائر الوجوبات الضمنية.

قد تقول: نحن نرى أنّ الإنسان يُكلّف بالصلاحة، فإذا أصبح أخرس وعجز من القراءة فيها، كُلّف بالصلاحة بدون قراءة، فهل هذا إلا تفكيرك بين الوجوبات الضمنية، وبنقض لعلاقة التلازم بينها؟

والجواب: أنّ وجب الصلاة بدون قراءة على الآخرين،

ليس تحزئة لوجوب الصلاة الكاملة؛ وإنما هو وجوب آخر خطاب جديد، تعلق منذ البدء بالصلاه الصامتة؛ فوجوب الصلاة الكاملة والخطاب بها، قد سقط كله نتيجة لتعذر القراءة، وخلفه وجوب آخر خطاب جديد.

الخلاصة

- * إذا كان هناك واجب مركب، سُمي وجوب الكل المركب، وجوباً استقلالياً وسُمي على وجوب كل جزء في ذلك الكل، وجوباً ضمنياً.
- * نتيجة علاقة التلازم الموجودة بين الوجوبات الضمنية، هي أنه إذا سقط أي واحد منها، تتحتم سقوط باقي.

الأسئلة

١. ما هو الوجوب الاستقلالي؟
٢. ما هو الوجوب الضمني؟
٣. ما هي العلاقة بين الوجوبات الضمنية؟

التمارين

- * ميز بين الوجوب الاستقلالي والوجوب الضمني في كل من الأمثلة التالية:
 - وجوب الصلاة.
 - وجوب الحجّ.
 - وجوب إزالة النجاسة من المسجد.
 - وجوب إنقاذ الغريق.
 - وجوب قتل المرتد.

[الأدلة - ٣]

النوع الثاني

الأصول العملية

[تمهيد]

١. القاعدة العملية الأساسية

٢. القاعدة العملية الثانوية

٣. قاعدة منجزية العلم الإجمالي

٤. الاستصحاب [

* ما هو الموقف العملي فيما إذا كان الحكم الشرعي مجهولاً؟

تمهيد

استعرضنا في النوع الأول، العناصر الأصولية المشتركة في الاستنباط التي تتمثل في أدلة محرزة، فدرسنا أقسام الأدلة وخصائصها وميّزنا بين الحجّة منها وغيرها.

ونريد الآن أن ندرس العناصر المشتركة في حالة أخرى من الاستنباط؛ وهي حالة عدم حصول الفقيه على دليل يدلّ على الحكم الشرعي و [عند] بقاء الحكم مجهولاً لديه، فيتّجه البحث في هذه الحالة إلى محاولة تحديد الموقف العملي تجاه ذلك الحكم المجهول، بدلاً عن اكتشاف نفس الحكم.

ومثال ذلك: حالة الفقيه تجاه التدخين؛ فإنّ التدخين يحتمل [الفقيه] حرمته شرعاً منذ البدء، ويتجه أولاً إلى محاولة الحصول على دليل يُعين حكمه الشرعي، فحيث لا يجد،

يتساءل: ما هو الموقف العملي الذي يتحتم عليه أن يسلكه تجاه ذلك الحكم المجهول؟ وهل يتحتم عليه أن يخاطط أو لا؟ وهذا هو السؤال الأساسي الذي يعالجه الفقيه في هذه الحالة، ويُجيب عليه في ضوء الأصول العملية بوصفها عناصر مشتركة في عملية الاستنباط؛ وهذه الأصول هي موضع درسنا الآن:

١. القاعدة العملية الأساسية

ولكي نعرف القاعدة العملية الأساسية التي تُحِبُّ في ضوئها على سؤال «هل يجب الاحتياط تجاه الحكم المجهول؟»، لا بدّ لنا أن نرجع إلى المصدر الذي يفرض علينا إطاعة الشارع، ونلاحظ أنّ هذا المصدر، هل يفرض علينا الاحتياط في حالة الشكّ وعدم وجود دليل على الحرمة أو لا؟

ولكي نرجع إلى المصدر الذي يفرض علينا إطاعة المولى (سبحانه)، لا بدّ لنا أن نُحدّده؛ فما هو المصدر الذي يفرض علينا إطاعة الشارع؟ ويجب أن نستفتيه في موقفنا هذا.

والجواب: أنّ هذا المصدر هو العقل؛ لأنّ الإنسان يُدرك بعقله أنّ لله (سبحانه) حقّ الطاعة على عبيده، وعلى أساس حقّ الطاعة هذا، يحكم العقل على الإنسان بوجوب إطاعة الشارع لكي يُؤْدِي إليه حقّه؛ فنحن إذاً، نُطِيع الله (تعالى) ونفتَّل أحكام الشريعة، لأنّ العقل يفرض علينا ذلك؛ لا لأنّ الشارع أمرنا بإطاعته، وإنّما لأنّنا السؤال مرّة أخرى: ولماذا نفتَّل أمر الشارع لنا بإطاعة أوامرها؟ وما هو المصدر الذي

يفرض علينا امتناله؟ وهكذا حتى نصل إلى حكم العقل بوجوب الإطاعة القائم على أساس ما يدركه من حق الطاعة لله (سبحانه) على الإنسان.

وإذا كان العقل هو الذي يفرض إطاعة الشارع على أساس إدراكه لحق الطاعة، فيجب الرجوع إلى العقل في تحديد الجواب على السؤال المطروح؛ ويتحتم علينا عندئذٍ أن ندرس حق الطاعة الذي يدركه العقل وحدوده؛ فهل هو حق لله (سبحانه) في نطاق التكاليف المعلومة فقط؟ بمعنى أن الله (سبحانه) ليس له حق الطاعة على الإنسان، إلا في التكاليف التي يعلم بها؛ وأما التكاليف التي يشك فيها ولا علم له بها، فلا يعتد إليها حق الطاعة؟ أو أن حق الطاعة كما يدركه العقل في نطاق التكاليف المعلومة، يُدركه أيضاً في نطاق التكاليف المحتملة؟ بمعنى أن من حق الله على الإنسان أن يُطِيعه في الكتاليف المعلومة والمحتملة؛ فإذا علم بتكليف، كان من حق الله عليه أن يمتثله، وإذا احتمل تكليفاً، كان من حق الله أن يحتاط؛ فيترك ما يحتمل حرمتها أو يفعل ما يحتمل وجوبه؟ والصحيح في رأينا هو أن الأصل في كل تكليف محتمل، هو

الاحتياط؛ نتيجة لشمول حق الطاعة للتکاليف المحتملة^١؛ فإن العقل يدرك أن للمولى على الإنسان حق الطاعة؛ لا في التکاليف المعلومة فحسب، بل في التکاليف المحتملة أيضاً، ما لم يثبت بدليل أن المولى لا يهتم بالتكليف المحتمل إلى الدرجة التي تدعو إلى إلزام المكلف بالاحتياط.

وهذا يعني أن الأصل بصورة مبدئية، كلما احتملنا حرمة أو وجوباً، هو أن نحتاط، فنترك ما نحتمل حرمتها ونفعل ما نحتمل وجوبه؛ ولا نخرج عن هذا الأصل إلا إذا ثبت بالدليل أن الشارع لا يهتم بالتكليف المحتمل إلى الدرجة التي تفرض الاحتياط، ويرضى بترك الاحتياط؛ فإن المكلف يُصبح حينئذ غير مسؤول عن التکلیف المحتمل.

فالاحتياط إذاً، واجب عقلاً في موارد الشك؛ ويسمى هذا الوجوب بـ«أصلة الاحتياط» أو «أصلة الاشتغال»؛ أي:

١ . لأن السبب في حجية القطع، هو كشفه عن الواقع، والكشف هو الذي ينجز رعاية حق الطاعة؛ إلا أن الكشف في القطع تأم لا يُقيّم مجالاً للتشكيك في إرادة المولى؛ وأما فيما عدا القطع، فالكشف يقتضي الاحتياط بسبب حق الطاعة مادام لم يثبت لدينا أن الشارع لا يهتم بالتكليف المحتمل بدرجة تقتضي الاحتياط. وهذه الوجهة من النظر تُسمى بـ«مسلك حق الطاعة».

اشتغال ذمة الإنسان بالتكليف المحمّل، ونخرج عن هذا الأصل حين نعرف أنّ الشارع يرضي بترك الاحتياط. وهكذا تكون «أصلة الاحتياط» هي القاعدة العملية الأساسية.

ويخالف في ذلك كثير من الأصوليين؛ إيماناً بأنّ الأصل في المكلّف، أن لا يكون مسؤولاً عن التكاليف المشكوكه ولو احتمل أهميتها بدرجة كبيرة. ويرى هؤلاء الأعلام أنّ العقل هو الذي يحكم بنفي المسؤولية؛ لأنّه يدرك قبح العقاب من المولى على مخالفة المكلّف للتوكيل الذي لم يصل إليه، ولأجل هذا يُطلِّقون على الأصل من وجهة نظرهم، اسم «قاعدة قبح العقاب بلا بيان» أو «البراءة العقلية»؛ أي: إنّ العقل يحكم بأنّ عقاب المولى للمكلّف على مخالفة التكاليف المشكوك قبيح، وما دام المكلّف مأموناً من العقاب، فهو غير مسؤول ولا يجب عليه الاحتياط. ويُستشهد لذلك بما استقرّت عليه سيرة العقلاء من عدم إدانة المولى للمكلّفين في حالات الشكّ وعدم قيام الدليل؛ فإنّ هذا يدلّ على قبح العقاب بلا بيان في نظر العقلاء.

ولكي ندرك أن العقل هل يحكم بقبح معاقبة الله (تعالى) للمكلف على مخالفة التكليف المشكوك أو لا؟ يجب أن نعرف حدود حق الطاعة الثابت لله (تعالى)، فإذا كان هذا الحق يشمل التكاليف المشكوكة التي يحتمل المكلف أهميتها بدرجة كبيرة - كما عرفنا -، فلا يكون عقاب الله للمكلف إذا خالفها قبيحاً؛ لأنّه بمخالفتها يُفترط في حق مولاه، فيستحق العقاب؛ وأمّا ما استشهد به من سيرة العقلاء، فلا دلالة له في المقام؛ لأنّه إنما يثبت أن حق الطاعة في الموالي العرفيين يختص بالتكاليف المعلومة، وهذا لا يستلزم أن يكون حق الطاعة لله (تعالى) كذلك أيضاً؛ إذ أي محدود [يتحقق] في التفكير بين المقيمين والالتزام بأن أحدهما أوسع من الآخر؟ فالقاعدة الأولى إذاً هي «أصلّة الاحتياط».

الخلاصة

□ إنّ تحديد الموقف العلمي تجاه الحكم المجهول في حالة عدم حصول الفقيه على دليل يدلّ عليه، يتبع القاعدة العملية الأساسية لعلاج هذه الحالة؛ وهي ناظرة إلى أنه هل يجب الاحتياط تجاه الحكم المجهول أم لا؟ وهنا اتجاهان:

١. مسلك حق الطاعة: إنّ العقل يحكم بأنّ للمولى على الإنسان حق الطاعة حتى في التكاليف المحتملة؛ ما لم يثبت بدليل خلافه (أصلة الاحتياط = أصلة الاشتغال).
٢. مسلك قبح العقاب بلا بيان: إنّ العقل يدرك قبح العقاب من المولى على مخالفته التكليف الذي لم يصل إليه (قاعدة قبح العقاب بلا بيان = البراءة العقلية).

الأسئلة

١. ما هو المقصود من تحديد الموقف العلمي تجاه الحكم المشكوك؟
٢. ما هي القاعدة العملية الأساسية؟
٣. ما هو دليل القائلين بأصله الاحتياط؟
٤. ما هو دليل القائلين بالبراءة العقلية؟

* ١. هل رّخص الشارع للمكلّف

بعدم الاحتياط في حالة الجهل بالحكم الشرعي أم لا؟

* ٢. ما هي الوظيفة العملية في ما إذا قطعنا بأحد أمرئين لا على التعين؟

٢. القاعدة العملية الثانوية

وقد انقلبت بحكم الشارع تلك القاعدة العملية الأساسية، إلى قاعدة عملية ثانوية؛ وهي أصالة البراءة القائلة بعدم وجوب الاحتياط.

والسبب في هذا الانقلاب، أنّا علمنا عن طريق البيان الشرعي: أنّ الشارع لا يهتم بالتكاليف المحمّلة إلى الدرجة التي تُحتمّ الاحتياط على المكلّف؛ بل يرضي بترك الاحتياط.

والدليل على ذلك نصوص شرعية متعدّدة؛ من أشهرها النصّ النبوي القائل: «رُفع عن أُمّتي مَا لَا يَعْلَمُون»^١؛ بل استدلّ

١. وسائل الشيعة، ج ١٦، الباب الحادي عشر من أبواب جهاد النفس، الرواية الأولى.

بعض الآيات على ذلك؛ كقوله (تعالى): «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى
نَبْعَثَ رَسُولًا»^١؛ فإنّ «الرسول» يُفهم كمثال على البيان
والدليل، فتدلّ الآية على أنّه لا عقاب بدون دليل، وهذا
أصبحت القاعدة العملية، هي عدم وجوب الاحتياط بدلًا عن
وجوبه، وأصلة البراءة شرعاً، بدلًا عن أصلة الاستعمال عقلاً.
وتشمل هذه القاعدة العملية الثانوية، موارد الشك في
الوجوب، وموارد الشك في الحرمة على السواء؛ لأنّ النص
النبيّ مطلق؛ ويُسمّى الشك في الوجوب بـ«الشبهة
الوجوبية» والشك في الحرمة بـ«الشبهة التحريرية»؛ كما تشمل
القاعدة أيضاً الشكّ فيما كان سببه. ولأجل هذا نتمسّك
بالبراءة إذا شكنا في التكليف؛ سواء نشأ شكنا في ذلك من
عدم وضوح أصل جعل الشارع للتوكيل، أو من عدم العلم
بتتحقق موضوعه.

ومثال الأوّل: شكنا في وجوب صلاة العيد أو في حرمة
التدخين؛ ويُسمّى بـ«الشبهة الحكمية»؛ ومثال الثاني: شكنا في

وجوب الحجّ لعدم العلم بتوفر الاستطاعة، مع علمنا بأنّ الشارع جعل وجوب الحجّ على المستطيع؛ [ويُسمى بـ«الشبهة الموضعية»].

وإن شئت قلت: إنّ المكلف في الشبهة الحكميّة يشكّ في الجعل، وفي الشبهة الموضعية يشكّ في المعمول، وكلّ منها مجرّئ للبراءة شرعاً.

٣. قاعدة منجزية العلم الإجمالي

تمهيد

قد تعلم أنّ أخاك الأكبر قد سافر إلى مكّة؛ وتارةً تشک في سفره، لكنك تعلم على أيّ حال أنّ أحد أخويك (الأكبر أو الأصغر) قد سافر فعلاً إلى مكّة؛ وتارةً تشک في سفرهما معاً ولا تدري هل سافر واحد منها إلى مكّة أو لا؟ فهذه حالات ثلاث.

ويُطلق على الحالة الأولى، اسم «العلم التفصيلي»؛ لأنك في الحالة الأولى تعلم أنّ أخاك الأكبر قد سافر إلى مكّة، وليس لديك في هذه الحقيقة أيّ تردد أو غموض، فلهذا كان العلم تفصiliاً.

ويُطلق على الحالة الثانية، اسم «العلم الإجمالي»؛ لأنك في هذه الحالة تجد في نفسك عنصرين مزدوجين: أحدهما عنصر الوضوح، والآخر عنصر الخفاء؛ فعنصر الوضوح يتمثل في علمك بأنّ أحد أخويك قد سافر فعلاً، فأنت لاتشك في هذه الحقيقة؛ وعنصر الخفاء والغموض يتمثل في شكك وترددك في تعين هذا الآخر، وهذا تُسمى هذه الحالة بـ«العلم الإجمالي»،

فهي علم؛ لأنك لا تشك في سفر أحد أخويك؛ وهي إجمال
وشك؛ لأنك لا تدرِّي: أيّ أخويك قد سافر.

ويُسمى كلّ من سفر الأخ الأكبر وسفر الأصغر طرفاً للعلم
الإجمالي؛ لأنك تعلم أنَّ أحدهما -لا على سبيل التعيين- قد
سافر بالفعل.

وأفضل صيغة لغوية تمثّل هيكل العلم الإجمالي ومحتواه
النفسيّ بكلّ عنصرٍ يه، هي «إمّا وإنّما»؛ إذ تقول في المثال
المتقدّم: «سافر إمّا أخي الأكبر وإنّما أخي الأصغر»؛ فإنّ جانب
الإثبات في هذه الصيغة يُمثل عنصر الوضوح والعلم، وجانب
التردُّد الذي تصوّره الكلمة «إمّا» يُمثل عنصر الخفاء والشك؛
وكلّما أمكن استخدام صيغة من هذا القبيل، دلّ ذلك على
وجود علم إجمالي في نفوسنا.

ويُطلق على الحالة الثالثة، اسم «الشك الابتدائيّ» أو
«البدويّ» أو «الساذج»؛ وهو شكٌ محض غير ممزوج بأيّ لون
من العلم، ويُسمى بالشك الابتدائيّ أو البدويّ تبييزاً له عن
الشك في طرف العلم الإجمالي؛ لأنّ الشك في طرف العلم
الإجمالي يوجد نتيجة للعلم نفسه، فأنت تشك في أنَّ المسافر

هل هو أخوك الأكبر أو الأصغر، نتيجة لعلمك بأنّ أحدهما لا على التعين قد سافر حتماً؛ وأمّا الشك في الحالة الثالثة، في يوجد بصورة ابتدائية دون علم مسبقٍ.

وهذه الحالات الثلاث، توجّد في نفوتنا تجاه الحكم الشرعي؛ فوجوب صلاة الصبح معلوم تفصيلاً، ووجوب صلاة الظهر في يوم الجمعة مشكوك شكًا ناتجاً عن العلم الإجمالي بوجوب الظهر أو الجمعة في ذلك اليوم، ووجوب صلاة العيد مشكوك ابتدائي غير مقترب بالعلم الإجمالي؛ وهذه الأمثلة كلّها من الشبهة الحُكميَّة، ونفس الأمثلة يُمكن تحصيلها من الشبهة الموضوعيَّة: فت تكون تارةً عالماً تفصيلاً بوقوع قطرة دم في هذه الإناء، وأخرى عالماً إجمالاً بوقوعها في أحد إناءين، وثالثة شاكاً في أصل وقوعها شكًا بدوياً.

ونحن في حديثنا عن القاعدة العمليَّة الشانوية التي قلبت القاعدة العمليَّة الأساسية، كذا تتحدث عن الحالة الثالثة؛ أي: حالة الشك البدوي الذي لم يقترن بالعلم الإجمالي.

١. أو الأفضل أن نقول: دون امتراج بعلم، لكي يشمل حالة الاستصحاب أيضاً، كما سيأتي في مبحث الاستصحاب.

والآن ندرس حالة الشك الناتج عن العلم الإجمالي؛ أي: الشك في الحالة الثانية من الحالات الثلاث السابقة؛ وهذا يعني أنّنا درسنا الشك بصورةه الساذجة، وندرسه الآن بعد أن نُضيف إليه عنصراً جديداً وهو العلم الإجمالي؛ فهل تجري فيه القاعدة العملية الثانوية كما كانت تجري في موارد الشك البدوي أو لا؟

الخلاصة

- القاعدة العملية الثانوية = أصل البراءة: إن الشارع حكم بعدم وجوب الاحتياط في موارد الشك؛ سواء كان الشك في الوجوب -أي: الشبهة الوجوبية-، أو في الحرمة -أي: الشبهة التحريرمية-، وسواء كان الشك في أصل جعل الشارع للتكليف -أي: الشبهة الحكمية-، أو في تحقق الموضوع -أي: الشك في المجعلوـ، ويُسمى بالشبهة الموضوعيةـ. ويُسمى الشك في هذه الحالات بالشك البدوي.
- العلم الإجمالي: إذا أثبنا بتحقق أمر لأحد موضوعين لا على التعين، سُمي العلم بتحققـ، علماً إجماليـاً و سُمي كلـ من الموضوعين، طرفاً للعلم الإجماليـ.

الأسئلة

١. ما هي القاعدة العملية الثانوية؟
٢. ما هو الدليل على أصلية البراءة؟
٣. عَرَف الشَّهْبَتَيْن الوجوبيَّة والتحريميَّة؟
٤. عَرَف الشَّهْبَتَيْن الموضعية والحكميَّة؟
٥. ما هو العلم الإجمالي وما هو الشكُ البدوي؟

التمارين

- * مِيزَبْنِ القطع و الشكُ و العلم الإجمالي في الجمل التالية:
- إذا شك المكلَّف بأنَّ في يوم الجمعة، هل صلاة الظهر واجبة أم صلاة الجمعة؟
ولم يبق له وقت لتعلم الحكم الشرعي.
 - إذا كان قد نذر صوم آخر يوم من شعبان ولم ير الهلال في غروب التاسع والعشرين من هذا الشهر، فيحتمل أن يكون اليوم المقلِّ، أوَّل رمضان.
 - إذا تنجَست إحدى نعليه والتبتَت عليه.
 - إذا شكَ في أنَّ لباسه هل تنجَس أم لا؟

* ما هي الوظيفة العملية فيما إذا قطعنا بأحد أمرَين لا على التعين؟

منجزية العلم الإجمالي

وعلى ضوء ما سبق، يمكننا تحليل العلم الإجمالي إلى علم بأحد الأمرين وشكّ في هذا وشكّ في ذاك.

في يوم الجمعة^١ نعلم بوجوب أحد الأمرين (صلاة الظهر أو صلاة الجمعة) ونشكّ في وجوب الظهر كما نشكّ في وجوب الجمعة، والعلم بوجوب أحد الأمرين بوصفه علماً، تشمله قاعدة حجّيّة القطع التي درسناها في بحث سابق، فلا يسمح لنا العقل لأجل ذلك، بترك الأمرين معاً -الظهر والجمعة-؛ لأنّنا لو تركناهما معاً، لخالفنا علمنا بوجوب أحد الأمرين، والعلم حجّة عقلاً في جميع الأحوال؛ سواء كان إجماليّاً أو تفصيليّاً.

١. على سبيل المثال.

ويؤمن الرأي الأصولي السائد في مورد العلم الإجمالي لا بثبوت الحجية للعلم بأحد الأمرين فحسب؛ بل بعدم إمكان انتزاع هذه الحجية منه أيضاً واستحالة ترخيص الشارع في مخالفته بترك الأمرين معاً؛ كما لا يمكن للشارع أن ينتزع الحجية من العلم التفصيلي ويرخص في مخالفته، وفقاً لما تقدم في بحث القطع من استحالة صدور الردع من الشارع عن القاطع.

وأما كلّ واحد من طرفِي العلم الإجمالي - أي وجوب الظاهر بفرده ووجوب الجمعة بفرده -، فهو تكليف مشكوك وليس معلوماً.

وقد يبدو لأول وهلة أنّ بالإمكان أن تشمله القاعدة العملية الثانية؛ أي: أصالة البراءة النافية للاحتياط في التكاليف المشكوكة؛ لأنّ كلاً من الطرفين تكليف مشكوك.

ولكن الرأي السائد في علم الأصول، يقول بعدم إمكان شمول القاعدة العملية الثانية لطرف العلم الإجمالي؛ بدليل أنّ شمولها لكلا الطرفين معاً، يؤدّي إلى براءة الذمة من الظاهر وال الجمعة وجواز تركهما معاً، وهذا يتعارض مع حجية القطع بوجوب أحد الأمرين؛ لأنّ حجية هذا القطع، تفرض علينا

أن نأتي بأحد الأمرين على أقل تقدير؛ فلو حكم الشارع بالبراءة في كل من الطرفين، لكان معنى ذلك، الترخيص منه في مخالفة العلم، وهو مستحيل كما تقدّم.

و شمول القاعدة لأحد الطرفين دون الآخر - وإن لم يُؤدِّ إلى الترخيص في ترك الأمرين معاً -، لكنه غير ممكن أيضاً؛ لأنّنا نتساءل حينئذٍ: أيِّ الطرفين نفترض شمول القاعدة له و نُرجّحه على الآخر؟ و سوف نجد أنّا لاغلوك مبرراً لترجيح أيِّ من الطرفين على الآخر؛ لأنَّ صلة القاعدة بهما واحدة.

و هكذا ينبع عن هذا الاستدلال، القول بعدم شمول القاعدة العملية الثانوية (أصالة البراءة) لأيِّ واحد من الطرفين، و يعني هذا، أنَّ كلَّ طرف من أطراف العلم الإجمالي يظلُّ مندرجًا ضمن نطاق القاعدة العملية الأساسية القائلة بالاحتياط، ما دامت القاعدة الثانوية عاجزة عن شموله.

و على هذا الأساس، ندرك الفرق بين الشكّ البدوي و الشكّ الناتج عن العلم الإجمالي؛ فال الأول يدخل في نطاق القاعدة الثانوية وهي أصالة البراءة، و الثاني يدخل في نطاق القاعدة الأولى وهي أصالة الاحتياط.

وفي ضوء ذلك نعرف أن الواجب علينا عقلاً في موارد العلم الإجمالي، هو الإتيان بكل الطرفين -أي الظاهر والجامعة في المثال السابق-؛ لأن كلاً منها داخل في نطاق أصلية الاحتياط. ويُطلق في علم الأصول على الإتيان بالطرفين معاً، اسم «الموافقة القطعية»؛ لأن المكلَّف عند إتيانه بهما معاً، يقطع بأنَّه وافق تكليف المولى، كما يُطلق على ترك الطرفين معاً، اسم «المخالفة القطعية».

وأما الإتيان بأحدهما وترك الآخر، فيُطلق عليهما اسم «الموافقة الاحتالية» و«المخالفة الاحتالية»؛ لأن المكلَّف في هذه الحالة، يتحمل أنَّه وافق تكليف المولى ويتحمل أنَّه خالفه.

احلال العلم الإجمالي

إذا وجدت كأسين من ماء: قد يكون كلاهما نجسَين؛ وقد يكون أحدهما نجساً فقط، ولكنك تعلم على أي حال بأنَّها ليسا طاهرين معاً، فینشأ في نفسك علم إجمالي بنجاسة أحد الكأسين لا على سبيل التعيين، فإذا اتفق لك بعد ذلك أن اكتشفت نجاستَّة في أحد الكأسين وعلمت أنَّ هذا الكأس

المعيّن نجس^١، فسوف يزول علمك الإجماليّ بسبب هذا العلم التفصيليّ؛ لأنك الآن، بعد اكتشافك نجاسة ذلك الكأس المعين، لا تعلم إجمالاً بنجاسة أحد الكأسين لا على سبيل التعيين؛ بل تعلم بنجاسة ذلك الكأس المعين علماً تفصيليّاً وتشكّ في نجاسة الآخر؛ لأجل هذا الاستطاع أن تستعمل الصيغة اللغوية التي تُعبّر عن العلم الإجماليّ (إما وإنما)، فلا يمكنك أن تقول: «إما هذا نجس أو ذاك»؛ بل: **هذا نجس جزماً** وذاك لا تدري بنجاسته.

ويُعبر عن ذلك في العرف الأصوليّ بـ«انحلال العلم الإجمالي إلى العلم التفصيليّ بأحد الطرفين والشكّ البدويّ في الآخر»؛ لأنّ نجاسة ذلك الكأس المعين أصبحت معلومة بالتفصيل ونجاسة الآخر أصبحت مشكوكـة شكّاً ابتدائياً بعد أن زال العلم الإجماليّ، فـيأخذ العلم التفصيليّ مفعوله من الحجّية، وتحري بالنسبة إلى الشكّ الابتدائيّ أصالة البراءة؛ أي: القاعدة العملية الثانوية التي تحري في جميع موارد الشكّ الابتدائيّ.

١. لكن بشرط أن يكون مع شكّ في منشأ النجاسة؛ وإلاً لو علمت أنّ النجاسة المكتشوفة، نجاست طارئة وحديثة، عدا النجاسة التي أنتجت علماً إجماليّاً، فلا ينحلّ العلم الإجماليّ حينئذ.

موارد التردد

عرفنا أن الشك إذا كان بدوياً، حكمت فيه القاعدة العلمية الثانوية القائلة بأصالة البراءة؛ وإذا كان مقترباً بالعلم الإجمالي، حكمت فيه القاعدة العلمية الأساسية.

وقد يخف أحياناً نوع الشك، فلا يعلم أنه من الشك الابتدائي أو من الشك المقترب بالعلم الإجمالي - أو الناتج عنه بتعبير آخر -؟ ومن هذا القبيل، مسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر كما يسمّيها الأصوليون؛ وهي أن يتعلّق وجوب شرعية عملية مركبة من أجزاءٍ كالصلة ونعلم باشتغال العملية على تسعه أجزاء معينة ونشك في اشتتماها على جزء عاشر، ولا يوجد دليل يثبت أو ينفي، وفي هذه الحالة يحاول الفقيه أن يحدّد الموقف العملي فيتساءل: هل يجب الاحتياط على المكلف فيأتي بالتسعه ويضيف إليها هذا العاشر الذي يحتمل دخوله في نطاق الواجب، لكي يكون مؤذياً للواجب على كل تقدير؟ أو يكفيه الإتيان بالتسعه التي يعلم بوجوبها ولا يطالب بالعاشر المجهول وجوبه؟

وللأصوليين جوابان مختلفان على هذا السؤال، يمثل كلّ منها اتجاهًا في تفسير الموقف؛ فأخذ الاتجاهين يقول بوجوب

الاحتياط، تطبيقاً للقاعدة العملية الأولية؛ لأن الشك في العاشر مقترب بالعلم الإجمالي، وهذا العلم الإجمالي، هو علم المكلف بأن الشارع أوجب مرتكباً ما، ولا يدري أنه المركب من تسعه أو المركب من عشرة؛ أي: من تلك التسعة بإضافة واحد؟ والاتجاه الآخر يطبق على الشك في وجوب العاشر، القاعدة العملية الثانوية، بوصفه شكّاً ابتدائياً غير مقترب بالعلم الإجمالي؛ لأن ذلك العلم الإجمالي الذي يزعمه أصحاب الاتجاه الأول، من حلّ بعلم تفصيلي^١؛ وهو علم المكلف بوجوب التسعة على أيّ حال؛ لأنّها واجبة سواء كان معها جزء عاشر أو لا، فهذا العلم التفصيلي يؤدي إلى انحلال ذلك العلم الإجمالي، وهذا لا يمكن أن نستعمل الصيغة اللغوية التي تعبّر عن العلم الإجمالي؛ فلا يمكن القول بأنّا نعلم إمّا بوجوب التسعة أو بوجوب العشرة؛ بل نحن نعلم بوجوب التسعة على أيّ حال، ونشك في وجوب العاشر.

وهكذا يُصبح الشك في وجوب العاشر شكّاً ابتدائياً بعد انحلال العلم الإجمالي فتجرى البراءة. .

١ . و الصحيح: أنه لم يكن علمًا إجماليًا من الأساس؛ بخلاف ما إذا كان الشك بين صحة المركب من عشرة أجزاء أو تسعة، فإنه لا ينحل.

والصحيح هو القول بالبراءة عن غير الأجزاء المعلومة؛ من الأشياء التي يُشكّ في دخوها ضمن نطاق الواجب كما ذكرناه.

الخلاصة

- إنّ منجزيّة العلم الإجمالي، من باب حجّيّة القطع؛ لأنّ القطع بأحد طرفي العلم الإجمالي باق ولا يمكن رفعه من خلال أصلّة البراءة؛ ثم إنّ تطبيق أصلّة البراءة في أيّ طرف من أطراف العلم الإجمالي ترجيح بلا مرجع.
- الفرق بين الشكّ البدوي والشكّ الناتج عن العلم الإجمالي، هو أنّ الأول يدخل في نطاق أصلّة البراءة الشرعية، والثاني يدخل في نطاق أصلّة الاحتياط؛ ولذا يجب فيه علينا، الإتيان بكلّا الطرفين فراغاً للذمة.
- الإتيان بكلّا الطرفين في العلم الإجمالي، يُسمّى بـ«الموافقة القطعية»، وترك الطرفين يُسمّى بـ«المخالفه القطعية»؛ وأما الإتيان بأحدهما وترك الآخر، فيُطلق عليه اسم «الموافقة الاحتمالية» و«المخالفه الاحتمالية».
- قد يخفى أحياناً نوع الشكّ، فلا يعلم أهوا من نوع الشكّ البدوي أو من نوع الشكّ المقترب بالعلم الإجمالي؛ كمسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر. والصحيح هو القول بالبراءة في مثل هذه الحالة؛ لأنّ الأقلّ متيقّن، وبالنسبة إلى الأكثر، فالشكّ بدوي.

الأسئلة

١. ما هو منشأ منجزيّة العلم الإجمالي؟
٢. ما هو الفرق بين الشكّ البدوي والشكّ الناتج عن العلم الإجمالي؟
٣. ما هو المقصود من الموافقة القطعية وما هي المخالفه القطعية؟
٤. هل الشكّ في مسألة الدوران بين الأقل والأكثر من نوع الشكّ البدوي أو من النوع الناتج عن العلم الإجمالي؟

* ما هي الوظيفة العملية فيما إذا تيقّنا بأمر ثم شكّلنا في بقائه؟

٤. الاستصحاب

على ضوء ما سبق، نعرف أنّ أصل البراءة يجري في موارد الشبهة البدوّية؛ دون الشبهات المقرونة بالعلم الإجماليّ. ويوجَد في الشريعة أصل آخر نظير أصل البراءة، وهو ما يُطلق عليه الأصوليون اسم «الاستصحاب».

ومعنى الاستصحاب، حكم الشارع على المكلّف بالالتزام عملياً بكلّ شيء^١ كان على يقين منه ثمّ شكّ في بقائه. ومثاله: أنا على يقين من «أنّ الماء بطبيعته طاهر»، فإذا أصابة شيء متنجّس^٢، نشكّ في بقاء طهارته؛ لأنّنا لانعلم أنّ الماء هل يتنجّس باصابة المتنجّس له أو لا؟^٣

١. أي: بكلّ حكم شرعيّ أو موضوع حكم شرعيّ.

٢. لا نفس التجاّسة؛ فإنّ حكم التجاّسة واضح.

٣. إيضاح: إنّ الماء يتنجّس بمجرد وقوع التجاّسة فيه إذا كان قليلاً، أو بمجرد تغير أحد أوصافه إذا

والاستصحاب يحكم على المكلّف بالالتزام عملياً بنفس
الحالة السابقة التي كان على يقين منها؛ وهي طهارة الماء في
المثال المتقدّم.

ومعنى الالتزام عملياً بالحالة السابقة، ترتيب آثار الحالة
السابقة من الناحية العملية؛ فإذا كانت الحالة السابقة هي
الطهارة، نتصرّف فعلاً كما إذا كانت الطهارة باقية؛ وإذا كانت
الحالة السابقة هي الوجوب، نتصرّف فعلاً كما إذا كان الوجوب
باقياً... وهكذا.

والدليل على الاستصحاب هو قول الإمام عائلاً في صحيحه
زاراة: «**ولايُنقض اليقين بالشك**»^١.

ونستخلص من ذلك أنَّ كلَّ حالة من الشك البَدْوِيَّ^٢ -[التي]
يتوفّر فيها القطع بشيء أوّلاً والشك في بقائه ثانياً -، يجري
فيها الاستصحاب.



كان غير قليل مثلاً، ولكننا في فرض المثال، لم نحصل على دليل محِّرِز في حكم وقوع المتنجس
في الماء إذا كان قليلاً مثلاً.

١. وسائل الشيعة، ج ٨، الباب العاشر من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الرواية الثالثة.
٢. فالشك البَدْوِي ينقسم بدوره، إلى شك دون علم سابق بالمسألة، وإلى شك قد سبقه غلُم
بالمسألة؛ وهو بكل نوعيه، يقابل الشك المقترب بالعلم الإجمالي.

الحالة السابقة المتيقنة

عرفنا أنّ وجود حالة سابقة متيقنة، شرط أساسى لجريان الاستصحاب؛ والحالة السابقة:

قد تكون حكماً عاماً نعلم بجعل الشارع له وثبوته في العالم التشريعي، و[لكن] لأندرى حدود هذا الحكم المفروضة له في جعله ومدى امتداده في عالمه التشريعي^١، فتكون الشبهة حكمية ويجرى الاستصحاب في نفس الحكم؛ كاستصحاب بقاء طهارة الماء بعد إصابة المتنجس له^٢، ويُسمى بـ«الاستصحاب الحكمي».

وقد تكون الحالة السابقة، شيئاً من أشياء العالم التكويني، نعلم بوجوده سابقاً ولأندرى باستمراره، وهو موضوع للحكم الشرعي، فتكون الشبهة موضوعية ويجرى الاستصحاب في موضوع الحكم؛ ومثاله استصحاب عدالة الإمام الذي يشك [المكلّف] في طرفة فسقه، واستصحاب نجاسة الشوب الذي

١. أي: نشك في بقائه واستمراره حتى الآن.

٢. فالمثال ليس الشك في إصابة المتنجس للماء، بل نعلم بإصابة المتنجس، ولكن الشك في تنجس الماء في فرض عدم الحصول على دليل يحرز لنا حكم إصابة المتنجس للماء، فباعتبار حكم «أصلالة طهارة الماء»، نستصحب طهارته في هذا الفرض.

يشك في طرفة المطهر عليه، ويُسمى بـ«الاستصحاب الموضوعي»؛ لأنّه استصحاب الموضوع في حكم شرعيّ، وهو جواز الاتّهام في الأوّل وعدم جواز الصلاة في الثاني. ويوجّد في علم الأصول، اتجاه يُنكر جريان الاستصحاب في الشبهة الحكميّة ويخصّه بالشبهة الموضوعيّة. ولا شكّ في أنّ الاستصحاب في الشبهة الموضوعيّة هو المتيقّن من دليله؛ لأنّ صحيحة زارة التي ورد فيها إعطاء الإمام للاستصحاب، تتضمّن شبهة موضوعيّة؛ وهي الشكّ في طرفة النوم الناقض، ولكنّ هذا لا يمنع عن التمسّك بإطلاق كلام الإمام في قوله: «ولا ينقض اليقين بالشكّ»، لإثبات عموم القاعدة لجميع الحالات؛ فعلى مدعى الاختصاص^١، أن يُبرّز قرينة على تقييد هذا الإطلاق.

الشك في البقاء

والشكّ في البقاء هو الشرط الأساسيّ الآخر لجريان

١. أي: اختصاص الاستصحاب بالشبهة الموضوعية.

الاستصحاب. ويُقسّم الأصوليون الشك في البقاء إلى قسمين، تبعاً لطبيعة الحالة السابقة التي نشَّكَ في بقائِها؛ لأنَّ الحالة السابقة:

قد تكون قابلة بطبيعتها للامتداد زمانياً، وإنما نشَّكَ في بقائِها نتيجة لاحتمال وجود عامل خارجي أدى إلى ارتفاعها؛ ومثال ذلك: طهارة الماء؛ فإنَّ طهارة الماء تستمرّ بطبيعتها ومتىًد إذا لم يتدخل عامل خارجي، وإنما نشَّكَ في بقائِها لدخول عامل خارجي في الموقف، وهو إصابة المتنجس للماء؛ وكذلك نجاسة الثوب، فإنَّ الثوب إذا تنجلس تبقى نجاسته ومتىًد ما لم يوجد عامل خارجي وهو الغسل؛ ويُسمى الشك في بقاءِ الحالة السابقة التي من هذا القبيل بـ«الشك في الرافع».

وقد تكون الحالة السابقة غير قادرة على الامتداد زمانياً، بل تنتهي بطبيعتها في وقت معين ونشَّكَ في بقائِها نتيجة لاحتمال انتهائِها بطبيعتها، دون تدخل عامل خارجي في الموقف؛ ومثاله: نهار شهر رمضان الذي يجب فيه الصوم إذا شَكَ الصائم في بقاء النهار، فإنَّ النهار ينتهي بطبيعته ولا يمكن أن يتعدَّ زمانياً، فالشك في بقائه لا ينْتِج عن احتمال وجود عامل

خارجيٍّ، وإنَّا هو نتِيجة لاحتِمال انتِهاء النَّهار بطبعِيَّته واستنفادِه لطاقةِه وقدرِته على البقاء؛ ويُسمَّى الشَّكُّ في بقاءِ الحالة السابقة التي من هذا القبيل بـ«الشَّكُّ في المقتضي»؛ لأنَّ الشَّكُّ في مدى اقتضاءِ النَّهار واستعدادِه للبقاء.

ويوجَدُ في علم الأصول اتجاه يُنكر جريان الاستصحاب إذا كان الشَّكُّ في بقاءِ الحالة السابقة من نوع الشَّكُّ في المقتضي، ويخصِّه بحالات الشَّكُّ في الرافع. والصَّحيح عدم الاختصاص؛ تقسِّيًّا بإطلاق دليل الاستصحاب.

وحدة الموضوع في الاستصحاب

ويتفقُ الأصوليون على أنَّ من شروطِ الاستصحاب وحدة الموضوع، ويَعنون بذلك أن يكون الشَّكُّ منصَّبًا على نفس الحالة التي كنا على يقين بها، فلا يجري الاستصحاب إذا كان المشكوكُ والمتيقنُ متغرين؛ مثلاً: إذا كنا على يقين بنجاسته الماءِ، ثمَّ صار بخارًا وشككنا في نجاسته هذا البخار، لم يجر هذا الاستصحاب؛ لأنَّ ما كنا على يقين بنجاسته هو الماء، وما نشكُّ فعلاً في نجاسته هو البخار، والبخار غير الماء، فلم يكن مصبَّ اليقين والشكُّ واحداً.

الخلاصة

- الاستصحاب هو حكم الشارع على المكلَّف بالالتزام عملياً بكلِّ شيء كان على يقين منه، ثم شَكَ في بقائه.
- من شروط الاستصحاب:
 ١. الحالة السابقة المتيقنة: و هي على نوعين: حكم أو موضوع.
 ٢. الشَّكُ في بقاء الحالة السابقة: و هي إما للشك في الرافع للحالة السابقة أو للشك في المقتضي لبقاء الحالة السابقة.
 ٣. وحدة الموضوع: أي أن تكون الحالة التي شكنا في بقائهما، نفس الحالـةـ التي كـانـتـ علىـ يـقـينـ منـهـاـ.
- الحالة السابقة المتيقنة في موارد الاستصحاب: قد تكون حكماً، فتكون الشبهة حكمية و نستصحب الحكم؛ وقد تكون شيئاً من أشياء العالم التكويني حال كونه موضوعاً للحكم الشرعي، فتكون الشبهة موضوعية؛ ونستصحب الموضوع. ولا يختص الاستصحاب بالشبهة الموضوعية؛ للعلوم المستفاد من إطلاق كلام الإمام عليه السلام في قوله: «ولا ينقض اليقين بالشك».
- «الشك في البقاء على قسمين: تبعاً لطبيعة الحالة السابقة»:
 ١. إن كانت الحالة السابقة بطبعتها قابلة للامتداد زمانياً، فالشك في البقاء، «شك في الرافع» للحالة السابقة.
 ٢. وإن كانت الحالة السابقة بطبعتها غير قابلة للامتداد زمانياً، فالشك في البقاء «شك في المقتضي».
- و الاستصحاب يشمل كلا القسمين لإطلاق دليله.

الأسئلة

١. ما هو الاستصحاب؟
٢. ما هي شروط الاستصحاب؟
٣. ما هو الفارق بين الاستصحاب الحكميّ وال موضوعيّ؟
٤. هل يختص الاستصحاب بالشبهة الموضوعية دون الشبهة الحكمية أو بالعكس؟
ولماذا؟
٥. ما معنى الشك في الرافع وما هو الشك في المقتضي؟
٦. لماذا يُشترط في الاستصحاب وحدة الموضوع في اليقين بالحالة السابقة والشك في بقائها؟

التمارين

* ميز بين موارد العمل بالبراءة والاستصحاب في الأمثلة التالية:

- إذا علم المكلّف بأنّه نذر صيام شهر وشك في الأكثر من شهر.

- إذا تيقّن المكلّف بأنّه لم يصل صلاة الظهر قبل الساعتين الماضيتين، وشك بعد ذلك في إتيانها خلال هاتين الساعتين.

[بحوث علم الأصول
المبحث الثاني]

تعارض الأدلة

١. التعارض بين الأدلة المحرّزة

٢. التعارض بين الأصول

٣. التعارض بين التّوقيعين

* ما هي الوظيفة العملية فيما إذا تعارض دليلاً؟ (١)

عرفنا فيما سبق أنَّ الأدلة على قسمين: وَهُما الأدلة المحرزة والأصول العملية؛ ومن هنا يقع البحث تارة في التعارض بين دليلين من الأدلة المحرزة؛ وأخرى في التعارض بين أصلين عمليَّين؛ وثالثة في التعارض بين دليل محرز وأصل عملي؛ فالكلام في ثلات نقاط نذكرها فيما يلي تباعاً إن شاء الله تعالى).

١. التعارض بين الأدلة المحرزة

والتعارض بين دليلين محرزَين، معناه التنافي بين مدلوليهما؛ وهو على أقسامٍ منها: أن يحصل في نطاق الدليل الشرعي اللفظي بين كلامَين صادرَين من المقصوم ما يثبت؛ ومنها: أن يحصل بين دليل شرعي لفظي ودليل عقلي؛ ومنها: أن يحصل بين دليلين عقلَيين.

حالة التعارض بين دليلين لفظيين:

في حالة التعارض بين دليلين لفظيين، توجد قواعد
نستعرض فيها يلي عدداً منها:

١. من المستحيل أن يوجد كلامان للمعصوم لِمَثِيلِهِ، يكشف كلّ
منهما بصورة قطعية عن نوع من الحكم يختلف عن الحكم الذي
يكشف عنه الكلام الآخر؛ لأنّ التعارض بين كلاميْن صريحيْن
من هذا القبيل يؤدي إلى وقوع المعصوم في التناقض، وهو
مستحيل.

٢. قد يكون أحد الكلاميْن الصادريْن من المعصوم لِمَثِيلِهِ نصاً
صريحاً وقطعيًا، ويدلُّ الآخر بظهوره على ما ينافي المعنى
الصريح لذلك الكلام.

ومثاله: أن يقول الشارع في حديث مثلاً: «يجوز للصائم
أن يرقص في الماء حال صومه» ويقول في حديث آخر:
«لاترقص في الماء وأنت صائم»؛ فالكلام الأوّل دالٌ بصراحة
على إباحة الارتماس للصائم، والكلام الثاني يشتمل على صيغة
نهي؛ وهي تدلُّ بظهورها على الحرمة؛ لأنّ الحرمة هي أقرب
المعاني إلى صيغة النهي وإنْ أمكن استعمالها في الكراهة مجازاً،

فينشأ التعارض بين صراحة النصّ الأوّل في الإباحة وظهور النصّ الثاني في الحرمة؛ لأنّ الإباحة والحرمة لا يجتمعان. وفي هذه الحالة يجب الأخذ بالكلام الصريح القطعي؛ لأنّه يؤدّي إلى العلم بالحكم الشرعي، فنفسّر الكلام الآخر على ضوئه ونحمل صيغة النهي فيه على الكراهة، لكي ينسجم مع النصّ الصريح القطعي الدالّ على الإباحة. وعلى هذا الأساس يتّبع الفقيه في استنباطه قاعدة عامة؛ وهي الأخذ بدليل الإباحة والرخصة إذا عارضه دليل آخر يدلّ على الحرمة أو الوجوب بصيغة نهي أو أمر؛ لأنّ الصيغة ليست صريحة ودليل الإباحة والرخصة صريح غالباً.

٣. قد يكون موضوع الحكم الذي يدلّ عليه أحد الكلامين، أضيق نطاقاً وأخصّ دائرة من موضوع الحكم الذي يدلّ عليه الكلام الآخر؛ ومثاله أن يقال في نصّ: «الربا حرام»، ويقال في نصّ آخر: «الربا بين الوالد وولده مباح»، فالحرمة التي يدلّ عليها النصّ الأوّل، موضوعها عام؛ لأنّها تمنع بإطلاقها عن التعامل الربوي مع أيّ شخص، والإباحة في النصّ الثاني، موضوعها خاص؛ لأنّها تسمح بالربا بين الوالد وولده خاصة،

وفي هذه الحالة تُقدم النص الثاني على الأول؛ لأنّه يُعتبر
يوضحه أخصّ موضوعاً من الأول - قرينة عليه؛ بدليل أنّ
المتكلّم لو أوصل كلامه الثاني بكلامه الأول فقال: «الriba في
التعامل مع أيّ شخص حرام، ولا بأس به بين الوالد وولده»،
لأبطل الخاصّ، مفعول العامّ وظهوره في العموم.
وقد عرفنا سابقاً أنّ القرينة تُقدم على ذي القرينة؛ سواء
كانت متصلة أو منفصلة.

ويُسمى تقديم الخاصّ على العامّ: «تخصيصاً» للعامّ، إذا كان
عمومه ثابتاً بأداة من أدوات العموم؛ و«تقيداً» له إذا كان
عمومه ثابتاً بالإطلاق وعدم ذكر القيد؛ ويُسمى الخاصّ في
الحالة الأولى: «مختصّاً» وفي الحالة الثانية: «مقيداً». وعلى
هذا الأساس يتّبع الفقيه في الاستنباط قاعدة عامّة؛ وهي
الأخذ بالخاصّ والمقيد وتقديهما على العامّ والمطلق؛ إلا أنّ
العامّ والمطلق يظلّ حجّة في غير ما خرج بالتخصيص
والتقيد؛ إذ لا يجوز رفع اليد عن الحجّة؛ إلا بقدر ما تقوم
الحجّة الأقوى على الخلاف، لا أكثر.

٤. وقد يكون أحد الكلامين دالّاً على ثبوت حكم

لموضوع، والكلام الآخر ينفي ذلك في حالة معينة بنفي ذلك الموضوع؛ ومثاله أن يقال في كلام: «يجب الحجّ على المستطيع»، ويقال في كلام آخر: «المدين ليس مستطيعاً»؛ فالكلام الأول يوجب الحجّ على موضوع محدّد وهو «المستطيع»، والكلام الثاني ينفي صفة «المستطيع» عن المدين، فيؤخذ بالثاني ويسمى «حاكماً»، ويسمى الدليل الأول «محكوماً». وتسمى القواعد التي اقتضت تقديم أحد الدليلين على الآخر في هذه الفقرة والفقرتين السابقتين بـ«قواعد الجمع العرفي».

٥. إذا لم يوجد في النصين المتعارضين كلام صريح قطعي، ولا ما يصلاح أن يكون قرينة على تفسير الآخر وـ«مختصاً» له أو «مقيداً» أو «حاكماً» عليه، فلا يجوز العمل بأيّ واحد من الدليلين المتعارضين؛ لأنّهما على مستوىً واحد ولا ترجيح لأحدهما على الآخر.

حالات التعارض الأخرى

و الحالات التعارض بين دليل لفظيّ ودليل من نوع آخر أو دليلين من غير الأدلة اللفظية، لها قواعد أيضاً نُشير إليها ضمن النقاط التالية:

١. الدليل اللفظي القطعي لا يمكن أن يعارضه دليل عقلي قطعي؛ لأنّ دليلاً من هذا القبيل، إذا عارض نصاً صريحاً من المقصوم عليه، أدى ذلك إلى تكذيب المقصوم عليه ومخالفته؛ وهو مستحيل.

وهذا يقول علماء الشريعة: إنّ من المستحيل أن يوجد أيّ تعارض بين النصوص الشرعية الصريحة وأدلة العقل القطعية. وهذه الحقيقة لا تفرضها العقيدة فحسب؛ بل يبرهن عليها الاستقراء في النصوص الشرعية ودراسة المعطيات القطعية للكتاب والسنّة، فإنّها جميعاً تتّفق مع العقل ولا يوجد فيها ما يتعارض مع أحکام العقل القطعية إطلاقاً.

٢. إذا وجد تعارض بين دليل لفظي ودليل آخر ليس لفظياً ولا قطعياً، قدّمنا الدليل اللفظي لأنّه حجّة؛ وأمّا الدليل غير اللفظي، فهو ليس حجّة، مادام لا يؤدّي إلى القطع.

٣. إذا عارض الدليل اللفظي غير الصرير، دليلاً عقلياً قطعياً، قدّم العقلي على اللفظي؛ لأنّ العقلي يؤدّي إلى العلم بالحكم الشرعي؛ وأمّا الدليل اللفظي غير الصرير، فهو إنما يدل بالظهور، والظهور إنما يكون حجّة بحكم الشارع إذا لم نعلم

ببطلانه، ونحن هنا، على ضوء الدليل العقلي القطعي، نعلم بأنّ الدليل اللفظي لم يُرد المقصود عليّاً منه معناه الظاهر الذي يتعارض مع دليل العقل، فلا مجال للأخذ بالظهور.

٤. إذا تعارض دليلان من غير الأدلة اللفظية، فمن المستحيل أن يكون كلاهما قطعياً؛ لأن ذلك يؤدي إلى التناقض، وإنما قد يكون أحدهما قطعياً دون الآخر، فيؤخذ بالدليل القطعي.

الخلاصة

■ أقسام تعارض الأدلة:

١. بين دليلين من الأدلة المحرزة.
٢. بين أدلة عمليين.
٣. بين دليل محرز وأصل عملي.

■ أقسام التعارض بين دليلين محرزتين:

١. بين دليلين لفظيين.
٢. بين دليل لفظي ودليل غير لفظي أو بين دليلين غير لفظيين.
٣. بين دليلين عقليين.

■ القواعد في حل التعارض بين دليلين لفظيين:

١. إن التعارض بين دليلين لفظيين قطعيين مستحيل.
 ٢. قد يكون أحد الدليلين صريحاً قطعياً، والآخر ظاهراً في ما ينافي المعنى الصريح، فيؤخذ بالدليل الصريح القطعي ويُفسر الدليل الآخر على ضوئه.
 ٣. قد يكون موضوع الحكم في أحد الدليلين أخص دائرة من الموضوع في الثاني، فيقدم الخاص؛ ويسمى التقديم «تخصيصاً» إذا كان عمومه ثابتاً بأداة من أدوات العموم، ويسمى «تقيداً» إذا كان ثابتاً بالإطلاق. ويسمى الدليل المقدم، مخصوصاً أو مقيداً.
 ٤. وقد يكون أحد الدليلين دالاً على ثبوت حكم لموضوع والآخر ينفي ذلك في حالة معينة بنفي ذلك الموضوع، فيسمى الثاني حاكماً والأول محكوماً.
- * تسمى قواعد تقديم أحد الدليلين على الآخر بقواعد الجمع العرجي.

٥. إذا كان التعارض بحيث لم تشمله إحدى قواعد الجمع العرفي، تساقط الدليلان.

□ قواعد حالات التعارض الأخرى:

١. من المستحيل تعارض الدليل اللفظي القطعي مع دليل عقلي قطعي.
٢. إذا كان التعارض بين دليل لفظي ودليل عقلي غير قطعي، يُقدم الدليل اللفظي.
٣. إذا كان التعارض بين دليل لفظي غير صريح ودليل عقلي قطعي، قُدم العقلي.
٤. من المستحيل أن يتعارض دليلان قطعيان غير لفظيين.

الأسئلة

١. اذكر أقسام التعارض بين الأدلة.
٢. قسم التعارض بين دليلين محرّزين.
٣. اذكر قواعد الجمع العرفي.
٤. عندما لم ينحل التعارض من خلال قواعد الجمع العرفي، فما هو مصيره؟
٥. اذكر سائر قواعد التعارض.

* ما هي الوظيفة فيما إذا تعارض دليلان؟ (٢)

٢. التعارض بين الأصول

وأمّا التعارض بين الأصول، فالحالة البارزة له هي التعارض بين البراءة والاستصحاب؛ ومثاها أنّا نعلم بوجوب الصوم عند طلوع الفجر من نهار شهر رمضان حتّى غروب الشمس، ونشكّ في بقاء الوجوب بعد الغروب إلى غياب الحمرة، وفي هذه الحالة، تتوفّر أركان الاستصحاب من اليقين بالوجوب أوّلاً والشكّ في بقائه ثانياً، وبحكم الاستصحاب يتعمّن الالتزام عمليّاً ببقاء الوجوب.

ومن ناحية أخرى، نلاحظ أنّ الحالات تتدرج ضمن نطاق أصل البراءة؛ لأنّها شبهة بدويّة في التكليف غير مقترنة بالعلم الإجمالي، وأصل البراءة ينفي وجوب الاحتياط ويرفع عبّا الوجوب عمليّاً، فبأيّ الأصولين نأخذ؟

والجواب: أَنَا نَأْخُذ بِالْإِسْتِصْحَابِ وَنُقْدِمُهُ عَلَى أَصْلِ الْبَرَاءَةِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأُصْوَلَيْتَيْنِ؛ وَالرَّأْيُ السَّائِدُ بَيْنَهُمْ لِتَبَرِيرِ ذَلِكَ، أَنَّ دَلِيلَ الْإِسْتِصْحَابِ حَاكِمٌ عَلَى دَلِيلِ أَصْلِ الْبَرَاءَةِ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ أَصْلِ الْبَرَاءَةِ هُوَ النَّصُّ النَّبُوِيُّ الْقَائلُ «رُفِعَ مَا لَا يَعْلَمُونَ» وَمَوْضِعُهُ كُلُّ مَا لَا يُعْلَمُ، وَدَلِيلُ الْإِسْتِصْحَابِ هُوَ النَّصُّ الْقَائلُ «لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ أَبْدًا بِالشَّكِّ»، وَبِالْتَّدْقِيقِ فِي النَّصَّيْنِ، نَلَاحِظُ أَنَّ دَلِيلَ الْإِسْتِصْحَابِ يُلْغِي الشَّكَّ^١ وَيَفْتَرِضُ كَأنَّ الْيَقِينَ بَاقِيًّا عَلَى حَالِهِ، فَيُرْفَعُ بِذَلِكَ مَوْضِعُ أَصْلِ الْبَرَاءَةِ.

فِي مَثَلِ وِجُوبِ الصَّومِ، لَا يُمْكِنُ أَنْ نَسْتَنِدَ إِلَى أَصْلِ الْبَرَاءَةِ لِعدَمِ وِجُوبِ الصَّومِ بَعْدِ غَرْوُبِ الشَّمْسِ بِوَصْفِهِ وَجَوْبًاً مُشْكُوكًاً؛ لِأَنَّ دَلِيلَ الْإِسْتِصْحَابِ يَفْتَرِضُ هَذَا الْوِجُوبَ مَعْلُومًاً، فَيَكُونُ دَلِيلُ الْإِسْتِصْحَابِ حَاكِمًاً عَلَى دَلِيلِ الْبَرَاءَةِ؛ لِأَنَّهُ يَنْفِي مَوْضِعَ الْبَرَاءَةِ.

١. أي: يُخَصِّصُ الْبَرَاءَةَ؛ فَهُوَ حَاكِمٌ عَلَى أَصْلِ الْبَرَاءَةِ وَحِينَئِذٍ يَتَّقِيدُ مَوْضِعَ الْبَرَاءَةِ، بِالشَّكِّ الْبَدُوِيِّ غَيْرِ الْمَسْبُوقِ بِالْيَقِينِ.

٣. التعارض بين النوعين

ونصل الآن إلى فرضية التعارض بين دليل محرِّز وأصل عمليٍّ كأصل البراءة أو الاستصحاب.

والحقيقة أنَّ الدليل إذا كان قطعياً، فالتعارض غير متصوَّر عقلاً بينه وبين الأصل؛ لأنَّ الدليل القطعي على الوجوب منلاً، يُؤدِّي إلى العلم بالحكم الشرعي، ومع العلم بالحكم الشرعي، لا مجال للاستناد إلى أيٍّ قاعدة عملية؛ لأنَّ القواعد العملية إنما تجري في ظرف الشك؛ إذ قد عرفنا سابقاً أنَّ أصل البراءة موضوعه كلَّ ما لا يعلم، والاستصحاب موضوعه أن نشك في بقاء ما كنَا على يقين منه، فإذا كان الدليل قطعياً، لم يبقَ موضوع هذه الأصول والقواعد العملية.

وإذاً يمكن افتراض لون من التعارض بين الدليل والأصل إذا لم يكن الدليل قطعياً؛ كما إذا دلَّ خبر الثقة على الوجوب أو الحرمة، وخبر الثقة - كما مرَّ بنا - دليل ظنِّي حكم الشارع بوجوب اتّباعه واتّخاذه دليلاً، وكان أصل البراءة من ناحية أخرى يُوسِّع ويُرْخِص.

ومثاله: خبر الثقة الدالٌّ على حرمة الارتقاس على الصائم؛

فإنّ هذه الحرجمة، إذا لاحظناها من ناحية الخبر، فهي حكم شرعي قد قام عليه الدليل الظنيّ، وإذا لاحظناها بوصفها تكليفاً غير معلوم، نجد أنّ دليل البراءة (رُفع ما لا يعلمون) يشملها، فهل يُحدّد الفقيه في هذه الحالة موقفه على أساس الدليل الظنيّ المعتبر، أو على أساس الأصل العمليّ؟

ويُسمى الأصوليون الدليل الظنيّ بالأماراة، ويُطلقون على هذه الحالة، اسم التعارض بين الأمارات والأصول.

ولاشك في هذه الحالة لدى علماء الأصول في تقديم خبر الثقة وما إليه من الأدلة الظنية المعتبرة، على أصل البراءة ونحوه من الأصول العملية؛ لأنّ الدليل الظنيّ الذي حكم الشارع بحجّيته، يؤدي بحكم الشارع هذا، دور الدليل القطعي؛ فكما أنّ الدليل القطعي ينفي موضوع الأصل، ولا يُبقي مجالاً لأيّ قاعدة عملية، فكذلك الدليل الظنيّ الذي أُسند إليه الشارع نفس الدور وأمرنا باتخاذه دليلاً؛ وهذا يقال عادة: إنّ الأمارة حاكمة على الأصول العملية.

الخلاصة

- إن الاستصحاب يُقدم على أصل البراءة؛ لأن دليل الاستصحاب يُلغى الشك ويفترض كأن اليقين باق على حاله، فيرفع بذلك موضوع أصل البراءة، فهو حاكم على دليل أصل البراءة.
- إن الدليل إن كان قطعياً، فالتعارض بينه وبين الأصل غير متصور عقلاً؛ لأن الدليل القطعي يؤدّي إلى العلم بالحكم الشرعي ومع العلم بالحكم الشرعي، لا يبقى مجال لأي قاعدة عملية؛ وإنما يمكن افتراض لون من التعارض بين الدليل والأصل إذا لم يكن الدليل قطعياً، ويُسمى الأصوليون الدليل الظني بـ«الأمارَة»، ويُطلقون على هذه الحالة اسم «التعارض بين الأمارات والأصول»؛ ولهذا يقال عادة: «إن الأمارة حاكمة على الأصول العملية».

الأسئلة

١. إذا تعارض الاستصحاب وأصل البراءة، فما هي القاعدة ولماذا؟
٢. هل يمكن أن يتعارض الدليل القطعي مع أصل عملي أم لا؟ لماذا؟
٣. إذا تعارض دليل محرِّز غير قطعبي مع أصل عملي، فما هو الحل ولماذا؟

فهرس المصطلحات الأصولية

الإباحة: هي أن يفسح الشارع المجال للمكلف، لكي يختار الموقف الذي يريده؛ ونتيجة ذلك أن يتمتع المكلف بالحرّية؛ فله أن يفعل وله أن يترك. (الدرسان ٦ و ٧)

اجتماع الأمر والنهي: هو أن يكون أحد وصفي الفعل وعنوانيه واجباً والوصف الآخر حراماً. (٢٢ د)

الاجتهاد: هو ممارسة الفقيه لعملية الاستنباط. (د ٤ و ٥)

الاجتهاد في الفقه السنّي: هو أول ما استعمل للتعبير عن رجوع الفقيه إلى تفكيره الشخصي بدلأ عن النصّ، حيث لم يجد نصاً في الكتاب أو السنة، وبهذا المعنى يعتبر دليلاً من أدلة الفقيه؛ وقد يعبر عنه بالرأي أيضاً. (د ٤ و ٥)

الاجتهاد في المصطلح الجديد: هو استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية أو تحديد الوظيفة العملية تجاه الحكم المشكوك، وهو يعبر عن عملية الاستنباط، وليس واحداً من مصادر الاستنباط. (د ٤ و ٥)

الاجتهاد في المصطلح القديم: قد مرّ هذا الاصطلاح بثلاث معانٍ: ١. الاجتهاد في المصطلح السنّي؛ وحملت هذه الكلمة هذا المعنى، حتى القرن السابع وقد ذكرته الروايات. ٢. بذل الجهد لاستنباط الأحكام الشرعية، عدا ما يستفاد من ظواهر النصوص؛ وهي تكونت منذ القرن السابع. ٣. بذل الجهد لاستنباط الأحكام الشرعية حتى ما يستفاد من ظواهر النصوص. (د ٤ و ٥)

الإجماع: هو اتفاق جميع الفقهاء القريين من عصر المتصوّمين عليهم السلام على فتوى واحدة، لم يصل إلينا دليلاً. (د ١٩)

أداة العموم: هي الأداة التي وُضعت في اللغة لتدلّ على مزيد من التأكيد على العموم والشمول؛ ككلمة «كل» أو «جميع» أو «كافّة». (د ١٦)

الأدلة العملية: انظر الأصول العملية.

الأدلة المحرزة: هي الأدلة التي تحدّد الموقف العملي بتعيين الحكم الشرعي ويحرز بها الحكم الشرعي. (د ١؛ د ٦ و ٧)

الإرادة الاستعملية: هي إرادة المتكلّم لإخطار المعنى اللغوي في ذهن السامع. (د ١٢)

الإرادة الجديّة: هي الغرض الأساسي الذي من أجله أراد المتكلّم إخطار المعنى في ذهن السامع. (د ١٤)

الاستحباب: هو حكم شرعي يبعث نحو الشيء الذي تعلّق به، بدرجة دون الإلزام، ولهذا توجّد إلى جانبه دائمًا، رخصة من الشارع في مخالفته. (د ٦ و ٧)

الاستصحاب: هو حكم الشارع على المكّلّف بالالتزام عملياً بكل شيء كان على يقين منه، ثم شك في بقائه. (د ٣٠)

الاستصحاب الحكمي: هو استصحاب الحكم الشرعي المتيقّن قبل شكّنا فيه. (د ٣٠)

الاستصحاب الموضوعي: هو استصحاب موضوع الحكم الشرعي المتيقّن قبل شكّنا فيه وإيقاؤه. (د ٣٠)

الاستعمال: هو استخدام اللفظ بقصد إخطار معناه في ذهن السامع؛ أي: استخدام الشخص لفظاً، لكي يُعدّ ذهن غيره للانتقال إلى معناه. (د ١٢)

الاستعمال الحقيقي: هو استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له الذي قامت بينه وبين اللفظ علاقة لغوية بسبب الوضع. (د ١٢)

الاستعمال المجازي: هو استعمال اللفظ في معنى آخر لم يوضع له، ولكنّه يشبه المعنى الذي وضع اللفظ له ببعض الاعتبارات. (د ١٢)

الاستنباط: هو إقامة الدليل على تعيين الموقف العملي في كلّ حدث من أحداث الحياة. (د ١)

الاسم (في الأصول): هو كلّ ما يدلّ على معنى استقلالي. (د ١٣)

أصالة الاحتياط: هي أنّ الأصل في كلّ تكليف محتمل: الاحتياط؛ نتيجة لشمول حقّ الطاعة للتکاليف المحتملة؛ فإنّ العقل في رأي القائلين بالاحتياط، يُدرك أنّ المولى على الإنسان حقّ الطاعة لا في التکاليف المعلومة فحسب؛ بل في التکاليف المحتملة أيضاً، ما لم يثبت بدليل أنّ المولى لا يهتمّ بالتكليف المحتمل إلى الدرجة التي تدعو إلى إزام المکلف بالاحتياط. (د ٢٦)

أصالة الاشتغال: هي اشتغال ذمة الإنسان بالتكليف المحتمل؛ راجع: أصالة الاحتياط. (د

(٢٦)

أصالة البراءة: هي أنّ الشارع حَكَمَ بعدم وجوب الاحتياط في موارد الشك. (د ٢٧)

أصالة الظهور: هي ظهور حال المتکلم في إرادة أقرب المعاني إلى اللفظ. (د ١٧ و ١٨)

الأصول العملية: هي الأدلة التي تُحدّد الوظيفة العملية تجاه الحكم المشكوك بعد استحكام الشك و تعدّر تعين الحكم. (د ١: د ٦ و ٧)

الإطلاق: هو شمول الكلام جميع المصاديق، لتجريده عن القيد. (د ١٦)

اقضاء الحرمة البطلان: التحرير يقتضي بطلان العبادة، خلافاً للتحرير في المعاملة؛ وذلك لأنّ العبادة لاتقع صحيحة، إلا إذا أتى بها المکلف على وجه قربي. (د ٢٢)

الأمارة: هي الدليل الظني المعتبر عند الشارع. (د ٣٢)

انحلال العلم الإجمالي: هو انحلاله إلى العلم التفصيلي بأحد الطرفين و الشك البدوي في الطرف الآخر بسبب ارتفاع الشك في أحد طرفيه. (د ٢٨ و ٢٩).

البراءة الشرعية: هي الأصالة القائلة بعدم وجوب الاحتياط استناداً إلى بيان الشارع.

(د ٢٧)

البراءة العقلية: راجع قاعدة قبح العقاب بلا بيان. (د ٢٦)

التأخّر الرُّتبِي: هو التأخّر الذي يكون من تأخّر سلسلة الوجود؛ لا من الناحية الزمنية.

(د ٢١)

التخصيص: هو تقديم الخاص على العام، إذا كان عمومه ثابتاً بأداة من أدوات العموم.

(٣١ د)

التساقط: هو سقوط الخبرين اللفظيين المعارضين عن الحججية، حيث لا يمكن حل التعارض عن طريق قواعد الجمع العرفية. (د ٣١)

التضاد بين الوجوب والحرمة: وهي أن الفعل الواحد لا يمكن أن يتضمن الوجوب والحرمة معاً؛ لأن العلاقة بين الوجوب والحرمة هي علاقة تضاد ولا يمكن اجتماعهما في فعل واحد. (د ٢٢)

تقرير المعصوم: هو سكوت المعصوم لائقاً عن تصرف يواجهه؛ سواء كان التصرف شخصياً أو نوعياً. (د ٢٠)

التفييد: هو تقديم الخاص على العام إذا كان عمومه ثابتاً بالإطلاق وعدم ذكر القيد. (د ٣١)
التوافق: هو نقل عدد كبير من الرواية خبراً عن المعصوم لائقاً. (د ١٩)

الجعل (جعل الحكم): هو ثبوت الحكم في الشريعة، في قبال فعلية الحكم التي هي ثبوت الحكم على هذا المكلف بالذات أو ذاك. (د ٢٣)

الجملة: هي كل كلمتين أو أكثر بينهما ترابط. (د ١٣)

الجملة الإنسانية: هي الجملة الموضوعة للنسبة التامة، منظوراً إليها بما هي نسبة يراد تحقيقها. (د ١٦)

الجملة الخبرية: هي الجملة الموضوعة للنسبة التامة، منظوراً إليها بما هي حقيقة واقعة وشيء مفروغ عنه. (د ١٤)

الحالة السابقة المتيقنة: هي الحكم أو الموضوع الشرعي الذي كان على يقين منه قبل شكتنا. (د ٣٠)

حالة الشك في الراجع: هي الحالة السابقة التي تكون قابلة بطبيعتها للامتداد زمانياً، وإنما نشك في بقائها نتيجة لاحتمال وجود عامل خارجي أدى إلى ارتفاعها. (د ٣٠)

حالة الشك في المقتضي: هي الحالة السابقة غير القادرة على الامتداد زمانياً؛ بل تنتهي

بطبيعتها في وقت معين ونشك في بقائها نتيجة لاحتمال انتهائها بطبيعتها، دون تدخل

عامل خارجي في الموقف. (د ٣٠)

حجية الظهور: هي اتخاذ ظهور حال المتكلم في إرادة أقرب المعاني إلى اللفظ، أساساً

لتفسير الدليل اللغطي. (د ١٧ و ١٨)

حجية القطع: هي أن العبد إذا قطع بحكم شرعي، فقطعه يصبح حجة عليه من المولى إذا

لم يأت بالتكليف، و حجة (عذرًا) من العبد إلى المولى، إذا كان في قطعه مخطئاً؛

فالقطع متكون من منجزية و معدريّة. (د ٨)

الحرف (في الأصول): هو كل ما يدل على معنى ربطي نسبي. (د ١٣)

الحرمة: هي حكم شرعي يزجر عن الشيء الذي تعلق به بدرجة الإلزام. (د ٦ و ٧)

الحكم التكليفي: هو الحكم الشرعي المتعلّق بأفعال الإنسان والوجه لسلوكه مباشرة في مختلف جوانب حياته الشخصية. (د ٦ و ٧)

الحكم الشرعي: هو التشريع الصادر من الله (تعالى) لتنظيم حياة الإنسان. (د ٦ و ٧)

الحكم الوضعي: هو الحكم الشرعي الذي لا يكون موجهاً مباشراً للإنسان في أفعاله وسلوكه؛ بل يشرع وضعاً معيناً يكون له تأثير غير مباشر في سلوك الإنسان. (د ٦ و ٧)

خبر الواحد: هو كل خبر لا يفيد العلم. (د ١٩)

خبر الواحد الثقة: هو كل خبر لا يفيد العلم و كان المخبر ثقة. (د ١٩)

الدال: هو اللفظة أو الهيئة التي تُستخدم للدلالة على معنى. (د ١٠ و ١١)

الدلالة: هي انتقال الذهن من تصوّر اللفظ إلى تصوّر المعنى. (د ١٠ و ١١)

الدلالة التصديقية: هي الدلالة التي تنشأ من انتباه المتكلم و تُعبر عن إرادة المتكلم لإخبار المعنى اللغوي في ذهن السامع لغرض أساسى في نفسه؛ أي: تدل على الإرادة الاستعمالية والإرادة الجديّة. (د ١٤)

الدلالة التصديقية الأولى: هي إرادة المتكلم لإخبار المعنى اللغوي في ذهن السامع.

(د ١٤)

الدلالة التصديقية الثانية: هي الغرض الأساسي الذي من أجله أراد المتكلّم إخبار المعنى في ذهن السامع. (د ١٤)

الدلالة التصورية: هي الدلالة التي تنشأ عن طريق وضع اللفظ للمعنى. (د ١٤)

الدلالة اللغوية: انظر الدلالة التصورية.

الدليل الحاكم: هو الدليل الذي ينفي موضوع حكم آخر. (د ٣١)

الدليل الشرعي: هو كلّ ما يصدر من الشارع مما له دلالة على الحكم الشرعي، ويشتمل على الكتاب الكريم وعلى السنة (وهي قول المعصوم عليهما و فعله و تقريره). (د ٩)

الدليل الشرعي اللغطي: هو كلام الشارع كتاباً و سنةً. (د ٩)

الدليل الشرعي غير اللغطي: هو فعل المعصوم عليهما و تقريره؛ أي سكوته عن فعل غيره بنحو يدلّ على قبوله. (د ٩).

الدليل العقلي: يقصد به القضايا التي يُدرِّكها العقل و يُمْكِن أن يُستنبط منها حكم شرعي. (د ٩)

الدليل المحكوم: هو الدليل الذي ينتفي موضوعه في حالة معينة بدليل آخر. (د ٣١)

الدواى الحالى: هي الظروف والملابسات التي تُحيط بالكلام و تكون ذات دلالة في الموضوع. (د ١٧ و ١٨)

الدواى اللغطية: هي الكلمات التي تشكّل مع اللفظ الذي تُريد فهمه، كلاماً واحداً مترابطاً. (د ١٧ و ١٨)

دوران الأمر بين الأقل والأكثر: هو أن يتعلّق وجوب شرعى بعملية مركبة من أجزاء، و نعلم باشتمال العملية على أجزاء معينة، و نشكّ في اشتتمالها على جزء آخر، ولا يوجد دليل يثبت أو ينفي ذلك. (د ٢٧ و ٢٨)

ذى القرينة: هو الكلام الذي يبطل ظهوره التصديقى الأول بسبب القرينة. (د ١٧ و ١٨)

الرأى: انظر: «الاجتهاد في الفقه السنّي».

السياق: هو كلّ ما يكتنف اللفظ من دوال لغطية و حالية. (د ١٧ و ١٨)

السيرة العقلائية: هي عبارة عن ميل عام عند العقلاء، دون أن يكون للشرع دور في تكوينه. (د ٢٠)

سيرة المترشعة: هي السلوك العام للمتدينين في عصر المعصومين عليهم السلام. (د ١٩).

الشبهة التحريرية: هي الشك في الحرمة. (د ٢٧)

الشبهة الحكمية: هي شكنا في التكليف، إن كان ناشئاً عن عدم وضوح أصل جعل الشارع للتکلیف. (د ٢٧)

الشبهة الموضوعية: هي الشك في التكليف إن كان ناشئاً عن عدم وضوح موضوع الحكم. (د ٢٧)

الشبهة الوجوبية: هي الشك في الوجوب. (د ٢٧)

الشك الابتدائي: راجع: «الشك البدوي».

الشك البدوي: هو شك محض غير ممترج بأي لون من العلم. (د ٢٧)

الشك السادس: أظر : الشك البدوي.

الشك في البقاء: يعني به الشك في بقاء الحكم أو الموضوع المتيقن سابقاً. (د ٣٠)

الشك في الرافع: يعني به الشك في الرافع للحكم أو الموضوع المتيقن سابقاً. (د ٣٠)

الشك في المقتضي: يعني به الشك في المقتضي لبقاء الحكم أو الموضوع المتيقن عندنا سابقاً. (د ٣٠)

الشهرة: هو اتفاق أكثر الفقهاء القريبيين من عصر المعصومين عليهم السلام على فتوى واحدة، لم يصل إلينا دليها. (د ١٩)

طرفـي (أطرافـي) العلم الإجمالي: هما كلـ من طرفـي (أو أطرافـ) الشـك و التـردـيد في العلم الإجمالي. (د ٢٧)

الظاهر: هو الكلام الذي له أكثر من معنى و لكن أحدها أسرع انسباً إلى الذهن من غيرها. (د ١٨ و ١٧)

الظهور: هو انسياق أحد معاني اللـفـظ إلى تـصـوـرـ الإنسان عند سماعـ اللـفـظـ. (د ١٨ و ١٧)

الظهور التصديقي: ظهور حال المتكلّم في إرادة أقرب المعاني إلى اللفظ. (د ١٧ و ١٨)

الظهور التصوري: هو انساب أحد معاني اللفظ إلى تصور الإنسان عند سماع اللفظ في مرحلة الدلالة التصورية. (د ١٧ و ١٨)

ظهور التطابق بين مقام الإثبات و مقام الثبوت: هو ظهور حال المتكلّم في «أنَّ ما يُريده - أي: الدلالة التصديقية»، مطابق لظهور اللفظ في مرحلة الدلالة التصورية؛ أي: أنه يُريده أقرب المعاني إلى اللفظ لغة. (د ١٧ و ١٨٠)

العام: هو اللفظ الذي يدلّ على شموله لجميع المصاديق بدخول أدلة العموم عليه. (د ١٦)

علاقات العالم التشريعي: هي العلاقات القائمة بين الأحكام. (د ٢١)

علاقات العالم التكويني: هي العلاقات القائمة بين الأشياء. (د ٢١)

العلم الإجمالي: إذا أيقناً بتحقق أمر لأحد موضوعين أو أكثر لا على التعين، سُمي العلم بتحققه علماً إجماليًّا و سُمي كلّ موضوع، طرفاً للعلم الإجمالي. (د ٢٧)

علم الأصول: هو العلم بالعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي. (د ١)

العلم التفصيلي: هو العلم الذي ليس فيه أي ترديد أو غموض. (د ٢٧)

علم الفقه: هو علم استنباط الأحكام الشرعية أو علم عملية الاستنباط. (د ١)

العموم: هو شمول الكلام لجميع المصاديق بوجود أدلة خاصة في الكلام تدلّ عليه. (د ١٦)

العناصر الخاصة: هي العناصر التي تتغيّر من مسألة إلى أخرى و يتولّ دراستها علم الفقه.

(د ١)

العناصر المشتركة: هي القواعد العامة التي تدخل في عمليات استنباط أحكام عديدة من أبواب مختلفة، وهي تُدرس في علم الأصول. (د ١)

العنصر اللغوي الخاص: هو كلّ أدلة لغوية لاتصلح للدخول في أي عملية استنباط؛ بل في عملية تعالج موضوعاً معيناً. (د ١٥)

العنصر اللغوي المشترك: هو العنصر الذي يصلح للدخول في استنباط الحكم من أي دليل لفظيّ، مهما كان نوع الموضوع الذي تعلّق به. (د ١٥)

فعل المعصوم: هو عمل المعصوم ^{على} ممّا له دلالة على الحكم الشرعي. (د) (٢٠)

فعلية الحكم: هو ثبوت الحكم على هذا المكّلّف بالذات أو ذاك. (د) (٢٣)

القاعدة العملية الأساسية: هي القاعدة في حالة عدم الحصول على دليل يدلّ على الحكم الشرعي، فيبقى الحكم مجهولاً إذا لم يصدر من الشارع علاج لهذه الحالة؛ و هي إما البراءة العقلية أو الاحتياط (على اختلاف الآراء). (د) (٢٦)

القاعدة العملية الثانية: هي حكم الشارع بعدم وجوب الاحتياط أو وجوبه في موارد الشك. (د) (٢٦)

قاعدة قبح العقاب بلا ببيان: هي أنّ الأصل للمكّلّف أن لا يكون مسؤولاً عن التكاليف المشكوكة ولو احتمل أهميّتها بدرجة كبيرة؛ و في رأي القائلين بها، أنّ العقل هو الذي يحكم بنفي المسؤولية؛ لأنّه يدرك قبح العقاب من المولى على مخالفة المكّلّف للتوكيل الذي لم يصل إليه. (د) (٢٦)

القريئة: هي اللفظة أو الهيئة التي تدلّ على الصورة الكاملة للسياق، و تُبطل الظهور التصديقي الأوّلي. (د) (١٧ و ١٨)

القرينة الحكمة: هي أنّ ظاهر حال المتكلّم أنته في مقام بيان تمام مراده، فسكته و عدم ذكره للقييد، دليل على إطلاق كلامه. (د) (١٦)

القرينة المتصلة: هي كلّ ما يتصل بالكلام من دوال لفظية أو حالية. (د) (١٧ و ١٨)

القرينة المنفصلة: هي القرينة التي لا تأتي متصلة بالكلام؛ بل تصدر منفصلة عنه. (د) (١٧ و ١٨)

القطع: هو انكشف قضية من القضايا بدرجة لا يشوبها شك. (د) (٨)

قواعد الجمع العرفية: هي القواعد التي تقتضي تقديم أحد الدليلين على الآخر. (د) (٣١)

الكراهة: هي حكم شرعي يزجر عن الشيء الذي تعلّق به بدرجة دون الإلزام. (د) (٦ و ٧)

الكلام الصريح: هو الكلام الذي له معنى حقيقي واحد و لا يحمل معانٍ أخرى. (د) (١٧ و ١٨)

اللَّاحِظُ الْآتَى المَرَآتِي: هو تصوّر المستعمل للفظ بما هو مرآة للمعنى و هو غافل عنه.

(١٢ د)

اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ: هو اللَّفْظُ الَّذِي يُسْتَخَدَمُ لِإِخْطَارِ الْمَعْنَى فِي ذَهْنِ السَّامِعِ. (١٢ د)

اللَّفْظُ الْمُطَلَّقُ: هو اللَّفْظُ الْمُجَرَّدُ عَنِ الْقِيَدِ. (١٦ د)

اللَّفْظُ الْمُوْضُوعُ: هو اللَّفْظُ الَّذِي خُصُّصَ لِمَعْنَى خَاصٍ. (١١ و ١٠ د)

الْمَادَّةُ: هي الأصلُ الَّذِي اشتقَّ الفعلُ مِنْهُ. (١٣ د)

الْمَجَعُولُ: هو ثبوتُ الْحُكْمِ عَلَى هَذَا الْمَكْلَفِ بِالذَّاتِ أَوْ ذَاكِ. (٢٣ د)

الْمَجْمَلُ: هو الْكَلَامُ الَّذِي لَهُ أَكْثَرُ مِنْ مَعْنَى حَقِيقَى مَعَ تَسَاوِيِ الْمَعْنَى فِي سُرْعَةِ اِنْسِبَاقِ الْذَّهَنِ إِلَيْهَا. (١٧ و ١٨ د)

الْمَخَالَفَةُ الْأَحْتَمَالِيَّةُ: هي مَرَاعَاةُ أَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ وَتَرْكُ الْآخَرِ فِي مُورَدِ الْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ؛ لِأَنَّ الْمَكْلَفَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَحْتَمِلُ أَنْتَهُ وَافْقَدَ تَكْلِيفَ الْمَوْلِيِّ وَيَحْتَمِلُ أَنْتَهُ خَالِفِهِ. (٢٨ د و ٢٩ د)

الْمَخَالَفَةُ الْقَطْعَعِيَّةُ: تُطلَقُ عَلَى تَرْكِ الْطَّرَفَيْنِ مَعًا فِي مُورَدِ الْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ. (٢٩ د و ٢٨ د)

الْمَخْصُوصُ: هو الْكَلَامُ الْخَاصُّ الَّذِي يُقَدَّمُ عَلَى الْعَامِ بِسَبَبِ تَخْصِيصِهِ لِهِ. (٣١ د)

مَدْخُولُ الْأَدَاءِ: هو اللَّفْظُ الَّذِي دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَدَاءُ الْعُومَةِ. (١٦ د)

الْمَدْلُولُ: هو الْمَعْنَى الَّذِي يَدْلِلُ عَلَيْهِ الْلَّفْظُ. (١٠ د و ١١ د)

الْمَدْلُولُ الْالْتِزَامِيُّ: هو مَعْنَى غَيْرِ مَطَابِقٍ لِمَدْلُولِ الْكَلَامِ؛ بَلْ لَازِمٌ لَهُ، فِي قِبَالِ الْمَدْلُولِ الْمَطَابِقِيِّ. (١٦ د)

الْمَدْلُولُ الإِيجَابِيُّ: هو الْمَدْلُولُ الَّذِي يُفَهَّمُ مِنْ نَفْسِ الْلَّفْظِ؛ وَيُسَمَّى مَنْطَوْقًا فِي قِبَالِ الْمَدْلُولِ السَّلْبِيِّ. (١٦ د)

الْمَدْلُولُ التَّصْدِيقِيُّ: هو مَا يَنْشأُ مِنَ الْجَملَةِ، بَأْنَ صَدَرَتْ مِنْ الْمُتَكَلِّمِ الْوَاعِي حَسْبَ حَالِهِ.

• (١٤ د)

الْمَدْلُولُ التَّصْوِيرِيُّ: هو مَا يَنْشأُ مِنْ تصوّرِ الْلَّفْظِ مِنْ أَيِّ مَصْدَرٍ صَدَرَ. (١٤ د)

المدلول السلبي: هو المدلول الذي يُفهم من انتفاء القيد في الكلام؛ و يُسمى مفهوماً، في

قبال المدلول الإيجابي. (١٦)

المدلول اللغوي: راجع: المدلول التصوري.

المدلول المطابقي: هو المعنى المطابق لمدلول الكلام، في قبال المدلول الالتزامي. (١٦)

المدلول النفسي: راجع: المدلول التصديقي.

المستعمل فيه: هو المعنى الذي استعمل اللفظ له. (١٢)

المطلّق: هو الكلام مجرّد عن القيد. (١٦)

معدّريّة القطع: هي أنّ العبد إذا تورّط في مخالفة المولى نتيجةً لعمله بقطعه و اعتقاده، فليس

للمولى معاقبته، وللعبد أن يعتذر عن مخالفته للمولى بأنّه عمل على وفق قطعه.

(٨ د)

المعنى الاستقلالي: هو المعنى الذي يُفهم مستقلاً عن الكلام في قبال المعنى الربطي.

(١٣ د)

المعنى الاسمي: هو المعنى الذي يُفهم مستقلاً عن الكلام؛ و انظر: «المعنى الاستقلالي»

أيضاً. (١٣ د)

المعنى الحرفي: هو المعنى الذي لا يُفهم مستقلاً عن الكلام؛ بل يربط المعاني المستقلة.

(١٣ د)

المعنى الحقيقي: هو المعنى الموضوع له. (١٢ د)

المعنى الربطي: انظر المعنى الحرفي.

المعنى المجازي: هو المعنى الذي لم يوضع له اللفظ، و لكن استعمل اللفظ فيه لمشابهته مع

المعنى الحقيقي بعض الاعتبارات. (١٢ د)

المعنى النسبي: هو المعنى الذي لا يُفهم مستقلاً عن الكلام؛ بل يربط المعاني المستقلة.

(١٣ د)

المفهوم: هو دلالة الكلام على انتفاء الحكم عند انتفاء قيد للحكم. (١٦ د)

مفهوم الشرط: هو المفهوم السلبي للجملة الشرطية، الذي يُعبر عن انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط. (١٦ د)

مفهوم الغاية: هو المفهوم السلبي للكلام المغتَبِ الذي يُعبر عن انتفاء الحكم عند انتفاء الغاية. (١٦ د)

مقدمة المتعلق: هي المقدمة التي تدخل في تكوين موضوع الوجوب. (٢٤ د)
مقدمة الواجب: هي المقدمة التي يتوقف عليها الواجب (متعلق الوجوب). (٢٤ د)
المقدمة الوجوبية: هي المقدمة التي يتوقف الوجوب عليها. (٢٤ د)

المقيّد: هو الكلام الذي يقدم على المطلق بسبب تقييده له. (٣١ د)
منجزية القطع: هي أنَّ القطع يُنجِز التكليف على العبد، بحيث إذا تورّط في مخالفة المولى نتيجةً لنترك العمل بقطنه، فللمولى أن يعاقبه ويحتاج عليه بقطنه. (٨ د)

المنظوق: هو ما يُفهم من نفس النّفظ؛ بخلاف المفهوم الذي يُفهم من انتفاء القيد في الكلام. (١٦ د)

الموافقة الاحتمالية: هي مراعاة أحد طرفي العلم الإجمالي و ترك الآخر. (٢٩ د و ٢٨ د)
الموافقة القطعية: هي مراعاة طرفي العلم الإجمالي معاً؛ لأنَّ المكْلَف عند مراعاته لهما معاً، يقطع بأئته وافق تكليف المولى. (٢٩ د و ٢٨ د)

موضوع الحكم: يراد به مجموع الأشياء التي تتوقف عليها فعلية الحكم المجعل بمعناها الذي شرحناه. (٢٣ د)

موضوع العلم: لكل علم - عادة - موضوع أساسٍ ترتكز عليه جميع بحوثه و تدور حوله و تستهدف الكشف عَنَّا يرتبط به من خصائص و حالات و قوانين. (٢ د)

موضوع علم الأصول: هو الأدلة المشتركة في عملية الاستنباط. (٢ د)
الموضوع له: هو المعنى الذي خُصّ له النّفظ. (١٠ د و ١١ د)

النسبة الإرسالية: هي النسبة بين مادّة الفعل والفاعل، منظوراً إليها بما هي نسبة يراد تحقيقها. (١٥ د)

النسبة الإمساكية: هي النسبة بين مادة الفعل والفاعل، منظوراً إليها بما هي نسبة يراد الإمساك عنها. (د ١٥)

النسبة الاندماجية: هي النسبة التي تندمج فيها الكلمتين على نحو يُصبح المجموع مفهوماً واحداً. (د ١٣)

النسبة غير الاندماجية: هي النسبة التي يبقى فيها الطرفان متميزاً أحدهما عن الآخر. (د ١٣)

النص: هو الدليل الذي يكون للفظه معنىًّا وحيداً في اللغة ولا يصلح للدلالة على معنى آخر في النظام اللغوي والعرفي العام. (د ١٧ و ١٨)

الواجب الغيري: هو الواجب لأجل غيره؛ أي: لأجل ذي المقدمة. (د ٢٤)

الواجب النفسي: هو الواجب لأجل نفسه. (د ٢٤)

الواضع: هو الممارِس لتخصيص اللفظ للمعنى. (د ١٠ و ١١)

الوجوب: هو حكم شرعي يبعث نحو الشيء الذي تعلق به بدرجة الإلزام. (د ٦ و ٧)

الوجوب الاستقلالي: هو وجوب المركب. (د ٢٥)

الوجوب الضمئي: يُطلق على وجوب كل جزء في المركب. (د ٢٥)

الوضع: هو تخصيص اللفظ للمعنى، من قبل الأوائل ونتجت عنه الدلالة؛ أو: هو اقتران اللفظ بالمعنى وتأكدته؛ على اختلاف الآراء. (د ١٠ و ١١)

الوضع التعيني: إذا كثر استعمال اللفظ في المعنى المجازي بقرينة، وتكرر ذلك بكثرة، قامت بين اللفظ والمعنى المجازي علاقة جديدة، وأصبح اللفظ نتيجة لذلك، موضوعاً لذلك المعنى، وخرج عن المجاز إلى الحقيقة، ولا تبقى بعد ذلك حاجة إلى قرينة في استعماله لذلك المعنى. (د ١٢)

الوضع التعيني: هو الوضع الذي يجعله الواضع، في قبال الوضع التعيني من خلال كثرة الاستعمال. (د ١٢)

الهيئة: هي الصيغة الخاصة التي صيفت بها المادة. (د ١٣)

فهرس المصادر

القرآن الكريم

الانتصار، عليّ بن الحسين الموسوي البغدادي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، الأولى: ١٤١٥ هـ.

جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، قم: دار الكتب الإسلامية، الأولى: ١٣٦٧ هـ.

دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، لبنان: دار الكتاب اللبناني، الأولى: ١٩٧٨ م.

دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، قم: مجمع الفكر الإسلامي، الأولى: ١٤١٢ هـ.

دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، قم: المنظمة العالمية للحووزات والمدارس الإسلامية، الأولى: ١٤٢٠ هـ.

الذرية، عليّ بن الحسين الموسوي البغدادي، طهران: دانشگاه تهران، الأولى: ١٣٤٨ هـ.

السرائر، محمد بن منصور بن إدريس الحلبي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، الأولى: ١٤١٠ هـ.

علل الشرياع، محمد بن عليّ بن موسى بن بابويه القمي، النجف: مكتبة الحيدرية، الأولى: ١٣٨٥ هـ.

عُدة الأصول، محمد بن الحسن الطوسي، قم: المحقق (محمد رضا анصاری)، الأولى: ١٤١٧ هـ.

معارج الأصول، جعفر بن الحسن الحلبي (المحقق)، قم: مؤسسة آل البيت للتأليخ لإحياء التراث، الأولى، ١٤٠٣ هـ.

وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، قم: مؤسسة آل البيت للتأليخ لإحياء التراث، الأولى: ١٤١٤ هـ.